مجموعة العمل المالي لمنطقة

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التقييم المشترك

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الجزائر

١ ديسمبر ٢٠١٠

الجزائر هي عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد تم القيام بهذا التقييم من قبل مجموعة العمـل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتم اعتماده من قبل الاجتماع العام بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٠م، وهو التقييم المشترك الأول الذي تخضع له.

© ٢٠١٠ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مـسبق. ويمكـن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

المحتويات

تمهيد ٣

١- نظرة عامة ١٣

١-١ معلومات عامة عن الجمهورية الجزائرية..... ١٣
١-٢ الوضع العام لغسل الأموال وتمويل الإرهاب ١٨
١-٣ لمحة عامة عن القطاع المالي..... ١٩
١-٤ لمحة عامة عن قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ٢١
١-٥ لمحة عامة عن القوانين التجارية والآليات التي تحكم الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية ٢٢
١-٦ لمحة عن إستراتيجية منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٣

٢-النظام القانوني والإجراءات المؤسسية ذات الصلة ٢٦

٢-١ تجريم غسل الأموال (التوصيتان ١ و٢)..... ٢٦
٢-٢ تجريم تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثانية) ٣١
٢-٣ مصادرة متحصلات الجريمة وتجميدها وضبطها (التوصية ٣) ٣٥
٢-٤ تجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثالثة)..... ٣٨
٢-٥ وحدة المعلومات المالية ووظائفها (التوصية ٢٦) ٤٠
٢-٦ جهات إنفاذ القانون والادعاء وسلطات مختصة أخرى – إطار التحقيق في الجرائم والادعاء، والمصادرة والتجميد (التوصيتان ٢٧ و٢٨) ٥٠
٢-٧ الإقرار أو الإفصاح عبر الحدود (التوصية الخاصة التاسعة)..... ٥٦

٣- - التدابير الوقائية – المؤسسات المالية ٦٠

٣-١ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... ٦٤
٣-٢ العناية الواجبة وتشمل العناية المشددة أو المخففة (التوصيات ٥ إلى ٨) ٦٥
٣-٣ الأطراف الثالثة وجهات الوساطة (التوصية ٩) ٧٣
٣-٤ قوانين السرية أو التكتم في المؤسسات المالية (التوصية ٤)..... ٧٤
٣-٥ قواعد الاحتفاظ بالسجلات والتحويلات البرقية (التوصية١٠ والتوصية الخاصة السابعة)..... ٧٥
٣-٦ متابعة العمليات والعلاقات (التوصيتان ١١ و٢١)..... ٧٩
٣-٧ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ومتطلبات إبلاغ أخرى (التوصيات ١٣ و١٤ و١٩ و٢٥ والتوصية الخاصة الرابعة) ٨١
٣-٨ الضوابط الداخلية، والالتزام، ومراجعة الحسابات والفروع في الخارج (التوصيتان ١٥ و٢٢)..... ٨٦
٣-٩ البنوك الصورية (التوصية ١٨) ٩٢
٣-١٠نظام الرقابة والإشراف – أدوار ووظائف وصلاحيات السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم (ومنها سلطة فرض العقوبات) (التوصيات ٢٣ و٢٩ و١٧ و٢٥)..... ٩٣

٣-١١ خدمات تحويل الأموال أو القيمة (التوصية الخاصة السادسة).....١٠٦

٤- التدابير الوقائية – الأعمال والمهن غير المالية المحددة..... ١٠٩

٤-١ العناية الواجبة تجاه العميل والاحتفاظ بالسجلات (التوصية ١٢) (تطبيق التوصيات ٥ و٦ و٨-١١) ١١١
٤-٢ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (التوصية ١٦) (تطبيق التوصيات ١٣-١٥ و٢١) ١١٣
٤-٣ التنظيم والرقابة والمتابعة (التوصيتان ٢٤ و٢٥).....١١٦
٤-٤ الأعمال والمهن غير المالية الأخرى - الأساليب الحديثة والآمنة للعمليات (التوصية ٢٠).....١٢١

٥- الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح..... ١٢٤

٥-١ الشخصيات الاعتبارية – الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية ٣٣)... .....١٢٤
٥-٢ الترتيبات القانونية – الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية٣٤) ..١٢٦
٥-٣ المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية الخاصة الثامنة) ١٢٦

٦-التعاون الوطني والدولي..... ١٢٨

٦-١ التعاون والتنسيق الوطني (التوصية ٣١) ١٢٨
٦-٢ الاتفاقيات والقرارات الخاصة للأمم المتحدة (التوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى) ١٢٩
٦-٣ المساعدة القانونية المتبادلة (التوصيات ٣٦ إلى ٣٨ والتوصية الخاصة الخامسة) ١٣٠
٦-٤ تسليم المجرمين (التوصيات ٣٧ و٣٩ والخاصة الخامسة).....١٣٨
٦-٥ أشكال أخرى للتعاون الدولي (التوصية ٤٠ والتوصية الخاصة ٥) ١٤١

٧ -مسائل أخرى ١٤٤

٧-١ المصادر والإحصائيات ١٤٤

الجداول ١٤٥

الجدول ١: درجات الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي.....١٤٥
الجدول ٢: خطة العمل المقترحة لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ١٥٧
الجدول ٣: رد السلطـات على التـقييـم.....١٦٩

الملاحق ١٧٤

الملحق ١: إحصائيات مقدمة من الدولة.....١٧٥
الملحق ٢: نسخ من القوانين الأساسية واللوائح والتدابير الأخرى ١٧٩
الملحق ٣: الهيئات التي قابلها فريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية ١٩٠
الملحق ٤: قائمة بأهم القوانين واللوائح والمواد الأخرى المرسلة ١٩١

تمهيد

١- تم تقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبق في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية استناداً إلى التوصيات الأربعين لعام ٢٠٠٣ والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠١ الصادرة عن مجموعة العمل المالي، وباستخدام منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٤[١]، كما استند التقييم إلى القوانين واللوائح والمواد الأخرى التي قدمتها الجمهورية الجزائرية والمعلومات التي حصل عليها فريق التقييم خلال زيارته الميدانية إلى الجمهورية الجزائرية خلال الفترة من ٦ إلى ١٧ ديسمبر ٢٠٠٩ وبعدها مباشرة. وقد التقى فريق التقييم أثناء زيارته الميدانية مع مسئولي وممثلي جميع الهيئات الحكومية المعنية في الجمهورية الجزائرية والقطاع الخاص. ويشتمل الملحق ٣ من تقرير التقييم المشترك على قائمة بالهيئات التي قابلها فريق التقييم.

٢- أجرى التقييم فريق مؤلف من د. رنا محمد عارف مطر، مسؤول أول تقييم مشترك في سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والسيد عبد الله الطخيس، رئيس دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على المال (المملكة العربية السعودية)، والسيد نصر الصواعي وكيل ادعاء عام أول (سلطنة عمان)، والسيد عماد موعد من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الجمهورية العربية السورية)، والسيد هشام الحوضي مسؤول عن المصلحة المركزية لمكافحة غسل الأموال ببنك المغرب (المملكة المغربية)، والآنسة ميرنا البستاني، خبير في إدارة التحقيق والتدقيق المالي في هيئة التحقيق الخاصة (الجمهورية اللبنانية). وقد استعرض الفريق الإطار المؤسسي، والقوانين واللوائح والمبادئ الإرشادية والمتطلبات الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتنظيمات وغيرها من الأنظمة السارية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما اختبر أيضاً قدرة تلك النظم وتطبيقها وفعاليتها.

٣- يوفر هذا التقرير ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية اعتباراً من تاريخ الزيارة الميدانية أو بعدها مباشرة. وهو يصف تلك التدابير ويحللها، ويحدد درجات التزام الجمهورية الجزائرية بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي (راجع الجدول ١)، ويقدم توصيات عن الإجراءات التي من شأنها تقوية جوانب معينة في النظام (راجع الجدول ٢).

٤- يتقدم فريق التقييم بالشكر الجزيل لكافة السلطات الجزائرية المعنية التي يسرت القيام بمهمة الفريق على أكمل وجه، ويخص الفريق بالشكر للسيد عبد المجيد أمغار، رئيس خلية الاستعلام المالي في الجزائر والشكر موصول إلى جميع أعضاء مجلس الخلية على تعاونهم ومساندتهم للفريق طوال فترة الزيارة الميدانية وما بعدها.

---

١. كما تم تحديثها في فبراير ٢٠٠٩م.

الملخص التنفيذي

١- معلومات أساسية

١. يوفر هذا التقرير ملخصاً عن تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في الجمهورية الجزائرية لغاية تاريخ الزيارة الميدانية أو بعدها مباشرة. ويصف التقرير تلك التدابير ويحللها، ويحدد درجات التزام الجمهورية الجزائرية بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي (راجع الجدول المرفق حول درجات الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي).

٢. بالرغم من عدم اعتبار الجزائر مركزاً مالياً إقليمياً، وعدم وجود معدل مرتفع نسبياً للجريمة في الجزائر، فمن الملاحظ وجود بعض الجرائم الاقتصادية وعلى رأسها جرائم الفساد والتهريب والتزوير والاتجار غير المشروع. وهذا من شأنه أن يدل على وجود مخاطر مرتبطة بتبييض الأموال. أما بالنسبة لإمكانية وجود تمويل إرهاب، فقد برزت العديد من المخاطر المرتبطة بالنشاط الإرهابي في ظل تنفيذ بعض العمليات الإرهابية وما يرتبط بها من مجموعات إرهابية تنشط في الأراضي الجزائرية. إضافة إلى ذلك، يعتقد أن هناك ارتباط بين المجموعات الإجرامية التي تمارس تهريب المخدرات وعمليات الاختطاف بالمجموعات الإرهابية. وتكون هذه العوامل مجتمعة درجة من المخاطر في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٣. قامت الجمهورية الجزائرية بتجريم فعل تبييض الأموال في العام ٢٠٠٤، وبدأت معركتها ضد الإرهاب وتمويله منذ العام ١٩٩٥ حيث جرمت فعل تمويل الإرهاب باعتباره من الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. وفي العام ٢٠٠٥، وضع المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والذي بموجبه تم تعريف فعل تمويل الإرهاب. كما أنشأت الجزائر وحدة المعلومات المالية "خلية معالجة الاستعلام المالي" منذ ٢٠٠٢. وبالتالي تمت تغطية جوانب أساسية من الإطار القانوني لوضع نظام جيد لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر. ولكن تجدر الإشارة إلى وجود قيد عملي فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب يتمثل في ضرورة وجود ارتباط بين جريمتي الإرهاب وتمويله، وهو ما يتنافى مع المعايير الدولية في هذا الخصوص.

٤. وضعت الجزائر نظاماً لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يشتمل على عدد من النقاط الإيجابية، إلا أن من أهم الملاحظات التي يمكن تسليط الضوء عليها في هذا النظام هي عدم صدور كافة الأدوات القانونية اللازمة للوفاء بمتطلبات أساسية واردة في التوصيات الأربعين والخاصة التسع لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ومن ناحية أخرى، لم يشمل نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر كافة المؤسسات المالية، إضافة إلى عدم إلزام الفئات المشمولة بالقانون ببعض المتطلبات الأساسية وفقاً للمعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- النظم القانونية والتدابير المؤسسية ذات الصلة

٥. قامت الجزائر بتجريم فعل تبييض الأموال عام ٢٠٠٤، وقد جاء هذا التجريم متوافقاً مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو من حيث الأركان المادية والمعنوية للجريمة. ولم يشترط القانون لزوم وجود إدانة سابقة للشخص مرتكب الأفعال التي تمثل الجريمة الأصلية. ولكن لا يوجد أي نص يفيد بأن الممتلكات محل الغسل تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وفيما يتعلق بنطاق الجريمة الأصلية، فقد اتبعت الجزائر المنهج الواسع لتحديد الجريمة الأصلية. ولكن تجدر الإشارة إلى أن جريمة الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة لا تدخل ضمن نطاق الجريمة الأصلية حيث أنها لا تعد فعلاً مجرماً. وتمتد الجريمة الأصلية لتشمل أية جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج. ويعاقب على الجرائم التابعة لجريمة تبييض الأموال، كما يعاقب على المحاولة. وقد أدخل المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم تبييض الأموال. ويخضع الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون إلى عقوبات رادعة ومتناسبة. أما بالنسبة لفعالية نظام مكافحة تبييض الأموال، فلم يتم إثبات تطبيق النظام بفعالية بشكل كاف.

٦. أما بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب، فقد جرمها المشرع في قانون العقوبات باعتبارها إحدى الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. وجاء التعريف في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ولكن التعريف جاء قاصراً، إذ أنه لا يشمل التمويل للاستخدام بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي. إضافة إلى ذلك، فإن الأفعال الإرهابية أو التخريبية محصورة بالتعريف الوارد في قانون العقوبات ولا تشمل جميع الأفعال المعرفة في قائمة التعريفات في منهجية التقييم. أضف إلى ذلك، فإن جميع قضايا تمويل الإرهاب التي تم عرضها أمام المحاكم مرتبطة بجريمة إرهابية. ويعاقب على الاشتراك في جريمة تمويل الإرهاب وكذلك على المحاولة. وتعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية لجرائم تبييض الأموال. ولكن لا يتم تطبيق جريمة تمويل الإرهاب في حال تم تمويل إرهاب أو عمل إرهابي خارج الجزائر. وتطبق المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخصية المعنوية في جرائم تمويل الإرهاب. ويعاقب على جرائم تمويل الإرهاب بعقوبات رادعة ومتناسبة ولكن لا يمكن الحكم على فعاليتها.

٧. يوجد في الجزائر نظام جيد للمصادرة، فقد أعطى قانون العقوبات الجهة القضائية المختصة سلطة الحكم بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض أموال، بما فيها العائدات والفوائد الاخرى الناتجة عن ذلك كما تحكم المحكمة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض. أما فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها. إضافة إلى ذلك، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليهم. ويمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض بصورة تحفظية لمدة محددة على تنفيذ أية عملية بنكية، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها. ولكن لا يوجد أي نص خاص يعطي هذه الجهات صلاحيات لتعيين وتعقب الممتلكات الخاضعة، أو التي تخضع للمصادرة أو التي يشتبه في أنها متحصلات جريمة، مع الإشارة إلى عدم إمكانية وقف أو إبطال الإجراءات في مجال تمويل الإرهاب. وتجدر الإشارة إلى عدم التمكن من إثبات فعالية نظام المصادرة في ظل عدم توفير إحصائيات.

٨. لا يوجد في الجزائر قوانين خاصة لتجميد الأموال أو الأصول الإرهابية التابعة للأشخاص المحددين وفقاً لقراري مجلس الأمن. وقد أفادت السلطات الجزائرية بإنشاء "مجموعة" على مستوى رئاسة الجمهورية تعنى في الأساس بتطبيق القرار ١٣٧٣، اتضح أن مهمتها الأساسية هي مكافحة الإرهاب. أما فيما يتعلق بورود قوائم مجلس الأمن،

فتجدر الإشارة إلى أن اللوائح التي ترسل الى البنك المركزي هي لوائح تقتصر فقط على أسماء جزائريين وردت أسماؤهم في القوائم ولا يقوم البنك المركزي بتوزيع هذه اللوائح على المؤسسات المالية الخضعة له.

٩. تم إنشاء وحدة المعلومات الجزائرية (خلية معالجة الاستعلام المالي) كمؤسسة عمومية مستقلة لدى الوزير المكلف بالمالية. وتتولى الخلية استلام تصريحات الاشتباه من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار ومعالجتها وإرسال الملفات المتعلقة بهذه التصريحات إلى وكيل الجمهورية. كما أوجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على مفتشي بنك الجزائر ومصالح الضرائب والجمارك ارسال تقارير سرية إلى الخلية بمجرد اكتشاف أي عملية مشتبه بها. وللخلية حق الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ المعاملات المصرفية المشتبه بها. وتجدر الإشارة إلى وجود غموض في وضع الخلية القانوني، حيث أن مفهوم المؤسسة العمومية غير معرف في القانون الجزائري. كما لم يحدد القانون أية هيئة أو شخص تُؤهل الخلية طلب الوثائق والمعلومات منه باستثناء مصلحتي الجمارك والضرائب. ولم يخول القانون صراحة للخلية الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار. أضف إلى ذلك فالخلية غير مخولة بتقديم أي مساعدة في المعلومات لأي جهة كانت، ولم تنشر الخلية أي تقرير دوري. وقد تقدمت الخلية بطلب للانضمام إلى مجموعة إيغمونت في العام ٢٠٠٤، إلى أنه لم يجر متابعة ذلك الطلب منذ أكثر من عامين. وقد تبين لفريق التقييم عدم فعالية الخلية، ولاسيما فيما يتعلق بتحليل الإخطارات وتوزيعها، إذ قامت الخلية بإرسال ملفين فقط إلى وكيل الجمهورية. ولم يتم معالجة بقية التصريحات نتيجة افتقاد الخلية للمحللين الماليين المدربين. هذا بالإضافة إلى عدم توفر التدريب والموارد البشرية والتقنية الملائمة لتفعيل عمل الخلية.

١٠. يتسلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً الملفات التي تكون مرتبطة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب من قبل الخلية. وبعدها يتم فتح التحقيق، الذي يقوم به وكيل الجمهورية مباشرة أو يخول الجهات المعنية من رجال الضبطية من خلال إنابته لهم بمباشرة التحقيق. أضف إلى ذلك أنه في حالة جريمة تمويل الإرهاب (كونها جناية)، يناط بقاضي التحقيق المختص مكانياً بالتحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية. وتتركز اختصاصات قاضي التحقيق بالقيام بكل إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة والانتقال والمعاينة بشرط إخبار وكيل الجمهورية، والتفتيش وضبط الأشياء والتعرف عليها وكذلك الاستجواب والمواجهة. مع الإشارة إلى عدم وجود نص صريح يجيز تأجيل اعتقال الاشخاص وضبط الاموال في جرائم تمويل الارهاب. وقد تم، فيما يتعلق بمرحلة التحقيق النهائي، إنشاء ٤ أقطاب أعطيت لها صلاحية النظر في جرائم محددة من بينها جرائم تبييض الاموال والارهاب (تمويل الإرهاب). والهدف من استحداث هذه الأقطاب هو تخصص القضاة وتدريبهم. مع العلم ان عدد وكلاء الجمهوريه هو اثني عشر وكيلاً وبالتالي لا تتوفر الموارد الكافية لفحص وتحليل جميع الجرائم.

١١. إن النظام المعمول به حاليا في مجال إدخال وإخراج العملة من الجزائر خاص بالرقابة على تداول النقد ولا يتلائم مع أهداف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تلبية لمتطلبات التوصية الخاصة التاسعة. ولا يتضمن نظام الإفصاح الحالي صلاحية السؤال عن مصدر الأموال. كما لا يتم موافاة خلية معالجة الاستعلام المالي بالافصاحات التي تجمعها الجمارك، الا في حالة اكتشاف شبهة بارتباط المعاينة بتبييض الاموال أو تمويل الارهاب. كما تجدر الإشارة إلى عدم خضوع العاملين في مصالح الجمارك إلى أية دورات تدريبية تخصصية في مجال مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

٣- التدابير الوقائية – المؤسسات المالية

١٢. تطبق الجزائر في مجال التدابير الوقائية في القطاع المالي عددا من الإجراءات التي تستوفي قدرا معقولا من الالتزامات الواردة في توصيات مجموعة العمل المالي، إلا أن الإطار القانوني الجزائري يفتقر لوجود تشريع أساسي أو ثانوي لفرض الالتزام بمتطلبات أساسية في بعض هذه التوصيات وتأتي الالتزامات الحالية على المؤسسات المالية في نظام مكافحة تبييض الأموال من خلال قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والذي فرض عدداً من الالتزامات على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، إضافة إلى نظام صادر من بنك الجزائر يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لا يمكن اعتباره من الوسائل الملزمة الأخرى حسب تعريفها في منهجية التقييم المشترك لعام ٢٠٠٤.

١٣. أخضع قانون الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ثلاث فئات هي (١) البنوك و(٢) المؤسسات المالية و(٣) المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، إلى جميع الالتزامات الواردة فيه. في حين أخضع المشرع المصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين ومكاتب الصرف والوسطاء في عمليات البورصة ومؤسسات الفوترة لواجب الإخطار بالشبهة فقط. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم المؤسسات المالية في القانون يشير إلى المؤسسات المالية التي تخضع لبنك الجزائر مثل مؤسسات التمويل الرهني والإيجار المالي (التمويلي) وشركات الاستثمار والمساهمة والتوظيف.

١٤. لا يوجد نص قانوني ينظم فتح الحسابات المجهولة وبأسماء مستعارة وحسابات مرقمة ويمنع المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر من فتح حسابات مجهولة وبأسماء مستعارة. وتُلزم البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى (المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر) وفقاً للقانون بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب، وبالرقابة الصارمة على الحسابات والعمليات التي قد تمثل خطراً والنشاطات والعمليات محل الشبهة. يجب الإشارة هنا، إلى أن القانون لا يخاطب، فيما يتعلق بعملية التعرف والتحقق، سوى المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، فيما لا يعد النظام من الوسائل الملزمة كما تمت الإشارة سابقاً، مما يعني أن المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر (التأمين ومؤسسات الوساطة والمصالح المالية لبريد الجزائر وغيرها) غير مطالبة بالتعرف على عملاءها والتحقق من هوياتهم.

١٥. لم يرد في القانون أو في أي نص آخر أي تعريف للمستفيد الحقيقي، غير أنه يستنتج من الأحكام أن المستفيد الحقيقي هو الشخص الذي يتولى العميل القيام بعمليات نيابة عنه سواء بشكل صريح أم لا. ولا يتضمن "النظام" أحكاماً توجب اتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي بالاستناد إلى وثائق رسمية في هذه الحالات باستثناء الحالات التي يتم التعامل فيها في إطار وكالة.

١٦. لا تفي الإجراءات المتبعة بمتطلبات التوصية الخامسة المتعلقة بالحصول على المعلومات الخاصة بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها، حيث يتعين فرض هذا الإلزام بمقتضى حكم صريح. كما لا يوجد نص قانوني أو تنظيمي يطالب المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة. كذلك فإن المؤسسات المالية غير مطالبة بالتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.

١٧. لا يتناول الإطار القانوني والتنظيمي في مجال مكافحة تبييض الأموال في الجزائر إجراءات العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات العالية المخاطر حيث يطلب القيام بهذه الإجراءات دون تمييز بين العملاء، كما لا توجد أي تعليمات أو إرشادات تحدد فئات العملاء أو علاقات العمل أو المعاملات مرتفعة المخاطر لغرض القيام بالعناية الواجبة المشددة. أما فيما يتعلق بالعملاء الحاليين، لا يوجد نص قانوني أو تنظيمي يتطرق إلى مسألة التقيد بمعايير التحقق من هوية العملاء على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة. كما لا يوجد نص قانوني أو تنظيمي يطلب من المؤسسات المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة بالنسبة إلى العملاء الحاليين إذا كانوا أصحاب حسابات مرقمة أو مجهولة الهوية أو بأسماء مستعارة. ولم يتطرق النظام لمسألة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

١٨. لم يتناول القانون مسألة علاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود. إلا أن المصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر ممنوعة من إقامة علاقات عمل مع مؤسسات مالية أجنبية تقبل أن يتم استعمال حساباتها من بنوك ليس لديها وجود مادي وغير منتسبة إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. ولكنه لم يطلب صراحة جمع معلومات كافية عن أي مؤسسة مراسلة أصيلة. كما لا يشمل نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر المطالبة بوضع سياسات أو اتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص لمنع استغلال الوسائل التكنولوجية ومخاطر علاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه.

١٩. تلزم البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها العملاء لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم لمدة خمس سنوات. كما ألزمت البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر وضع الوثائق والسجلات المحتفظ بها تحت تصرف السلطات المختصة. ومن الملاحظ هنا أيضاً أن هذا الالزام لا يشمل جميع المؤسسات المالية حيث أنه لا ينطبق على مؤسسات التأمين والوساطة المالية.

٢٠. فيما يتعلق بالتحويلات البرقية في إطار القانون والاتفاقيات التي تربط البنوك الوسيطة في هذا النوع من العمليات، فإن إدراج معلومات التعرف على هوية الآمر بالتحويل والمستفيد على الرسالة أو الاستمارة إجباري ودون تحديد لسقف المبلغ. غير أنه لا يوجد الزام بتضمين أمر التحويل والرسائل المرفقة به كامل هوية الآمر بالتحويل. كما لا يوجد تحديد سقف لقيمة التحويل. ولا يوجد تمييز بين التحويل العادي والتحويلات المجمعة عبر الحدود. ولا توجد إجراءات خاصة بالمؤسسات الوسيطة في سلسلة الدفع، بما في ذلك إلزامها بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالمعلومات التي تلقتها من المؤسسة المالية المصدرة للتحويل في الحالات التي تمنع فيها القيود الفنية إرسال المعلومات الكاملة عن المنشئ التي تكون مصاحبة لتحويل برقي عبر الحدود مع تحويل برقي محلي مرتبط به. كما لا يوجد هيكلية لاعتماد إجراءات فعالة بناء على المخاطر لتحديد التحويلات ناقصة المعلومات.

٢١. فيما يختص بالعمليات غير المعتادة والمشبوهة، تلزم البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى (المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر) بالاستعلام عن مصدر ووجهة الأموال وكذا غرض وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وتحرير تقرير سري مع حفظه، دون الإخلال بواجب الإبلاغ بالشبهة. ويلاحظ أن هذا الالزام ليس شاملاً، حيث أنه موجه فقط للمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، كما أن هناك خلطاً بين مفهوم العمليات غير

الاعتيادية ومفهوم العمليات المشبوهة التي ينبغي الإخطار عنها لخلية معالجة الاستعلام المالي. كما أن هذا الالزام لم يفرض على المؤسسات المعنية إتاحة تلك النتائج للسلطات المختصة ومدققي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل.

٢٢. لم يتضمن نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر أي إلزام للمؤسسات المالية بإيلاء عناية خاصة بعلاقات العمل والمعاملات مع أشخاص من أو في الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تنفذها بشكل كاف. وفيما يتعلق بالبنوك الصورية، تمنع الجزائر إنشاء بنوك دون وجود مادي كما تمنع التعامل مع مثل هذه البنوك، ولا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

٢٣. وفيما يتعلق بواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، أوكلت لخلية معالجة الاستعلام المالي مهمة استلام تصريحات الاشتباه من المؤسسات المالية في حال الاشتباه أنها متحصلة من جناية أو جنحة أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب إلا أنه لم تشتمل الجرائم الأصلية على جميع الفئات العشرين، إضافة إلى أن نطاق جرم تمويل الإرهاب لا يشمل ارتباط استخدام الأموال من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب. ويلزم قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجهات المكلفة بالإخطار بإخطار الخلية عن العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي تبييضاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب دون أن يتم استثناء أي عمليات مشبوهة من الإخطار حتى إذا كانت تنطوي على مسائل ضريبية. ولا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالاخطارات المنصوص عليها في القانون المذكور.

٢٤. لم تُطالب شركات التأمين ومكاتب الصرف والوسطاء في عمليات البورصة من خلال أي نص قانوني أو تنظيمي بوضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية، وأشار القانون أنه على اللجنة المصرفية أن تسهر على أن تتوفر للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

٢٥. لاحظ فريق التقييم قلة البرامج التدريبية التي شارك بها العاملون بالمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، والغياب الكامل لمثل هذه البرامج التدريبية في المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر. من ناحية أخرى، لا يفرض القانون أي التزام فيما يخص مراعاة فروع المؤسسات المالية والشركات التابعة لها في الخارج للتدابير الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع المتطلبات الجزائرية وتوصيات مجموعة العمل المالي بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح المحلية في الدولة المضيفة.

٢٦. تمارس اللجنة المصرفية الرقابة على المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر. وتمارس الرقابة على الوسطاء في سوق القيم المنقولة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. كما تمارس لجنة الإشراف على التأمينات الرقابة على قطاع التأمين، فيما يتم اعتماد اللوائح الخاصة به واعتماد شركات التأمين ووسطاء التأمين من وزير المالية. ولا تؤدي خلية معالجة الاستعلام المالي دوراً رقابياً في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو في المجالات الأخرى.

٢٧. أعطى القانون للجنة المصرفية سلطة رقابة توفر برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، كما أعطاها الحق في مباشرة إجراءات

تأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة. ولم يمنح هذا القانون أو غيره مثل هذه السلطة لأي جهة فيما يخص مؤسسات الوساطة، وشركات التأمين. وقد خضع معظم العاملين في المفتشية العامة التي تقوم بأعمال الرقابة نيابة عن اللجنة المصرفية للعديد من الدورات التدريبية الخاصة غير أنه لوحظ عدم توافر الكوادر البشرية الكافية. فيما يتعلق بمديرية التأمينات ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لم تخول هاتين الجهتين بأي صلاحية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. باستثناء اللجنة المصرفية فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، لا توجد صلاحية للجهات الإشرافية على القطاع المالي بفرض عقوبات في حال عدم الالتزام أو التنفيذ غير الصحيح لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي. كما لم يتبين لفريق التقييم وجود أي فعالية في تطبيق العقوبات.

٢٨. تضمن القانون عقوبات مالية ضد الخاضعين لإلزام تحرير و/أو إرسال للإخطار بالشبهة والذين يمتنعون عمدا وبسابق معرفة عن القيام بذلك. كما أن القانون عاقب هؤلاء عند ابلاغهم عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود مثل هذا الإخطار بغرامة مالية. كذلك يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات بعقوبات مالية.

٢٩. نتيجة عدم وجود إطار قانوني مناسب وفعال يقضي بترخيص أو تسجيل محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة، لا يخضع هولاء لأي أنظمة لمتابعة الالتزام بالرغم من انتشار كبير لمقدمي هذه الخدمات بطريقة غير رسمية خارج النظام المالي الخاضع للرقابة.

٤- التدابير الوقائية – الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٣٠. يتضمن قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الجزائر كلاً من المحامين والموثقين وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والأعوان العقاريين وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية. ولم يتبين وجود فئتي مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية. وقد تم اخضاع هذا القطاع لواجب الإخطار بالشبهة فقط.

٣١. لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لأي التزامات تتعلق بإجراءات العناية الواجبة ومسك السجلات، كما لا توجد أي نصوص قانونية أو تنظيمية تتعلق بمقتضيات التوصيات ٦ و٨ و٩ و١١. ولاحظ فريق التقييم غياب حالات إخطار بالشبهة من قبل هذه المؤسسات والمهن. ولم يطلع فريق التقييم على أي إرشادات مكتوبة تتعلق بالمؤشرات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة أو أية إرشادات توجيهية أخرى.

٣٢. أخضعت السلطات الجزائرية نشاطات أخرى لواجب الإخطار بالشبهة فقط، دون فرض أية متطلبات أخرى وتشمل هذه النشاطات المحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة، والوكلاء المتصرفيين القضائيين، والخبراء القضائيين، والمترجمين الرسميين. ويأتي إخضاع هذه المهن والأعمال لواجب الإخطار بالشبهة كون ممارسيها يعدون ضباطاً عموميين. مع العلم، أنه لم يتم اخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بأي شبهة من قبل هذه المهن. كما تم ملاحظة تشجيع استخدام أساليب حديثة وآمنة لإدارة الاموال.

٥- الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح

٣٣. تخضع كل الشركات التجارية في الجزائر للقانون التجاري، إذ يجب أن تثبت الشركة بعقد رسمي، ولا تتمتع الشركات بالشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري. هذا السجل ممسوك من طرف المركز الوطني للسجل التجاري والذي تودع فيه العقود التأسيسية والعقود المعدلة. وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات التي يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري للسلطات المعنية ذات طابع إحصائي ولا تعطي بيانات دقيقة عن المستفيدين الحقيقيين. وبالرغم من أن القانون التجاري يشتمل على قواعد تضمن الشفافية فيما يخص تأسيس الشركات، غير أن السماح بإصدار سندات لحاملها وإمكانية تداولها مع عدم وجود أي تدابير لمنع سوء استخدامها يمكن أن يستغل في تبييض الأموال. أما فيما يتعلق بالصناديق الاستئمانية، فلا توجد في الجزائر وهي غير منصوص عليها في القانون.

٣٤. تؤسس الجمعيات في الجزائر بعد إيداع تصريح التأسيس، لدى والي ولاية مقر الجمعية إذا كانت محلية أو وزير الداخلية إذا كانت وطنية وكذا القيام بشكليات الإشهار في جريدة يومية ذات توزيع وطني، وتعود مراقبة الجمعيات إلى وزارة الداخلية. يلزم القانون الجمعيات بأن تعلم السلطات العمومية بكل التعديلات التي تطرأ على قانونها الأساسي وبجميع التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية، كما تلتزم بتقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة، مع العلم أنه لا توجد رقابة ميدانية أو تفتيش على الجمعيات، إذ تقتصر الرقابة على مراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة لها. وتجدر الإشارة إلى أنه لم تتم مراجعة مدى ملائمة القوانين الخاصة بقطاع الجمعيات ولم يتخذ أي شكل من التدابير الاحترازية لحماية قطاع الجمعيات من أي استغلال لأغراض تمويل الإرهاب كما لم يتم تنظيم ندوات أو لقاءات ولم تعطى أي إرشادات للفاعلين في هذا القطاع. كما لا يوجد ما يشير إلى وجود تعاون أو تنسيق بين مختلف الهيئات المعنية على المستوى الوطني فيما يخص تبادل المعلومات بطريقة فعالة وسريعة حول الجمعيات لتفادي استعمالها لأهداف إرهابية أو في إطار التحقيقات.

٦- التعاون الوطني والدولي

٣٥. بشكل عام، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية عدة إجراءات قانونية تسمح للتنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية التي تضطلع بمهمة مكافحة الجريمة. ولكن لا توجد في الجزائر لجنة وطنية أو هيئة تضم جميع القطاعات المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تعنى بهذا الموضوع من ناحية تنسيق السياسات بين جميع السلطات المختصة، فالهيئة الوحيدة المعنية بموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هي خلية معالجة الاستعلام المالي. ولا يدخل من بين اختصاصاتها التنسيق على المستوى الوطني. أما فيما يتعلق بالتعاون على المستوى التشغيلي فينحصر بمصالح الأمن الوطني التي تستجيب للطلبات المقدمة من طرف الخلية والتي بدورها لها الحق بطلب أي وثيقة أو معلومات إضافية في أي وقت من مصالح الضرائب ومصالح الجمارك.

٣٦. صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وكذلك صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو).

٣٧. إن المبدأ المعمول به في مجال المساعدة القانونية المتبادلة هو التعاون القضائي - بمختلف المجالات - القائم على وجود اتفاقيات، وفي حال عدم وجود اتفاقية يعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل في مجال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. إضافة إلى القواعد العامة، اعطى القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إمكانية التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار إحترام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادقة عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي. أضف إلى ذلك، يمكن أن يتضمن هذا التعاون طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

٣٨. يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من جريمة تبييض الأموال، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة. ولا تنطبق هذه الأحكام على جرائم تمويل الإرهاب. تمر الطلبات بشكل مباشر الى السلطات المركزية دون المرور عبر الطرق القنصلية متى كانت هناك اتفاقيات ثنائية. ولكن في جميع الحالات تمر الطلبات عبر القسم القضائي المعني بالتعاون الدولي في وزارة العدل ويتم فحص هذه الطلبات ومن ثم تمرر في حال عدم التحفظ عليها الى وكيل الجمهورية، الذي بدوره يقوم بفتح ملف تحقيق لها ليتم من خلاله تنفيذ الطلب القضائي. ولا يوجد في القانون الجزائري ولا في الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المصادق عليها من طرف الجزائر شرط بدأ الإجراءات القضائية في الدولة مقدمة الطلب أو ضرورة صدور حكم الإدانة. كما تجدر الإشارة إلى عدم وجود أي عائق قانوني أو عملي في الدولة يحول دون تقديم المساعدة. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي من أجل المصادرة، فتجدر الإشارة إلى وجود قوانين تنظم مسألة تجميد وضبط ومصادرة الممتلكات بناء على طلب دولة أخرى في مجال جرائم تبييض الأموال فقط دون تمويل الإرهاب. ولم يتم النظر في مسألة اقتسام الممتلكات المصادرة بين الجزائر وبين الدول الأخرى.

٣٩. اما بالنسبة لتسليم المجرمين، فتطبق التدابير والإجراءات وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة معاقب عليها في القانون الجزائري أو حكم عليه فيها. ولا يقبل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة. بالإضافة إلى الأحكام العامة، اعتبر قانون الوقاية من تبييض الأموال وغسل الأموال ومكافحتهما تلك الجريمتين من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين. ولا يمكن الحكم على فعالية هذه المسألة في مجال تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، إذ لا توجد أية حالة تتعلق بتسليم المجرمين.

٤٠. أما فيما يتعلق بالأشكال الأخرى من التعاون الدولي، يبدو التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة التعاون عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي وسلطات الإشراف مع نظيراتها الأجنبية غير مفعل، ولا توجد تدابير تشريعية لضمان الضوابط والضمانات الكفيلة بعدم استعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي إلا بالطريقة المتفق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات.

تقرير التقييم المشترك

١- نظرة عامة

١-١ معلومات عامة عن الجمهورية الجزائرية

٤١. تقع الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية (الجزائر) في وسط شمال القارة الإفريقية على ساحل البحر المتوسط، تحدها من الشرق تونس وليبيا، ومن الغرب المملكة المغربية، ومن الجنوب الغربي مالي وموريتانيا، والنيجر من الجنوب الشرقي. وتطل من الشمال على البحر الأبيض المتوسط. تبلغ مساحة الجزائر ٢٣٨١٧٤١ كم^{٢} كما يبلغ عدد سكانها حوال ٣٠ مليون نسمة. وتبلغ الكثافة السكانية تقريباً ١٣ نسمة/كلم^{٢}. اللغة العربية هي اللغة الرسمية، واللغة الأمازيغية (البربرية) هي لغة وطنية إلى جانب استعمال اللغة الفرنسية بالإضافة إلى لهجات بربرية. تنقسم الجزائر إدارياً إلى ٤٨ ولاية، كل ولاية مقسمة إلى دوائر يبلغ العدد الإجمالي لها ٥٥٣ دائرة، وكل دائرة مقسمة بدورها إلى بلديات. ويبلغ العدد الإجمالي للبلديات ١٥٤١ بلدية في عموم الجزائر. والعملة الوطنية هي الدينار الجزائري الذي يساوي حوالي ٠,٠١٣٦ دولاراً أمريكياً.

٤٢. حصلت الجزائر على استقلالها من فرنسا في العام ١٩٦٢ وأصبحت عضواً في الأمم المتحدة في أكتوبر ١٩٦٢. وجرى تعديل الدستور ٤ مرات منذ أول دستور عرفته الجزائر مباشرة بعد الاستقلال عام ١٩٦٣. وجاء تعديل العام ١٩٩٥ بمنع تأسيس أحزاب على أساس ديني أو عرقي، وتم حل عدة أحزاب وقعت تحت طائلة هذه المحظورات، كما جاء تعديل الدستور في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨ بعدم تحديد عدد الفترات الرئاسية.

٤٣. النظام الرسمي في الجزائر ذو طابع ديموقراطي. تفرق الجزائر رسمياً بين السلطات الثلاث، التنفيذية، والتشريعية، والقضائية. بشكل عام، يسهر الرئيس والجهاز التنفيذي على تطبيق القوانين، التي يسنها البرلمان الجزائري، ويقرر القضاء في الأحكام المدنية والجزائية.

٤٤. رئيس الجمهورية هو أعلى سلطة في الدولة بصلاحيات عديدة كتعيين رئيس الحكومة (الوزير الأول) أو فصله. والرئيس هو قائد القوات المسلحة أيضا ووزير الدفاع حاليا. يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام لعهد واحد مدته 5 سنوات قابلة للتجديد.

٤٥. يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني، وعدد أعضائه ٣٨٩، ويتم انتخابهم كل خمس سنوات، ومجلس الأمة (الغرفة الثانية) وعدد أعضائه ١٤٤ عضواً. يعين رئيس الجمهورية ثلثهم أي ٤٨ عضوا (مدة ٦ أعوام) بينما ينتخب الثلثان الآخران من المجالس الشعبية الولائية بحصة عضوين عن كل ولاية من الولايات الثماني والأربعين للجزائر.

٤٦. أعطى دستور ١٩٩٦ للحكومة ورئيسها مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تنفيذ سياسة الدولة، فرغم أن تعيينه وإنهاء مهامه من صلاحيات رئيس الجمهورية فان له حرية كبيرة باتجاه رئيس الجمهورية. ويعتبر الوزراء أعضاء

الحكومة الذين يشكلون مجلس الحكومة. ويتم تعيينهم بإقتراح رئيس الحكومة على رئيس الجمهورية تعيين وزير أو عدة وزراء أو الحكومة برمتها.

٤٧.يتميز النظام القضائي الجزائري منذ دستور ١٩٩٦، بازدواجية الجهات القضائية (القضاء العادي والقضاء الإداري). والمحاكم هي الجهات القضائية القاعدية، متواجدة عبر غالبية الدوائر، ولكل محكمة اختصاص إقليمي، يغطي عدداً من البلديات محصورة بموجب قانون التقسيم القضائي. وتحتوي جميع المحاكم على ثمانية أقسام رئيسية، وهي: القسم المدني، وقسم الأحوال الشخصية، والقسم الاجتماعي، والقسم التجاري، والقسم العقاري والقسم الاستعجالي والقسم الجزائي، وقسم الأحداث. وبموجب الأمر الوزاري رقم ٩٧-١١ المؤرخ في ١٩٩٧/٠٣/١٩ والمتعلق بالتقسيم القضائي، تمت برمجة ٤٨ مجلساً، موزعين حسب التقسيم الإداري. ويحدد التقسيم القضائي الاختصاص الإقليمي للمجالس والذي يبقى مختلفا عن الاختصاص الإداري بالمعنى الضيق. ويعتبر المجلس هيئة قضائية للاستئناف، يضم رئيسا ورؤساء غرف ومستشارين ونيابة عامة ومصلحة كتابة الضبط. وينقسم كل مجلس إلى عدة غرف قد تتفرع إلى أقسام، عند الاقتضاء.

٤٨.تستفيد الجزائر، منذ سنة ١٩٩٩، من ارتفاع مستمر في مؤشر مبيعات وأسعار النفط والذي نتج عنه دخل لم يسبق له مثيل في إيرادات الدولة، وكذا من تراكم مهم في الموجودات الصافية الخارجية. وقد شهدت فترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ نموا كبيراً، حيث ارتفع **الناتج** القومي **الخام بمعدل ٤،٥ %**. وفي سنة ٢٠٠٦، شهدت الجزائر تباطؤاً في نمو الناتج القومي (الإجمالي/الصافي) ليصل إلى ٢ %، وبعد انتعاش طفيف، ارتفع إلى نسبة ٣ % في سنة ٢٠٠٧. من الأكيد أن قطاع المحروقات قد أعطى دفعاً أكبر لهذا النمو، خلال فترة ١٩٩٩-٢٠٠٥، وكذا قطاع الزراعة، ولكن بدرجة أقل، كما أنه كان مدعماً بالقطاعات الأخرى كالخدمات والبناء. في حين، غدت مساهمة قطاع المحروقات، ابتداء من سنة ٢٠٠٦، في نمو الناتج القومي (الإجمالي/الصافي) سلبية بنسبة -٢،٥ % وبنسبة – ٠،٩ % سنة ٢٠٠٧. بلغت نسبة النمو، خلال تلك السنة، خارج قطاع المحروقات، نسبة ٦،٣ %، حيث سجل قطاع الزراعة نسبة ٥،٠ %، أما قطاعي البناء والخدمات فقد شهدا نمواً كبيراً حيث بلغا على التوالي نسبتي ٩،٨ و٦،٨%.

٤٩.يعكس هذا النمو الكبير في القطاعات تدخل الدولة عبر برامج الاستثمارات العمومية الضخمة كبرنامج الدعم والإنعاش الاقتصادي (PSRE) والبرنامج التكميلي لدعم النمو (PCSC) حيث أدت هذه البرامج إلى توفير ظروف مناسبة لقطاع البناء. فمن ٦٥،٤ دولار لبرميل النفط سنة ٢٠٠٦، ارتفعت القيمة للنفط الخام الجزائري المصدر حتى وصلت إلى ٧٤،٤ دولار للبرميل سنة ٢٠٠٧. ولقد ساهم ذلك في زيادة بنسبة ١٠ % في القيمة الاسمية لصادرات المحروقات إذ بلغت هذه الأخيرة قيمة ٥٩،٢ مليار دولار. وقد بلغ نمو الناتج القومي (الإجمالي/الصافي) إلى ٣ % في سنة ٢٠٠٨. وتبلغ نسبة الناتج القومي الخام خارج المحروقات حوالي ٦،١ %.

٥٠.تم في ٢٠٠٩ تحقيق نمو بنسبة ٤،١ % للناتج **القومي**، مع نسبة ٦،٦ % لنمو الناتج **القومي**، خارج قطاع المحروقات. وقد بلغ معدل التضخم ٣،٥ % سنة ٢٠٠٧، مقابل ٢،٥ % سنة ٢٠٠٦. كما حققت نسبة البطالة انخفاضا طفيفا حيث بلغت ١١،٨ % سنة ٢٠٠٧ بعد أن كانت ١٢،٣ % في سنة ٢٠٠٦. إلا أن نسبة سنة ٢٠٠٧ تبقى ضعيفة مقارنة بسنة ٢٠٠١ حيث بلغت أوجها بنسبة ٢٧ %.

٥١.تراجعت نسبة البطالة تبعا لتطبيق برنامج الدعم والإنعاش الاقتصادي (PSRE) بين ٢٠٠١-٢٠٠٤، وكذا التطبيق الحديث لبرنامج الاستثمار العمومي (PCSC) وتخصيصات الميزانية الإضافية التي تم برمجتها لشمل برامج جديدة خاصة بالمناطق المحرومة بالجنوب ومناطق الهضاب العليا. ومع ذلك، لا تزال نسبة بطالة الشباب مرتفعة بحوالي ٧٢ % من دون سن الثلاثين. كما أن طبيعة العمل المؤقت تدعو أيضاً للقلق، إذ أن نسبة العمل المؤقت (٣٧ %) أكثر من نسبة العمل الدائم (٣٤ %)، حيث يقوم الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص بضمان التوازن.

٥٢.**واصلت الوضعية الخارجية للمواطن الجزائري في التحسن سنة ٢٠٠٧ نظرا لزيادة صادرات المحروقات**. ورغم أن الواردات، خصوصا تلك المتعلقة بالمواد الاستهلاكية ورؤوس الأموال، قد زادت في سنة ٢٠٠٧ إلا أنه قد تم موازنتها بالزيادة الكبيرة لإيرادات الصادرات. أما فائض المدفوعات الجارية فقد بقي في مستويات مرتفعة ليصل إلى ٣١،١ مليار دولار سنة ٢٠٠٧. واصلت الاحتياطات الإجمالية للصرف في الزيادة إلى أن بلغت سنة ٢٠٠٧ مستوى ١١٠ مليار دولار. وقد بلغت ١٤١ مليار دولار في سنة ٢٠٠٨.

٥٣.لقد انخفضت نسبة الديون الخارجية مقارنة بالناتج القومي الخام إلى ٣،٣ % في ٢٠٠٧. حيث انخفض مبلغ الديون الخارجية مجددا إذ بلغ ٥،٥ مليار دولار في نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٨ وهو رقم في انخفاض واضح مقارنة بمبلغ ٢١ مليار دولار المسجل في ٢٠٠٤.

٥٤.في سنة ٢٠٠٧، تعزز مجدداً توازن الميزانية الإجمالية، بعد أن خشي من التوصل لذلك بالنظر إلى رصيد الخزينة خارج أموال تسوية الإيرادات (FPR)، ولكن فجوة العجز التحتي، خارج المحروقات، قد توسعت، فبعد أن كان العجز يمثل نسبة ٨،٤ % من الدخل القومي في سنة ٢٠٠٦، ارتفع إلى نسبة ١٣،٧ % في سنة ٢٠٠٧. ويفسر هذا بالتطبيق السريع للبرنامج التكميلي لدعم النمو (PCSC).

٥٥.ويبقى التحدي الرئيسي للحكومة هو تطبيق برنامج إصلاحات واسع بهدف تحقيق تحرير متزايد، لا سيما الإصلاح الخاص بالقطاع المالي وإصلاح المؤسسات العمومية والخوصصة والخصخصة بفتح قطاعات البنى التحتية للعملاء والمستثمرين من القطاع الخاص وتطبيق اتفاقات الشراكة التجارية مع الاتحاد الأوروبي (دخل طور التنفيذ في ٢٠٠٥) وعقد مفاوضات بهدف الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة (WTO).

الاقتصاد

٥٦.اختارت الحكومة الجزائرية منذ سنة ١٩٦٢ اقتصاداً مخططاً ومركزاً بشكل قوي. فتمثلت الأهداف الأولى في منح الجزائر استقلالية على الصعيد الاقتصادي باسترجاع ثرواتها الوطنية. لهذا الغرض خاضت الجمهورية الجزائرية حملة تأميم مست المؤسسات الأجنبية كذلك وقامت بمجهود كبير لنشر ميدان الصناعة. لكن سرعان ما تعرضت هذه السياسة لمعطيات الساحة النفطية لسنة ١٩٨٦، حيث لم تستطع الدولة تحمل الاستثمار المالي الذي تولد اثر النتائج السلبية التي حققتها المؤسسات الوطنية التي لم تستطع الرد إيجابياً للتيار الجديد لطلب العمل والذي زاد ارتفاعه مع النمو الديموغرافي الذي عرفته البلاد منذ الاستقلال، نتج عن ذلك لجوء الجزائر سنة ١٩٨٨ إلى صندوق النقد الدولي لتحقيق التوازن في هياكلها وإعداد برنامجاً تجديدياً لضمان الانتقال من الاقتصاد الاشتراكي المخطط إلى اقتصاد السوق.

٥٧.تزخر الجزائر بمكانة اقتصادية إستراتيجية على الصعيد الداخلي والخارجي نظرا لارتفاع أسعار النفط، ولوحظ ذلك من خلال الارتفاع في معدل النمو من ٢،١% في ٢٠٠١ إلى ٥،٣% في ٢٠٠٥ مع تحقيق معدل قياسي ٨% في ٢٠٠٣، أما التقديرات التي تم رصدها لسنة ٢٠٠٩ فتشير إلى معدل لا يزيد عن ٢،١ %. رغم وجود سيولة كبيرة نظرا لوفرة الموارد النفطية فإن معدل التضخم انخفض نتيجة للمراقبة الصارمة التي فرضها بنك الجزائر. فقد سجل معدل التضخم نهاية سنة ٢٠٠٥ ١،٥٪ في حين كان يقدر بـ ٣،٦٪ سنة ٢٠٠٤. أما على الصعيد الخارجي فتعتبر الجزائر ثالث قوة اقتصادية في القارة الإفريقية مع معدل إنتاج خام يقدر بـ ١٧١،٣ مليار دولار وراء إفريقيا الجنوبية بـ ٣٠٠،٤ مليار دولار ونيجيريا بـ ٢٢٠،٣ مليار دولار ويقدر الناتج الداخلي الخام لسنة ٢٠٠٨ بـ ٥،٠٧٣ دولار للفرد الواحد.

الإنتاج والاستثمار:

٥٨.تعتبر الجزائر دولة رائدة في تصدير وإنتاج الغاز الطبيعي حيث تحتل الرتبة الخامسة في الإنتاج والرتبة الرابعة في التصدير وفيما يخص النفط فتحتل المرتبة الثالثة عشر في الإنتاج والرتبة التاسعة قي التصدير. كما أنها تتمتع بموارد ضخمة من الحديد والذهب، إضافة إلى اليورانيووم والزنك في الجنوب الأقصى للبلاد. ويعتبر النفط والغاز من المصادر الأساسية حيث تستغلها شركة وطنية. قامت الجزائر بتنويع اقتصادها وذلك بتعديل نظامها وتجديد آليات زراعتها وصناعتها الثقيلة ولكن لا يزال النفط يمثل كل صادراتها تقريبا.

٥٩.قدرت الديون الخارجية للجزائر بـ ٨٨٠ مليون دينار في شهر سبتمبر من سنة ٢٠٠٧ مقابل ٤،٧ مليار سنة ٢٠٠٦، حيث تسدد الجزائر ديونها بالوفاء بأقساط كبيرة وهذا باستعمال التدفق الغير المنتظر للعملات الناتجة عن ارتفاع أسعار النفط قبل سقوطها في نهاية سنة ٢٠٠٨. ونظرا لهذه النتائج المحققة، بدأت الجزائر في جلب المستثمرين الأجانب خاصة بعدما عدل القانون رقم ٠٢-٠١ للخامس من فبراير الذي يعزز مبادئ تحرير سوق الكهرباء وتوزيع الغاز عبر الأنابيب، وإنشاء لجنة لتنظيم الكهرباء والغاز سنة ٢٠٠٢.

٦٠.تترأس الجزائر منطقة ميدا (منطقة أوروبا والبحر المتوسط) من حيث تدفق الاستثمار الخارجي، وذلك وفقا لدراسة تم إعدادها حول الاستثمار الأجنبي المباشر لعام ٢٠٠٤ في منطقة ميدا، لشبكة الأوروالمتوسطي بحيث تنص الوثيقة على أن هناك عودة "واضحة" للجزائر ابتداء من عام ٢٠٠٤. ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى قطاع الطاقة مثل النفط والغاز والاتصالات السلكية واللاسلكية، والسياحة، والصناعة، إلى غير ذلك. هذا العدد الكبير من المشاريع المذكورة يؤكد على أن الجزائر أصبحت وجهة للاستثمار الأجنبي المباشر، على الرغم من وجود مناخ استثمار يتعين تحسينه، فمعدل الاستثمارات بالجزائر قدر بـ ٥،٨٥٧ مليار يورو الموافق لـ ٥٩ مشروعا مقابل ٢،٥١٩ مليار يورو في عام ٢٠٠٣ لـ ٣١ مشروعا (معدل النمو الاقتصادي الذي حققه قطاع البناء والأشغال العمومية هو +٧،١٪ متبوعة بالنفط + ٥،٨٪ والخدمات +٥،٦، في حين ارتفعت الزراعة بنسبة ١،٩ ٪ فقط).

المؤشرات الاقتصادية الأساسية

المؤشر	القيمة
المنتوج الداخلي الإجمالي/الصافي	١٧١،٣ مليار دولار أمريكي سنة ٢٠٠٨
المنتوج الداخلي الخام	٥،٠٧٣ دولار أمريكي سنة ٢٠٠٨
المنتوج الداخلي الخام	٩٥٢,٧ دولار أمريكي سنة ٢٠٠٨
النمو خارج مجال النفط	٦,٥% سنة ٢٠٠٧
التضخم المالي	٣,٥% سنة ٢٠٠٧
البطالة	١١،٣٪ الفصل الرابع سنة ٢٠٠٨
احتياط الصرف	١٥٠ مليار دولار أمريكي نهاية مارس ٢٠٠٩
الديون الخارجية	٧٠٠ مليون دولار أمريكي في يونيو ٢٠٠٧
صافي الميزانية	ن د خ ٣،٩% سنة ٢٠٠٣
الصادرات	٦٣،٣ مليار دولار أمريكي سنة ٢٠٠٧
الاستيراد	٢٦،١٣ مليار دولار أمريكي سنة ٢٠٠٧
إنتاج النفط	١،٤٥٠ مليون برميل في اليوم سنة ٢٠٠٦
احتياط النفط	٤٣ مليار برميل معادل للبترول لسنة ٢٠٠٦
احتياط الغاز	٤٥٠٠ مليار متر مكعب
الاستثمار المباشر الأجنبي	٥،٢٥ مليار دولار سنة ٢٠٠٨
المستثمرين الأجانب المباشرين	

٢٠٠٩ المصدر: رئاسة الجمهورية الجزائرية

التجارة الخارجية

٦١.الميزان التجاري للجزائر يبقى خاضعاً للمداخيل النفطية والغازية بحيث تمثل هذه الأخيرة ٩٧٪ من الحجم الـشامل لصادرات ٢٠٠٧ ويعود الفضل إلى ارتفاع أسعار الموارد الأولية التي سجلت في بداية القرن الواحـد والعـشرين ارتفاعا ملحوظا. على غرار البلدان الأخرى المنتجة للبترول والغاز سجلت الجزائـر ارتفاعـاً كبيـراً لمـدخولها بالعملات الأجنبية مؤدية بذالك إلى تقدم مؤشرها الاقتصادي الكلي. وقد ارتفعت قيمة صادراتها في سنة ٢٠٠٧ بـ ٦٣,٣ مليار دولار مقابل ٢٦,١٣ مليار دولار بالنسبة للاستيراد مؤدية بذلك إلى تحقيق فائض تجاري قياسي يقـدر بـ ٣٧,١٧ مليار دولار. الشريك التجاري الأساسي للجزائر هو الاتحاد الأوروبي والذي حققت معه نصف تجارتها الخارجية، أما بالنسبة لزبائنها فتتصدر القائمة الولايات المتحدة بنسبة تبادل تقدر بـ ١٩ مليار دولار أمريكي تليها إيطاليا وإسبانيا.

٦٢.تجدر الإشارة إلى أن قيمة التبادل التجاري بين الصين والجزائر ارتفعت إلى ٣,٨ مليار دولارا في نهايـة ٢٠٠٨. كما يسهر إتحاد الأعمال الجزائري الكندي (AACA) على تكثيف العلاقات الاقتصادية مع الجزائر عـن طريـق الاستثمارات، حيث فاق معدل التبادل ٣ مليار دولار في سنة ٢٠٠٨.

المالية:

٦٣.ابتدءا من ١٩٦٦، قامت الجزائر بتأميم قطاعها المصرفي وتم إعادة مركزة كل الوظائف المالية والنقدية للدولة فـي إطار قوانين البنك المركزي الذي قام بإعادة تحرير القطاع المصرفي في ١٩٩٠، مرخصا بذلك إنشاء بنوك خاصة. مؤيدة من قبل صندوق النقد الدولي، قامت الحكومة الجزائرية بإصلاحات هيكلية في هذا القطاع وأخرى في مجـال المالية العامة، حيث كان الهدف من ذلك القضاء على مديونية الجزائر. بهذا تمكنت الجزائر من تسديد معظم ديونها، كما قامت بتوقيع اتفاقيات على التسديد المبكر للديون مع كل من بولندا، المملكة العربية السعودية وتركيـا. وفيمـا يخص دائنيها في نادي باريس ونادي لندن، قامت الجزائر في منتصف شهر نوفمبر ٢٠٠٨ بتسديد دين قيمته حوالي ٧،٧٥ مليار دولار أميركي للنادي الأول و٨٠٠ مليون دولار أميركي في شهر سبتمبر الماضي للنادي الثاني. وقد تراجع مجموع الديون الخارجية من أكثر من ٣٣ مليار دولار أميركي في عام ١٩٩٦ إلى أقـل مـن ٤،٥ مليـار دولار أميركي في ٢٠٠٧. كما لوحظ انخفاض في خدمة الديون وارتفاع في احتياط الصرف الذي انتقـل مـن ٥ ملايين دولار أميركي عام ١٩٩٩ إلى أكثر من ١١٠،١٨ مليار دولار أميركي سنة ٢٠٠٧.

٢-١ الوضع العام لغسل الأموال وتمويل الإرهاب

٦٤. تعاني الجزائر – شأنها في ذلك شأن الكثير من الدول – من وجود عدد من الجرائم التي يمكن استغلال متحصلاتها في جرائم غسل الأموال (انظر المرفق رقم (١) الذي يتضمن بعض الإحصائيات في هذا المجـال). إضـافة إلـى الإحصائيات المرفقة، تبين لفريق التقييم من خلال الزيارة الميدانية وتصريحات السلطات أن الرشوة واستغلال النفوذ وتمويل الإرهاب تعد من الجرائم الأصلية المرتكبة بكثرة في الجزائر والتي تدر أموالاً غيـر مـشروعة تتطلـب تبييضها.

٦٥.أما بالنسبة لأساليب تبييض الأموال، فقد أفادت السلطات الجزائرية إلى ان الأساليب المستخدمة في غسل الأموال في الجزائر تنقسم إلى قسمين، الأساليب البسيطة والأساليب المعقدة: **(١) الأساليب البسيطة**: وهي أساليب يلجـأ إليهـا عادة الأشخاص ذوي المعرفة المحدودة الذين يفتقرون للخبرة في المجال المالي ويفضلون الـدخول فـي مـشاريع بسيطة يديرونها غالباً بأنفسهم أو من طرف ذويهم، وذلك للتمكن من السيطرة عليها، وتتم هذه الطرق غالبا بواسطة: **المتاجرة في العقارات والمشاريع التجارية.**

٦٦.**المتاجرة في العقارات:**

- شراء وبيع سكنات أو استئجارها.
- شراء وبيع الأراضي وبيعها إما على حالها أو بعد تشييد مباني فوقها.
- تشييد مراكز تجارية بغية شرائها.

٦٧. **المشاريع التجارية:**

- ممارسة أنشطة تجارية مختلفة مثل : بيع الأجهزة الكهرومنزلية، الملابس النسائية،
- الأكل الخفيف، محطة غسل السيارات.....الخ،
- الأنشطة الخدماتية البسيطة (نقل البضائع والمسافرين، ايجار السيارات...)
- إنشاء شركات متوسطة الحجم، للتصدير والاستيراد.

٦٨. **(٢) الأساليب المعقدة:** وهي أساليب يلجأ إليها المجرمون المحترفون، خاصة عندما تكون كميـة الأمـوال المـراد تبييضها كبيرة وهي أساليب غالباً ما تتم بمساهمة مختصين في التجارة والمالية، حيث تتم عـن طريـق: تهريـب رؤوس الأموال أو المشاريع الاستثمارية.

٦٩. تهريب الأموال نحو الدول الآمنة قضائياً وجبائياً (الجنات الضريبية أو مناطق أوفشور) بواسطة عمليـات التجـارة الخارجية، عن طريق التلاعب في الفواتير والتصريحات الجمركية. هذا النوع من الأنشطة يتطلب إنشاء شبكة مـن الشركات الوهمية في داخل وخارج الوطن، بالإضافة إلى اللجوء إلى خدمات محترفي تزوير الوثائق.

٧٠. المشاريع الاستثمارية: الاستثمار في مشاريع مختلفة بواسطة أنظمة التشجيع والمساعدة المتاحة مثل (دعـم تـشغيل الشباب ANSEJ، دعم وتطوير الاستثمار ANDI، APSI.....) وذلك للحصول على قروض بنكية يتم تـسديدها عن طريق الأموال الملوثة.

٧١. بالنسبة لتمويل الإرهاب، لم يتحصل الفريق على إحصائية شاملة لجرائم الإرهاب فـي الجزائـر وإن كـان مـن المعروف أن الجزائر تعرضت إلى كثير من جرائم الإرهاب وخاصة في التسعينيات. أما بالنسبة لوسـائل تمويـل الإرهاب، فأهمها ممارسة أنشطة إجرامية مدرة للأموال كتجارة المخدرات وتهريب السجائر، أضف إلى ذلك ابتزاز المواطنين عن طريق العنف أو التهديد وكذا عمليات السطو على الشركات لنهب ممتلكاتها، بالإضافة إلـى اعمـال الخطف وطلب الفدية التي تكاثرت في الآونة الأخيرة حسب إفادات العديد من الأشخاص الذين التقـى بهـم فريـق التقييم.

٣-١ لمحة عامة عن القطاع المالي

٧٢. يتكون القطاع المالي في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من البنوك وشركات التأمين وشركات الوسـاطة المالية، إضافة إلى عدد من المؤسسات المالية الأخرى التي يقوم بنك الجزائر بترخيصها.

٧٣. ويعد النشاط الأساسي للبنوك تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذلك وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل. ويمكن للبنوك أن تقوم بعمليات الصرف، وعمليات الذهب والمعادن الثمينـة والقطـع المعدنية الثمينة، وتوظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وخفضها وبيعها، والاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات، والاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبـشكل عـام كـل الخـدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال. وبلـغ عـدد

البنوك الجزائرية في نهاية عام ٢٠٠٨ ٢١ بنكاً، منها (٠٧) سبع بنوك عمومية و(١٤) أربعة عشر بنـك خـاص، وتعد البنوك العمومية أكثر انتشاراً، غير أن وتيرة فتح وكالات البنوك الخاصة قد تزايـدت بـسرعة خـلال هـذه السنوات الأخيرة. في نهاية عام ٢٠٠٨، تشمل شبكة البنوك العمومية ١٠٩٥ وكالة وتشمل شبكة البنوك والمؤسسات المالية الخاصة ١٩٦ وكالة. ويقدر مجموع الشبابيك بما في ذلك شبابيك بنك الجزائر بعدد ١٣٣٨ شـباك أي مـا يعادل شباك واحد لكل ٢٥,٠٠٠ ساكن.

٧٤.إضافة إلى البنوك يقوم بنك الجزائر بالترخيص إلى عدد من المؤسسات المالية الأخرى، حيث تم الترخيص لخمـس مؤسسات مالية أخرى (٠٣) ثلاث مؤسسات مالية تعمل في الإيجار التمويلي، وواحدة في إعادة التمويـل الرهنـي وأخرى هي الشركة المالية للاستثمار والتوظيف. وتمارس اللجنة المصرفية التي يرأسها محافظ بنك الجزائر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية التي يقوم بنك الجزائر بترخيصها واعتمادها من خلال المديرية العامة للتفتيش العام في بنك الجزائر. وتقوم مصالح بريد الجزائر بالعمليات البنكية وتخضع في هدا الاطار لقـانون القـرض والرقابـة اللجنة المصرفية.

٧٥.يعتمد النظام الرقابي في المجال المصرفي من جهة على اللجنة المصرفية المكونة من ٥ أعضاء معينـين لمـدة ٥ سنوات ويرأسها محافظ بنك الجزائر وتقوم هده اللجنة بعمليات التفتيش والمراقبة لدى البنوك عن طريـق مفتـشين تابعين لبنك الجزائر كما تصدر عقوبات في حال مخالفة النظام المصرفي ومن جهة أخرى يصدر بنك الجزائر كل التعليمات المتعلقة بالنظام المصرفي كما يقوم برقابة على الوثائق على البنوك والمؤسسات المالية.

٧٦.فيما يتعلق بسوق القيم المنقولة ينظم هذا السوق المرسوم التشريعي رقم ٩٣/١٠ المؤرخ ٢٣ مايو ١٩٩٣ والقـانون المكمل والمعدل له رقم ٠٣ -٠٤ المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٠٣. وتلعب لجنة تنظيم ومراقبة عمليـات البورصـة دور سلطة الضبط والرقابة والتنظيم للسوق، فيما تقوم مؤسسة تسيير بورصة القيم المنقولة بتنظيم عمليـات إدراج القيم المنقولة، وتنظيم حصص التداول. ويبلغ عدد **الوسطاء في عمليات البورصة** سبعة وسطاء، ستة بنوك عمومية ومؤسسة خاصة.

٧٧.وتتكون سوق القيم المنقولة من ثلاثة أجزاء هي **سوق الأسهم** الذي يتكون حاليا من سهمين هما سـهم الأوراسـي وسهم صيدال. فيما يتمثل الجزء الثاني بسوق السندات، حيث أن هناك خمس شركات مصدرة للسندات. أما الجـزء الثالث فهو **سوق قيم الخزينة،** تم إدراج سندات الخزينة العمومية في فبراير ٢٠٠٨. وتبلغ القيمة السوقية للأسـهم ٦،٧ مليار دولار، فيما تبلغ قيمة السندات ٨٤ مليار دينار، أما سندات الخزينة العمومية ٢١٢ مليار دولار.

٧٨.فيما يتعلق بسوق التأمين، تمارس لجنة الإشراف على التأمينات الرقابة على قطاع التأمين، فيما يتم اعتماد اللـوائح الخاصة به واعتماد شركات التأمين ووسطاء التأمين من قبل الوزير المكلف بالمالية. ويبلغ عدد شركات التأمين ستة عشر شركة تأمين، منها ٥ شركات عمومية تأمين (٤ شركات تأمين مباشر، شركة واحدة إعـادة تـأمين)، سـبعة شركات خاصة، شركة عمومية متخصص بتأمين الصادرات، شركة عمومية خاصة تأمين قـروض، تعاضـديتان تأمين. ويبلغ حجم السوق عام ٢٠٠٨ ٦٧ مليار دينار جزائري، ٧% لتأمينات الحياة.

٧٩.وفيما يخص بنشاط تحويل الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة، رغم انتشار هذه النشاطات في الجزائر، في إطار السوق الموازية (السوداء)، لم تتخذ السلطات الجزائرية أي خطوة ملموسة وفعلية من أجل ترخيص وتسجيل محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة، باستثناء التعليمة ٠٨ - ٩٦ المؤرخة في ١٩٩٦/١٢/١٨ الصادرة عن بنك الجزائر طبقا لأحكام النظام ٩٥-٠٧ لبنك الجزائر المحدد لشروط إنشاء واعتماد مكاتب الصرف، التي لم تحدث أي تغيير في هذا المجال.

٤-١ لمحة عامة عن قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٨٠.يتضمن قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الجزائر المحامين والموثقين وخبراء المحاسبة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والأعوان العقاريين وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة وتجارة الأشياء الأثرية والتحف الفنية. ولم يتبين لفريق التقييم وجود فئتي مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية الواردين في تعريف مجموعة العمل المالي للأعمال والمهن غير المالية المحددة ضمن قائمة التعريفات المرفقة المرفقة بالتوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال الصادرة عنها. ولم يتبين للفريق شرعية القمار أو عدمها في الجزائر.

٨١.**الموثقون (كتاب العدل):** يعد الموثق ضابطاً عمومياً، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة". ويخضع الالتحاق بمهنة الموثق لمقاييس وشروط حددها هذا القانون ونصوصه التنظيمية ويعمل الموثق لحسابه الخاص حيث يتولى كل موثق مكتباً للتوثيق.

٨٢.**الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد**: نظم القانون رقم ٩١-٠٨ مؤرخ في ٢٧ ابريل ١٩٩١مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث يعد **خبيراً محاسبا** كل شخص يمارس عادة باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة تنظيم المحاسبة والحسابات من كل نوع وفحصها واستقامتها وتحليلها لدى المؤسسات والشركات التجارية أو المدنية (المادة ١٩). ويعد **محاسباً معتمداً** المحاسب المحترف الذي يمارس باسمه الخاص وتحت مسؤوليته وبصفة عادية مهنة مسك وفتح وضبط ومراقبة محاسبات وحسابات المؤسسات أو الهيئات التي تطلب خدمته. **فيما يعتبرمحافظاً للحسابات** كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركات والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ٩١-٠٨

٨٣.**المحامون**:. تُعد المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته. مهام المحامي تقديم النصائح والاستشارات القانونية والمساعدة، كتمثيل الخصوم وضمان الدفاع عنهم، ويجوز له في نفس الإطار أن يتدخل في كل إجراء وكل تدبير قضائي. يجوز له إبرام كل العقود والقيام بالتشكيلات الضرورية لغاية تعجيل تنفيذ قرارات العدالة. ولا يجوز لأي كان أن يتخذ لنفسه لقب محام إن لم يكن مسجلاً في جدول منظمة المحامين.

٨٤.**تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة**: لا يستوجب تعاطي المهنة سوى التسجيل في السجلّ التجاري. في هذا الإطار، نشير إلى أن مهمة توزيع الذهب واستيراده تقع على عاتق الوكالة الوطنية للذهب وهي هيئة حكومية تهدف إلى تأمين الذهب الخاص بصانعي المجوهرات.

٨٥.**الوكيل العقاري:** يعد وكيلاً عقارياً كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم، بموجب وكالة وبمقابل أجر، القيام بخدمات ذات طابع تجاري وسيط في الميدان العقاري أو في ميدان الإدارة والتسيير العقاري لحساب أو لفائدة المالكين. وتدخل في إطار هذه المهنة الخدمات والنشاطات كالوساطة في البحث عن شراء أو إيجار أو مبادلة املاك عقارية أو محلات تجارية والمفاوضة فيها وإبرام العقود بشأنها، الوساطة العقارية، الإدارة والتسيير العقاري.

٨٦.كما أخضعت السلطات الجزائرية نشاطات أخرى لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم الزامها فقط بواجب الإخطار بالشبهة. وتشمل هذه النشاطات المحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة، والوكلاء المتصرفيين القضائيين، والخبراء القضائيين، والمترجمين الرسميين. ويأتي إخضاع هذه المهن والأعمال لإلزام بالإخطار عن الشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي، كون أن ممارسيها يعدون ضباط عموميون.

١-٥ لمحة عامة عن القوانين التجارية والآليات التي تحكم الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

٨٧.يعتبر القانون التجاري المصدر الرئيسي لقانون الشركات، غير أنه يستند كذلك إلى القانون المدني ولاسيما أحكامه المتعلقة بتنظيم عقد الشركة المدنية. يتضمن قانون الشركات مجموعة القواعد المطبقة على الشركات التجارية سواء فيما يتعلق بتأسيسها وسيرها مراقبتها أو تعديلها وحلها وتصفيتها أو زوالها (أنظر القانون المدني). تنص المادة ٤١٦ من القانون المدني على أن الشركة المدنية، بمجرد تكوينها تعد شخصا معنوياً: ولا يمكن الاحتجاج على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون. يحدد الطابع التجاري لشركة ما بحكم شكلها، بقيامها بأعمال تجارية وبقيدها الوجوبي في السجل التجاري، وينظمها أساساً القانون التجاري. يتحمل مسيرو الشركات التجارية المسؤولية المدنية والجزائية عن أعمال التسيير التي يقومون بها خرقاً للأحكام القانونية والتنظيمية. أما عن أنواع الشركات، فلديها أساساً، شركات أشخاص وشركات رؤوس أموال.

٨٨.بالنسبة لشركات الأشخاص يتعلق الأمر بـ: **شركة التضامن**، وهي الشركة التي يكون للشركاء فيها صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة؛ **شركة التوصية البسيطة**، وهي الشركة التي يكون فيها للشركاء المتضامنين نفس المركز القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن، أي أنهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن، عن ديون الشركة، في حين أن الشركاء الموصين لا يلتزمون بديون الشركة إلا في حدود قيمة حصصهم فقط؛ **شركة المحاصة**، وهي الشركة التي يمكن أن تنشأ بين شخصين طبيعيين أو أكثر لإنجاز عمليات تجارية، وهذه الشركة لا توجد إلا في العلاقات القائمة بين الشركاء، فلا تكشف للغير ولا تقيد في السجل التجاري.

٨٩.بالنسبة لشركات رؤوس الأموال، فهي:**الشركة ذات المسؤولية المحدودة**، وهي شركة لا يتحمل الشركاء فيها الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص؛ **شركة المساهمة** (شركة ذات أسهم)، وهي شركة لا يتحمل المساهمون فيها الخسائر إلا بقدر قيمة أسهمهم؛ **شركة التوصية بالأسهم**، وهي شركة استعارت أغلب قواعد تسييرها من شركة

المساهمة، وتكمن خاصيتها الأساسية في وجود مساهمين متضامنين ومساهمين موصين يكون عددهم ثلاثة على الأقل، ويكون المساهمون المتضامنون مؤولين من غير تجديد وبالتضامن عن ديون الشركة، في حين أن المساهمين الموصيين لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم. تجدر الإشارة كذلك إلى صنف أخر من شركات المساهمة المتمثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي يعود مجموع الأسهم فيها للدولة.

٩٠.ينظم القانون ٩٠-٣١ المؤرخ في ١٧ جمادي الأول عام ١٤١١ الموافق ٠٤ ديسمبر ١٩٩٠ **الجمعيات** وينظمها ويحدد أطر عملها. يجتمع في إطار القوانين التي تنظم الجمعية الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون على شكل اتفاقية أساسها تعاقدي وغير هادفة للربح. يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا الجمعية، وذلك وفقاً للشروط القانونية. يخضع تأسيس الجمعية إلى إجراءات قانونية تبدأ بإيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة. تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، ويجب عليها تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي، وذلك بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة.

٩١.تتكون موارد الجمعيات من: اشتراكات أعضائها، العائدات المرتبطة بأنشطتها، الهبات والوصايا، الإعانات التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية. لا تقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية إلى أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها وتوافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية. تسهر الدولة على بسط رقابتها للتسيير المالي للجمعيات ويختص بذلك حسب الحالات: المفتشية العامة للمالية، المكاتب المحلية والوزارة الوصية حسب النشاط فيما يتعلق بالإعانات التي تقدمها، ناهيك على محافظ الحسابات الذي يفرض كرقابة خارجية على الجمعيات. تعرف الجزائر قرابة ٧٧٦ جمعية وطنية وحوالي ٤٤٠٠٠ جمعية محلية.

٦-١ لمحة عن إستراتيجية منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(أ) استراتيجيات وأولويات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٩٢.بالنسبة لإستراتيجية منع غسل الأموال في الجزائر، فلا توجد استراتيجية أو سياسة مكتوبة في هذا الشأن، إلا أن السلطات قد أفادت بأن استراتيجة البلاد على أرض الواقع تتمحور حول النقاط التالية: الجانب الوقائي والجانب القمعي.

٩٣.الجانب الوقائي: لقد تم وضع مجموعة من التدابير على مستوى المنظومة المالية، الهدف منها رفع مستوى الحيطة والحذر دون صب الأموال القذرة في النظام المالي الرسمي. هذه التدابير التي أحدثها القانون ٠١/٠٥ الصادر في ٦ فبراير ٢٠٠٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تتمثل أساساً فيما يلي:

- إلزام المؤسسات المالية والبنكية بالتأكد من زبائنها والاحتفاظ بكل الوثائق التي تمكّن من تحديدهم.
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من العمليات المالية التي تمر أمامها بغية التحقق من غاياتها الاقتصادية السليمة ووجهتها الحقيقية كذا المستفيدين الفعليين منها.

- إلزام البنوك بوضع أنظمة إنذار تسمح بالتنبيه عن كل عملية مشبوهة يحتمل أن تخفي عملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- إلزام المؤسسات المالية والبنكية ومختلف الهيئات التي تنشط في مجال المالية وكذا المهن الحرة بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بواسطة الإخطار بالشبهة عن كل عملية مشبوهة تمر أمامهم.
- وضع تدابير تأديبية وعقابية ضد كل تهاون يؤدي إلى التستر عن الحالات المشبوهة.

٩٤.الجانب القمعي:

- تجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإدراجه في قانون العقوبات (المادة ٣٨٩ وما يليها).
- وضع تدابير إجرائية لهاتين الجريمتين، منها:
  ١- إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري.
  ٢- توسيع الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في هذا المجال.
  ٣- توسيع صلاحياتهم في مجال التفتيش والتوقيف للنظر.
- إقرار أساليب التحريات الخاصة (مراقبة الأشخاص - التنصت على المكالمات -اعتراض المراسلات- التسرب).

(ب) الإطار المؤسسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٩٥.نُصبت **لجنة** على مستوى رئاسة الجمهورية برئاسة مستشار رئيس الجمهورية للسهر على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لاسيما القرار ١٢٦٧، والقرار ١٣٧٣، وكذلك أحكام اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩. تتشكل هذه اللجنة من: ممثل من وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة النقل، خلية معالجة الاستعلام المالي، بنك الجزائر، الجمارك ومختلف المصالح الأمنية. تجتمع هذه اللجنة دوريا وتعمل على التشاور الدائم بين مختلف المؤسسات الحكومية لوضع الإستراتيجية المعتمدة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب والوقاية منه والجرائم ذات الصلة بما فيها تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كما تُنجز دورياً التقارير التي تُرفع لمجلس الأمن لدى الأمم المتحدة، في إطار تطبيق القرارين ١٢٦٧ و١٣٧٣.

٩٦.**المديرية العامة للأمن الوطني** هي واحدة من الهيئات الحكومية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يتم معالجتهما كجريمة من جرائم قانون العقوبات. هذا النوع من الجرائم تتكفل به المصالح المختصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية التابعة لمصالح الشرطة القضائية والمعنية بتغطية المناطق الحضريه امنيا.

٩٧.**الدرك الوطني** ويتألف من ٦ وحدات، منها وحدة الشرطة القضائية المعنية بأعمال البحث والتحري ومباشرة التحقيق تحت اشراف وكيل الجمهوريه. ويختص الدرك بتغطية المناطق غير الحضرية.

٩٨.**خلية معالجة الاستعلام المالي**: أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٢ – ١٢٧ مؤرخ في ٧ أبريل سنة ٢٠٠٢، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم ٠٨ – ٢٧٥ مؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٨. وقد اعتبرها المرسوم المذكور مؤسسة عمومية مستقلة لدى الوزير المكلف بالمالية، تتمتع بالشخصية

المعنوية والاستقلال المالي. وتم تكليف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. وهي هيئة مختصة مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبية – بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات- وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والرد عنها.

٩٩. **بنك الجزائر**: يتمتع بنك الجزائر بالسلطة القانونية للترخيص للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، من خلال مجلس النقد والقرض. كما يقوم بالرقابة على هذه المؤسسات وفقاً لتوجيهات اللجنة المصرفية.

١٠٠. **اللجنة المصرفية**: وهي الجهة الرقابية التي تشرف على جميع البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها من قبل بنك الجزائر.

(ج) المنهج المستخدم فيما يتعلق بالمخاطر

١٠١. لم يتوفر لفريق التقييم ما يفيد بقيام السلطات الجزائرية بعملية تقييم شاملة لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لتحديد القطاعات الأكثر أو الأقل خطورة. ومع ذلك فقد اشتملت بعض الإشارات القانونية على بعض الجوانب المتعلقة بتصنيف المخاطر في المؤسسات المالية.

(د) التقدم المحرز منذ التقييم المشترك الأخير

١٠٢. لم يتم تقييم الجزائر وفقا لمنهجية ٢٠٠٤، إذ أنها خضعت للتقييم في عام ٢٠٠٣ على أساس منهجية العام ٢٠٠٢ من قبل البنك الدولي. ومع ذلك، فقد قامت الجزائر بالعديد من الإنجازات على طريق النهوض بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها من خلال الوسائل التشريعية والتنظيمية والعملية. وفيما يلي بيان ملخص بأهم ما تم إنجازه في هذا المجال:

- إصدار مرسوم تنفيذي رقم ٠٦-٠٥ يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه مؤرخ في ١٥ يناير ٢٠٠٥؛
- إصدار قانون رقم ٠٥-٠١ يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما مؤرخ في ٦ فبراير ٢٠٠٥؛
- إصدار نظام بنك الجزائر رقم ٠٥-٠٥ يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما مؤرخ في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥؛
- إصدار قانون رقم ٠٦-٠١ يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦؛
- إصدار قرار وزاري مشترك يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي مؤرخ في ٢٨ مايو ٢٠٠٧؛
- إصدار قرار يحدد شروط تطبيق المادة ٢١ من القانون رقم ٠٥-٠١ مؤرخ في ٣٠ مارس ٢٠٠٨؛
- إصدار مرسوم تنفيذي رقم ٠٨-٢٧٥ يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-١٢٧ والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المؤرخ في ٧ سبتمبر.

٢- النظام القانوني والإجراءات المؤسسية ذات الصلة

القوانين واللوائح

٢-١ تجريم غسل الأموال (التوصيتان ١ و٢)

٢-١-١ الوصف والتحليل

١٠٣. **الإطار القانوني**: قامت الجمهورية الجزائرية بتجريم فعل غسل الأموال[٢] في العام ٢٠٠٤ بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٠٤-١٥ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦-١٥٦ المتضمن قانون العقوبات الذي أضاف في الفصل الثالث حول الجنايات والجنح ضد الأموال القسم السادس مكرراً المتعلق بتبييض الأموال. كما وضع المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة بموجب القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فبراير ٢٠٠٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[٣]. وتجدر الإشارة إلى أنه ألحق بقانون العقوبات القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ والذي يتعلق بالوقاية من الفساد[٤] ومكافحته والذي اعتبر في مادته الأولى جريمة تبييض العائدات الإجرامية من جرائم الفساد.

١٠٤. **تجريم غسل الأموال:** تم تجريم تبييض الأموال بموجب - المادة (٣٨٩) مكرر من قانون العقوبات والتي تفيد في فقرتها الأولى أنه يعتبر تبييضا للأموال *" أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدة إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية، د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة."* وورد في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المادة الثانية منه، نفس التعريف الوارد في قانون العقوبات. ويتضح مما سبق أن تجريم فعل تبييض الأموال في القانون الجزائري جاء متوافقاً مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو من حيث الأركان المادية للجريمة.

١٠٥. **الممتلكات التي يتم غسلها:** لا يوجد في قانون العقوبات أي تعريف للأموال أو الممتلكات، وإنما جاء في المادة (٤) من القانون ٠٥- ٠١ بأن مصطلح الأموال يشمل أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد. كما جاء في المادة (٢) من قانون الوقاية من الفساد تعريف للممتلكات، بانها الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت

٢. استعمل المشرع الجزائري تعبير تبييض الأموال للإشارة إلى غسل الأموال.
٣. القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
٤. قانون الوقاية من الفساد.

مادية أو غير مادية منقولة او غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكيـة تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها. وبالتالي لا يوجد أي نص يفيد بأن الممتلكات تتضمن المتحـصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

١٠٦. **إثبات أن الممتلكات تشكل متحصلات جريمة**: الأصل في القانون الجزائري أن عنصر النية في الجرائم يستنبط من الظروف الواقعية والموضوعية وهو المبدأ المطبق في جريمة غسل الأموال، فليس من اللازم أن يكون هنـاك حكم قد صدر في جريمة أصلية نتجت عنها الأموال لكي تتم المتابعة من اجل تبييض الأموال. ولم يشترط القـانون لزوم وجود إدانة سابقة للشخص مرتكب الأفعال. ولكن لم يتحصل الفريق على أية أحكام قضائية تفيد عدم الاشتراط الفعلي بعدم مشروعية الممتلكات لكي تشكل متحصلات جريمة.

١٠٧. **نطاق الجرائم الأصلية:** لم يتضمن قانون العقوبات أية إشارة لماهية الجريمة الأصلية ويمكن أن يفهم من هذا أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع لتضمين الجرائم الأصلية. وما يؤكد ذلك أن المادة ٤ من القـانون المتعلـق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عرفت الجريمة الأصلية بأية جريمة، حتى ولو ارتكبـت بالخـارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال. وفيما يلي جدول يبين مدى امتداد نطاق الجرائم الأصلية فـي القـانون الجزائري لجميع الفئات العشرين حسب منهجية التقييم، إذ يجب أن تكون جميع الفئات العشرين مجرمة:

الفئة	المادة / المواد القانونية التي تجرم الفعل / الأفعال
المشاركة في مجموعة إجراميـة منظمة وابتزاز الأموال	• المواد ١٧٦ و١٧٧ و١٧٧ مكرر من قانون العقوبات
الإرهـاب، بمـا يـشمل تمويـل الإرهاب	• المواد ٨٧ مكرر إلى ٨٧ مكرر ١٠ من قانون العقوبات • القانون ٠١/٠٥ المتعلق بالوقاية مـن تبيـيض الأمـوال وتمويـل الإرهـاب ومكافحتهما
الاتجـار فـي البـشر وتهريـب المهاجرين	• المواد ٣٠٣ مكرر ٠٤ إلى ٣٠٣ مكرر ١٥ من القانون ٠١/٠٩ المـؤرخ فـي ٢٠٠٩/٠٢/٢٥ المعدل والمتمم لقانون العقوبات فيما يخص الاتجار بالأشخاص • المواد ٣٠٣ مكرر ٣٠ إلى ٣٠٣ مكرر ٤١ من نفس القانون بالنسبة لتهريـب المهاجرين
الاستغلال الجنسي بما فـي ذلـك الاستغلال الجنسي للأطفال	• المواد من ٣٤٢ إلى ٣٤٩ مكرر من قانون العقوبات
الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية	• القانون ١٨/٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٤/١٢/٢٥ المتعلق بالوقاية مـن المخـدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها
الاتجار غير المشروع في الأسلحة	• المواد من ٢٦ إلى ٥٢ من الأمر ٠٦/٩٧ المؤرخ في ١٩٩٧/١٠/٢١ المتعلـق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخير
الفساد والرشوة	• القانون ٠١/٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/٢/٢٠ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
الاحتيال	• المادتين ٣٧٢ و٣٧٣ من قانون العقوبات
تزييف العملة	• المواد ١٩٧ إلى ٢٠٤ من قانون العقوبات
تزييف المنتجات والقرصنة عليها	• المادة ٣٢ من الأمر ٠٣-٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٣/٧/١٩ المتعلـق بالعلامـات

	التجارية • المواد من ١٥١ إلى ١٥٩ من الأمر رقم ٠٣-٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة • المادتين ٦١ و٦٢ من الأمر ٠٣-٠٧ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩ المتعلق ببراءات الإختراع
جرائم البيئة	• المواد ٨١ إلى ١١٠ من القانون ١٠/٠٣ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/٢٩ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة	• المواد ٢٦١ إلى ٢٦٣ مكرر ٢ و٢٦٤ و٢٦٥ من قانون العقوبات
الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة	• المواد ٢٩١ إلى ٢٩٥ مكرر من قانون العقوبات
السطو أو السرقة	• المواد من .٣٥ إلى ٣٦٢ من قانون العقوبات
التهريب	• المواد من ١٠ إلى ٢٩ من الأمر ٠٦/٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٨/٢٣ المتعلق بمكافحة التهريب
الابتزاز	• المادة ٣٧١ من قانون العقوبات
التزوير	• المواد ٢١٤ إلى ٢٢٩ من قانون العقوبات
القرصنة	• المادة ٤١٧ مكرر من قانون العقوبات
المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق	• المادتان ١٧٢ و١٧٣ من قانون العقوبات • المواد من ٣١ إلى ٣٨ من القانون ٠٤-٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٤/٦/٢٣ المتعلق بالممارسات التجارية

١٠٨. ويتضح مما سبق أن جريمة الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة لا تدخل ضمن نطاق الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال حيث أنها لا تعد أفعالاً مجرمة في قانون العقوبات الجزائري أو في أية قوانين أخرى في الجزائر.

١٠٩. **الجرائم الأصلية المرتكبة خارج أراضي الدولة**: تمتد الجريمة الأصلية لجرائم غسل الأموال لتشمل أية جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج حسب ما جاء في المادة ٤ من القانون المتلعق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وأضافت المادة 5 من نفس القانون، أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعاً إجرامياً في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

١١٠. **غسل الأموال الشخصية غير المشروعة**: لا يوجد أي نص قانوني يمنع من تطبيق جريمة تبييض الأموال على الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية، ومن الناحية الفقهية فإن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة وبالتالي في حال أقدم شخص على ارتكاب جريمة أصلية ومن ثم قام بتبييض متحصلات هذه الجريمة، فتطبق عندها احكام المادة ٣٤ من قانون العقوبات التي تفيد أنه في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معاً إلى محكمة واحدة فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز ان تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة

قانوناً للجريمة الأشد. ولكن من الناحية العملية لم يتحصل الفريق على أية احكام تم فيها تطبيـق جريمـة تبيـيض الأموال على نفس الجرم مرتكب الفعل الأصلي.

١١١. **الجرائم التابعة**: لقد اعتمد المشرع الجزائري ذلك في المادة ٣٨٩ مكرر الفقرة " د " التي تفيد أنه يعتبر تبييضا للأموال "المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيلها وإسداء المشورة بشأنها". كما كررت المادة ٢ من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نفس المضمون. أضف إلى ذلك فقد نصت المادة ٣٨٩ مكرر ٣ أنـه يعاقب على المحاولة في ارتكاب جرائم تبييض الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

١١٢. **العنصر الإضافي:** تنص المادة ٠٤ الفقرة ٠٢ من القانون ٠٥-٠١: "أية جريمة أصلية تعني كل جريمة تـدخل في إطار جرائم تبييض الأموال ولو كانت قد ارتكبت في الخارج والتي تكون قد سمحت لمرتكبيها بالحصول علـى الأموال. وأضافت المادة ٥ من نفس القانون، أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعاً إجرامياً في قانون البلد الـذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري. وبالتالي لا يمكن الملاحقة بجريمة تبييض أموال في حال كانـت المتحـصلات ناشئة عن فعل يمثل جريمة في الخارج وغير مجرم في الجزائر.

١١٣. **مسؤولية الأشخاص الطبيعيين مع توفر العلم:** ربط المشرع الجزائري العلم بجميع صـور تبيـيض الامـوال المجرمة في القانون، حيث نصت المادة ٣٨٩ مكرر من قانون العقوبات وأيضاً المادة ٢ من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنه "يعتبر تبييضاً للأموال (أ) تحويل الممتلكات أو نقلها **مع علم الفاعل** بأنهـا عائدات إجرامية (...) (ب) إخفاء أو تمويه (...) **مع علم الفاعل** أنها عائدات إجرامية (جـ) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها **مع علم الشخص القائم بذلك** وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

١١٤. **استنباط العلم من الوقائع الموضوعية**: يستدل على العلم من الظروف الموضوعية والواقعية بناء على سـلطة القاضي التقديرية وهذا ما أكدته المادة (٢١٢) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجـوز إثبـات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يـصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص".

١١٥. **مسؤولية الشخصيات الاعتبارية**: لقد أدخل القانون الجزائي الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويـة في جرائم تبييض الأموال إذ تفيد المادة ٣٨٩ مكرر ٧ من قانون العقوبات أنه "يعاقب الـشخص المعنـوي الـذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٣٨٩ مكرر ١ و٣٨٩ مكرر ٢" بعقوبات محددة.

١١٦. **خضوع الشخصيات الاعتبارية للمسئولية الجنائية عن غسل الأموال وإمكانية اتخاذ الإجـراءات الجنائيـة أو المدنية أو الإدارية**: لا يوجد في القانون الجزائري ما يحول خضوع الشخصيات الاعتبارية لأكثر من شكل واحـد للمسؤولية، وتنص المادة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية أن الحق في الدعوى المدنية يتعلق بالمطالبـة بتعـويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة. وتـضيف

المادة ٣ أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. وتكون مقبولة أياً كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنياً عن الضرر. وأضافت السلطات، أنه بخصوص المتابعات التأديبية والعقوبات الإدارية فإن مختلف القوانين والتنظيمات التي تنظم التراخيص والحقوق العينية التي تمنحها مختلف الهيآت للأشخاص الطبيعية والمعنوية تسمح لتلك الهيآت باتخاذ إجراءات إدارية كالغلق وسحب الترخيص ومنع مزاولة النشاط...إلخ بغض النظر عن وجود أو عدم وجود دعاوى أمام الجهات الجزائية.

١١٧. **عقوبات غسل الأموال:** بالنسبة للشخص الطبيعي، نصت المادة ٣٨٩ مكرر ١ من قانون العقوبات أنه يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من ٥ إلى ١٠ سنوات وبغرامة من ١٠٠٠,٠٠٠ د ج إلى ٣٠٠٠,٠٠٠ د ج مع تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية[٥]. وتشدد هذه العقوبة في حال الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية وتصل إلى الحبس من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة وبغرامة من ٠٠٠ ٠٠٠ ٤ د ج إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٨ د ج. يضاف إلى ذلك، وبموجب المادة ٣٨٩ مكرر ٤، تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك. ويطبق على الشخص الطبيعي المحكوم بجريمة تبييض أموال عقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون العقوبات[٦]. أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيعاقب بالعقوبات التالية: (١) غرامة لا تقل عن ٤ مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي وفي حالة التشديد، (٢) مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، (٣) مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى عقوبات إضافية يمكن للجهة القضائية أن تقضي بها. وبالتالي يخضع الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون إلى عقوبات رادعة ومتناسبة إذا ما قورنت بالعقوبات المقررة للجنايات والجنح ضد الأموال. أما بالنسبة للفعالية، فقد تبين من الإحصائيات المقدمة من الدولة وجود أحكام وعقوبات على أشخاص طبيعية ومعدل العقوبات المقررة عن جريمة تبييض أموال هي ٥ سنوات حبس نافذ وغرامة تصل أحياناً إلى مليون د.ج.

١١٨. **الإحصائيات:** يبين الجدول أدناه الإحصائيات المقدمة من السلطات الجزائرية حول تبييض الأموال خلال السنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩:

السنة	عدد القضايا
٢٠٠٧	٤
٢٠٠٨	١١
٢٠٠٩	٠٩

١١٩. وتبين من السلطات الجزائرية أن عدد القضايا المذكور أعلاه يقصد به عدد القضايا الصادر فيها احكام قضائية، مع العلم أنه لم يتم توضيح عدد التحقيقات والدعاوى في غسل الأموال. وعليه يصعب التأكد من فعالية نظام مكافحة غسل الأموال في الجزائر في ظل عدم توفير عدد التحقيقات والدعاوى.

٥. يقصد بالفترة الأمنية حسب المادة ٦٠ مكرر من قانون العقوبات حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

٦. العقوبات التكميلية هي: (١) الحجز القانوني، (٢) الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، (٣) تحديد الإقامة، (٤) المنع من الإقامة، (٥) المصادرة الجزئية للاموال، (٦) المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط، (٦) إغلاق المؤسسة، (٨) الإقصاء من الصفقات العمومية.

٢-١-٢ التوصيات والتعليقات

١٢٠. على السلطات الجزائرية:

- ايجاد نص يفيد بأن الممتلكات تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- توسيع نطاق الجرائم الأصلية من خلال تجريم الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع ؛
- إثبات تطبيق وفعالية النظام من خلال ايجاد:
  - أحكام قضائية تفيد عدم الاشتراط الفعلي بعدم مشروعية الممتلكات لكي تشكل متحصلات جريمة؛
  - أحكام قضائية تتعلق بالغسل الذاتي؛
  - أحكام تبين خضوع الأشخاص الاعتبارية لعقوبات فعالة.

٢-١-٣ الالتزام بالتوصيتين ١ و٢

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام
التوصية ١	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم وجود نص يفيد بأن الممتلكات تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة. • عدم كفاية نطاق الجرائم الأصلية.
التوصية ٢	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم إثبات تطبيق وفعالية النظام بشكل كاف.

٢-٢ تجريم تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثانية)

٢-٢-١ الوصف والتحليل

١٢١. **الإطار القانوني**: جرم المشرع الجزائري الأفعال الإرهابية أو التخريبية في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات. كما تم تجريم فعل تمويل هذه الأفعال في نفس القانون. أما بالنسبة لتعريف تمويل الإرهاب، فقد جاء التعريف في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

١٢٢. **تجريم تمويل الإرهاب**: تم تجريم تمويل الإرهاب في المادة ٨٧ مكرر ٤ من قانون العقوبات حيث يعاقب كل من يشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو يشجعها **أو يمولها بأية وسيلة كانت**. ويعتبر تمويل الإرهاب في القانون الجزائري من الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. وتجدر الإشارة إلى أن تعريف جريمة تمويل الإرهاب جاء في المادة ٣ من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بأنه "كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً، ومن أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من ٨٧ مكرر إلى ٨٧ مكرر ١٠ من قانون العقوبات". ويعتبر الفعل فعلاً إرهابياً أو تخريبياً كل فعل

يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريـق أي عمـل غرضه: (١) بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو لانعدام الأمن (...)، (٢) عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل (...)، (٣) الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية (...)، (٤) الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيـات العمومية والخاصة (...)، (٥) الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، (٦) عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادات الهامة (...)، (٧) عرقلة سير المؤسـسات العموميـة أو الاعتداء على حياة أعوانها (...). وبالتالي يكون المشرع الجزائري ربط فعل تمويل الإرهاب، أي التقديم أو الجمع، بقصد ارتكاب الافعال الإرهابية أو التخريبية المعرفة في قانون العقوبات. ويتضح مما سـبق أن تعريـف تمويـل الإرهاب في القانون الجزائري قاصر إذ أنه لا يشمل التمويل للاستخدام بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي. إضافة إلى ذلك، فإن الأفعال الإرهابية أو التخريبية لا تشمل جميع الأفعال المعرفة في قائمة التعريفات في منهجية التقييم. ومن خلال زيارة فريق التقييم ومراجعة قرارات غرف الاتهام، فتجدر الإشارة إلى أن جميع قضايا تمويل الإرهاب تكون مرتبطة بجريمة إرهابية بحيث بدا لفريق التقييم أنه لا يمكن وجود قضية تمويل إرهاب بدون أن تبدأ السلطات بالتحقيق في قضايا جرائم إرهابية.

١٢٣. **مفهوم الأموال:** تفيد المادة ٠٤- الفقرة الأولى من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنه يقصد بالأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما فيه ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية والحوالات والأسـهم والأوراق الماليـة والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد. وبالتالي تمتد جريمة تمويل الإرهاب لتشمل الأموال حسب تعريف اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. ويتضح أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ التصدي لتمويل الإرهاب بغض النظر عن مـصدر الأموال أو الطريقة التي تم الحصول عليها.

١٢٤. ويلاحظ أن المادة (٣) من القانون المشار إليها أعلاه لا تشترط أن تتطلب جرائم تمويـل الإرهـاب اسـتخدام الأموال فعلياً. أضف إلى ذلك، فان التعبير المستخدم في تعريف الأعمال الإرهابية هـو الفعـل الـذي "يـستهدف" وبالتالي لا يتطلب القانون حصول هذا الفعل لوقوع جريمة تمويله.

١٢٥. **محاولة ارتكاب جريمة تمويل الإرهـاب**: تنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات على أن "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقـف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها." وأضافت المادة ٣١ أن االمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح فـي القانون". وبما أن عقوبة فعل تمويل الإرهاب السجن المؤقت من ٥ إلى ١٠ سنوات، بموجب المادة ٨٧ مكرر ٤ من قانون العقوبات، فبالتالي تعد جريمة تمويل الإرهاب جناية مما يترتب على ذلك تجريم محاولة تمويل الإرهاب.

١٢٦. **الاشتراك الجرمي**: نصت المادة ٤٤ من قانون العقوبات أنه يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية او الجنحة. وبالتالي يعاقب على الاشتراك في فعل تمويل الإرهاب بعقوبة الفعل نفسه.

١٢٧. **تمويل الإرهاب جريمة أصلية لغسل الأموال**: نصت الفقرة ٢ من المادة ٤ من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أن الجريمة الأصلية لغسل الأموال هي أية جريمة سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال، وحيث أن تمويل الإرهاب جريمة في القانون الجزائري فبالتالي يعد هذا الفعل جريمة أصلية لغسل الأموال.

١٢٨. **الاختصاص في جريمة تمويل الإرهاب**: لا يوجد أي نص في القوانين الجزائرية يقيد انطباق جريمة تمويل الإرهاب بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجريمة في الدولة نفسها أو في دولة مختلفة عن الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو التي وقع فيها العمل الإرهابي أو التي سيحدث فيها العمل الإرهابي.

١٢٩. **استنباط النية من الظروف الواقعية الموضوعية**: كما تم الإشارة إليه في تجريم تبييض الأموال، يستدل على العلم من الظروف الموضوعية والواقعية بناء على سلطة القاضي التقديرية وهذا ما أكدته المادة (٢١٢) من قانون الإجراءات الجزائية.

١٣٠. **الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب:** نصت المادة ٣ من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أن جريمة تمويل الإرهاب هي "كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع **وبإرادة الفاعل**، من خلال تقديم أو جمع الأموال **بنية** استخدامها كلياً أو جزئياً، ومن أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من ٨٧ مكرر إلى ٨٧ مكرر ١٠ من قانون العقوبات".

١٣١. **المسؤولية الجزائية للشخصيات الاعتبارية**: تنص المادة ٩٦ مكرر من قانون العقوبات أنه يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل (الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والتي من بينها جريمة تمويل الإرهاب)، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٥١ مكرر من نفس القانون. وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرر[٧] وفي المادة ١٨ مكرر ٢ من هذا القانون عند الاقتضاء. ويتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرر. وتنص المادة ٥١ من قانون العقوبات أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

١٣٢. **خضوع الشخصيات الاعتبارية لأكثر من شكل واحد للمسؤولية**: كما تمت الإشارة سابقاً، لا يوجد في القانون الجزائري ما يحول خضوع الشخصيات الاعتبارية لأكثر من شكل واحد للمسؤولية، حيث تنص المادة ٣ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. وتكون مقبولة أياً كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنياً عن الضرر. وأضافت السلطات، أنه بخصوص المتابعات التأديبية والعقوبات الإدارية فإن مختلف القوانين والتنظيمات التي تنظم التراخيص والحقوق

٧. "الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

العينية التي تمنحها مختلف الهيآت للأشخاص الطبيعية والمعنوية تسمح لتلك الهيآت باتخاذ إجراءات إدارية كـالغلق وسحب الترخيص ومنع مزاولة النشاط...إلخ بغض النظر عن وجود أو عدم وجود دعاوى أمام الجهات الجزائية.

١٣٣. **عقوبة تمويل الإرهاب**: تنص المادة ٨٧ مكرر ٤ أنه يعاقب بالسجن المؤقت من ٥ إلى ١٠ سنوات وبغرامـة مالية من ١٠٠,٠٠٠ د.ج. إلى ٥٠٠,٠٠٠ د.ج.، كل من يشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت. وإضافة إلى ذلك، أوجدت المادة ١٥ مكرر من قانون العقوبات نصاً عاماً يفيد أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو **التي تحصلت منها**، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النيـة. وبالتالي فهذا النص العام يلزم القضاة بالنطق بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية لكل عقوبة جنائيـة أصـلية، إذ أن السجن المؤقت بالنسبة لتمويل الإرهاب هو من العقوبات الجنائية الأصلية طبقاً للمادة ٥ من قانون العقوبات. هـذا بالنسبة للشخص الطبيعي. وبالتالي يمكن اعتبار العقوبة رادعة ومتناسبة أيضاً مقارنة بالجرائم المشابهة لها.أما من ناحية الفعالية، فلا يمكن الحكم على ذلك إذ لم يتم الإطلاع على أحكام صادرة في تمويل الإرهـاب. أمـا بالنـسبة للعقوبة التي تقع على الشخص الاعتباري، فهي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى ٥ مرات الغرامة التي تقع على الشخص الطبيعي. أضف إليها عقوبة المصادرة باعتبار جريمة تمويل الإرهاب جناية.

١٣٤. **الإحصائيات**:وقد وفرت السلطات الجزائرية الإحصائيات التالية حول تمويل الإرهاب خلال سنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩:

السنة	عدد القضايا
٢٠٠٧	٦١
٢٠٠٨	١١٢
٢٠٠٩	١٣٣

١٣٥. وهذه الإحصائية لا توضح ما المقصود بعدد القضايا، هل هي الأحكام الصادرة أم الدعاوى المرفوعة. وبالنسبة للفعالية، يصعب تقييم الفعالية في حالة عدم وجود إحصائيات دقيقة.

٢-٢-٢ التوصيات والتعليقات

١٣٦. على السلطات الجزائرية:

- تجريم تمويل الإرهاب بما يشمل التمويل للإستخدام بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي.
- توسيع تجريم تمويل الإرهاب بحيث يشمل جميع الأعمال الإرهابية وليس فقط الأفعـال الإرهابيـة أو التخريبية المعرفة في قانون العقوبات.
- عدم انطباق جريمة تمويل الإرهاب بغض النظر عن مكان الفاعل أو المكان الذي حصل فيـه العمـل الإرهابي أو الذي سيحصل فيه.

٣-٢-٢ الالتزام بالتوصية الخاصة الثانية

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام
التوصية الخاصة الثانية	**ملتزم جزئياً**	• عدم شمول تجريم تمويل الإرهاب التمويل بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي . • حصر تجريم تمويل الإرهاب بالأفعال الإرهابية أو التخريبية. • عدم انطباق جريمة تمويل الإرهاب بغض النظر عن مكان الفاعل أو المكان الذي حصل فيه العمل الإرهابي أو الذي سيحصل فيه. • عدم امكانيه تقييم الفعالية.

٣-٢ مصادرة متحصلات الجريمة وتجميدها وضبطها (التوصية ٣)

٢-٣-١ الوصف والتحليل

١٣٧. **مصادرة الممتلكات المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية الأخرى بما في ذلك الممتلكات ذات القيمة المقابلة:** تعطي المادة ٣٨٩ مكرر ٤ من قانون العقوبات الجهة القضائية المختصة سلطة الحكم **بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض أموال**، بما فيها العائدات والفوائد الاخرى الناتجة عن ذلك (...). ويمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين. كما تنطاق الجهة القضائية المختصة **بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة** في ارتكاب جريمة التبييض. وإذا اندمجت عائدات جناية او جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذا العائدات. ونصت المادة ٣٨٩ مكرر ٧ على أنه يعاقب الشخص المعنوي بمصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها ومصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة. وتنص المادة ١٥ مكرر ١ من قانون العقوبات أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة **بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها**، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء السابق ذكرها وجوباً إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري تعد جنحة إذ أن عقوبتها الحبس وقد نص على عقوبة المصادرة. وبالتالي في حالة ارتكاب جريمة تبييض أموال، يحكم بمصادرة الممتلكات موضوع الجريمة وكذلك الوسائل والمعدات المستعملة بالإضافة إلى الاشياء المستعملة أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة.

١٣٨. كذلك، تنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٠٤-١٨ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بأنه للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية. كما نصت المادة ٣٣ من نفس القانون أن للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل الحالات بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

١٣٩. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٥١ الفقرة ٢ من قانون الوقاية من الفساد تنص على أنه تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والاموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وذلك في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذ القانون، أي رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم، استغلال النفوذ، إساءة استعمال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية.

١٤٠. أما فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، ونظراً إلى أن جريمة تمويل الإرهاب جناية، فتطبق عليها المادة ١٥ مكرر ١ من نفس القانون حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي **تحصلت منها.** إضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة ٨٧ مكرر ٩ الفقرة ٢ من قانون العقوبات أنه يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

١٤١. **تحديد الممتلكات موضوع المصادرة وتعقبها**: تنص المادة ٣٨٩ مكرر ٤ من قانون العقوبات على مصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض أموال، بما فيها **العائدات والفوائد الاخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت،** إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع. وبالتالي تكون الممتلكات الخاضعة للمصادرة الممتلكات المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من متحصلات جريمة تبييض الأموال وبغض النظر عمن يحوزها، إلا إذا ثبت أنه حسن النية.

١٤٢. **الإجراءات المؤقتة**: نصت المادة ٥١ من قانون الوقاية من الفساد أنه "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة". وبالتالي يعطي قانون الوقاية من الفساد سلطة تجميد أو حجز الممتلكات الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد فقط ومنها تبييض الأموال وبالتالي لا يسمح هذا النص باتخاذ مثل هذه التدابير المؤقتة في حالة تمويل الإرهاب مثلاً. وإنما نصت المادة ٤٠ مكرر ٥ من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لقاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.

١٤٣. **سلطة تعيين وتعقب الممتلكات:** تنص المادتان ١٧ و١٨ من القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى أنه يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض بصورة تحفظية ولمدة أقصاها ٧٢ ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي. وتنص المادة ٤٠ مكرر ٥ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها. ولكن لا

يوجد أي نص خاص يعطي هذه الجهات صلاحيات لتعيين وتعقب الممتلكات الخاضعة، أو التي تخضع للمصادرة أو التي يشتبه في أنها متحصلات جريمة.

١٤٤. **حماية حقوق الأطراف الثالثة**: في مجال تبييض الأموال، تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال (...)، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع وذلك بموجب المادة ٣٨٩ مكرر ٤ من قانون العقوبات. وبشكل عام، أضافت المادة ١٥ من قانون العقوبات المتعلقة بالمصادرة أنه تراعى حقوق الغير حسن النية. وعرفت المادة ١٥ مكرر ٢ الغير حسن النية، هم الأشخاص الذين لم يكونوا شخصياً محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديها سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة. وأضافت المادة ٥١ الفقرة ٢ من قانون الوقاية من الفساد أنه تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والاموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

١٤٥. **سلطة إبطال الإجراءات**: تنص المادة ٥٥ من قانون الوقاية من الفساد على أن كل عقد أو صفقة أو براءة او امتياز او ترخيص متحصل عليه من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد (ومنها تبييض الأموال)، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لا تشمل إلا الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد وبالتالي لا يمكن استعمال هذه السلطة في مجال جرائم تمويل الإرهاب، ولا يوجد أي نص آخر يمكن تطبيقه في هذا المجال. وأفادت السلطات أن بإمكان القضاة إبطال تلك الإجراءات عند الإثبات أنها آثار جريمة.

١٤٦. **الإحصائيات:** لم يتضح لفريق التقييم فعالية المصادرة في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لعدم تقديم إحصاءات بعدد حالات الحجز التحفظي. أما بالنسبة للمصادرة في جرائم تبييض الأموال فلم يتبين لفريق التقييم من إحصائيات القضايا المقدمة إليه توقيع عقوبة المصادرة إلا في قضية واحدة مما يشكك في فعالية تطبيق نظام المصادرة.

٢-٣-٢ التوصيات والتعليقات

١٤٧. على السلطات الجزائرية:

- منح السلطات المختصة صلاحيات كافية لتعيين وتعقب الممتلكات الخاضعة أو التي قد تخضع للمصادرة أو التي يشتبه في أنها متحصلات جريمة.
- توفير سلطة لإبطال الإجراءات في مجال جرائم تمويل الإرهاب.

٣-٣-٢ الالتزام بالتوصية ٣

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام
التوصية ٣	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود ما يفيد إعطاء الجهات المختصة صلاحيات صلاحيات

		كافية لتعيين وتعقب الممتلكات. • عدم إمكانية وقف إبطال الإجراءات في مجال تمويل الإرهاب. • عدم فعالية مصادرة متحصلات الجريمة.

٢-٤ تجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثالثة)

٢-٤-١ الوصف والتحليل

١٤٨. **الإطار القانوني بالنسبة لتطبيق قراري مجلس الأمن:** لا يوجد في الجزائر قوانين خاصة لتجميد الأموال أو الأصول الإرهابية التابعة للأشخاص المحددين وفقاً لقراري مجلس الأمن، وإنما أفادت السلطات الجزائرية أن المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات يعطيها مفعولاً مباشراً للنفاذ ولا تحتاج إلى نص قانوني حيث أنها تسمو على القانون، وينطبق ذات الأمر بالنسبة لقرارات الأمم المتحدة الصادرة بناء على البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن التوصية الخاصة الثالثة توجب أن يكون للدولة قوانين وإجراءات فعالة لتجميد أموال وأصول الإرهابيين دون أي تأخير وكذلك أصول القائمين بتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة. فوفقاً لقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدولة تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الإرهابية التابعة للأشخاص المحددين من قبل لجنة عقوبات القاعدة وطالبان التابعة للأمم المتحدة. وينبغي تنفيذ التجميد بدون تأخير وبدون إخطار مسبق للأشخاص المحددين. أما القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فيلزم الدولة، من بين تدابير أخرى، بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى للأشخاص أو الكيانات التي تقوم بارتكاب أعمال إرهابية، أو محاولة ارتكابها أو المشاركة في ارتكابها (...)، وذلك بدون تأخير. وبموجب القرار ١٣٧٣، تتمتع كل دولة عضو بسلطة تحديد الكيانات والأشخاص الذي ينبغي تجميد أموالهم أو أصولهم. وبالتالي، يتطلب تنفيذ قراري مجلس الأمن قيام الدولة باتخاذ تدابير وقائية تختلف عن المعايير الجنائية المحددة في القوانين الوطنية.

١٤٩. **الإجراءات المعمول بها لتطبيق قراري مجلس الأمن:** قدمت السلطات الجزائرية معلومات إلى فريق التقييم تفيد بأنه بعد احداث ١١ سبتمبر، وصدور القرار ١٣٧٣، صدر أمر رئاسي بإنشاء "مجموعة " تعمل على تقديم تقارير إلى مجلس الأمن حول وضع الجزائر فيما يتعلق بتطبيق القرار ١٣٧٣. أنشئت هذه "المجموعة" في البداية في وزارة الخارجية لفترة قصيرة، بإشراف كاتب الدولة المكلف بالتعاون. بعد ذلك اقترح أن تكون على مستوى أعلى، ونقلت إلى رئاسة الجمهورية. تعقد "المجموعة" اجتماعاتها برئاسة الجمهورية وقد شكلت من ممثلين من الجهات التالية: (١) وزارة الخارجية، (٢) وزارة العدل، (٣) وزارة الداخلية (٤) ممثلين عن جميع الأجهزة الأمنية (الأمن الوطني ـ الدرك ـ الجيش)، (٥) الجمارك، (٦) البنك المركزي الجزائري، (٧) رئيس خلية الاستعلام المالي، (٨) ممثل عن وزارة النقل (بصفته مسؤول عن أمن الموانئ والمطارات). وهؤلاء ممثلون/أعضاء دائمون وللمجموعة دعوة أي ممثل لأي جهة عند الحاجة كممثلين عن وزارة التربية أو وزارة الشؤون الدينية.

١٥٠. وعلى الرغم من المعلومات المتوفرة حول إنشاء هذه "المجموعة"، إلا أن السلطات لم تقدم أية مستندات أو قرارات تفيد بإنشاء "المجموعة"، وبالتالي لم يتمكن فريق التقييم من التحقق من المعلومات المقدمة إليه. وطبقاً لإفادة السلطات، تنحصر مهام هذه "المجموعة" في (١) الاستجابة لتوصيات مجلس الأمن الصادرة تحت البند السابع، (٢) دفع التشريع الجزائري بأن تكون ممارساته مطابقة لتوصيات/قرارات مجلس الامن ١٣٧٣/١٢٦٧، (٣) إعداد

التقارير المقدمة للأمم المتحدة، (٤) المشاركة في إعداد الاتفاقيات ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب، (٥) كما تقدم المجموعة بعض التوصيات والاقتراحات للسلطات المعنية فيما يتعلق بالمسائل الأمنية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. إلى جانب هذه الاختصاصات الأساسية، فهي مكلفة بدفع الجانب الجهوي المتعلق بالتعاون الثنائي لمكافحة الإرهاب. ويتضح مما سبق أن مهمة المجموعة في الأساس هي مكافحة الإرهاب.

١٥١. **آلية ورود قوائم مجلس الأمن**: ترد قوائم مجلس الأمن عن طريق مندوب الجزائر الدائم لدى الأمم المتحدة، وتحال إلى وزارة الخارجية التي تحيلها بدورها إلى "المجموعة" المشار إليها، ثم تحال إلى خلية معالجة الاستعلام المالي التي ترسلها إلى البنك المركزي. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه وبحسب إفادات السلطات الجزائرية، فان اللوائح التي ترسل الى البنك المركزي هي لوائح تقتصر فقط على أسماء لجزائريين وردت أسماؤهم في القوائم السالفة الذكر وليس القوائم المعممة من قبل مجلس الأمن نفسها.

١٥٢. تجدر الإشارة إلى أن التوصية الخاصة الثالثة تشمل، إضافة إلى وجوب وجود قوانين وإجراءات في الدولة، وجوب اتخاذ الدولة العديد من الآليات خاصة فيما يتعلق بإعلام القطاع المالي عن الإجراءات المتخذة والإرشادات وإجراءات الرفع من قائمة التجميد وإلغاء التجميد، وآليات لإلغاء التجميد للأشخاص والكيانات المتأثرة دون قصد، وإجراءات للطعن في قرار التجميد والى غير ذلك من الآليات. ولم تقدم السلطات ما يفيد بوجود تلك الآليات والإجراءات بصورة معتمدة أو مكتوبة، كما أنها لم تقدم حالة عملية للتجميد وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ و١٣٧٣ كما لم تقدم أي إحصاءات حول ذلك.

١٥٣. لم تقم السلطات الجزائرية بوضع قوانين أو إجراءات لدراسة وتنفيذ الإجراءات التي اتخذت بموجب آليات التجميد في دول أخرى. كما لم تقدم السلطات الجزائرية أية مستندات تفيد بوجود نظم لإعلام القطاع المالي عن الإجراءات المتخذة بموجب آليات التجميد. وحسب ما اطلع عليه الفريق، لا تقوم السلطات بتقديم أية إرشادات للمؤسسات المالية أوالأشخاص أو الكيانات التي قد تكون الأموال المستهدفة في حوزتها بشأن التزامها في اتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد. فقد تبين لفريق التقييم عدم نشر أية قوائم خاصة بقرارات مجلس الأمن إلى القطاع المالي.

١٥٤. لم تقم السلطات الجزائرية بوضع أية إجراءات فعالة ومعلنة للنظر في طلبات الحذف من قائمة التحديد، وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات الذين تأثروا دون قصد بآلية التجميد في وقت مناسب. كما لم توفر إجراءات فعالة ومعلنة لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات الذين تأثروا دون قصد بآلية التجميد في وقت مناسب.

١٥٥. أوضحت السلطات أن لأي شخص قدرة الطعن في الأمر القضائي بمصادرة الأموال أو تجميدها، فالتظلم ضد البنك المركزي يكون أمام المحاكم التجارية والتظلم ضد القرار بالمصادرة أو التجميد يكون أمام المحاكم الإدارية. ولكن في رأي فريق التقييم لا يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية ضد قرار ليس صادراً عن الدولة ولذلك تتطلب التوصية الخاصة الثالثة ايجاد قوانين داخلية.

٢-٤-٢ التوصيات والتعليقات

١٥٦. على السلطات الجزائرية:

- إصدار قوانين وإجراءات لتجميد الأصول والأموال وفقاً لقراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و١٣٧٣.
- تنفيذ التجميد بدون تأخير أو أخطار مسبق للأشخاص.
- تحديد الأشخاص المشبوهين أو الكيانات المشبوهة على النحو الذي يقضي به القرار ١٣٧٣.
- مراجعة قوائم الإرهابيين المشبوهين أو الكيانات الاعتبارية المشبوهة التي ترسلها دول أخـرى وفقـا للقرار ١٣٧٣.
- وضع آلية لرفع الأسماء من القائمة والإفراج عن أموال الأشخاص الذين تم إدراجهم في القائمة بطريق الخطأ.
- وضع إجراءات لتوزيع قوائم مجلس الأمن على جميع الجهات من مؤسسات مالية ومنها البنوك.
- توفير آلية يمكن أن يقوم من خلالها الشخص أو الكيان المعني بالطعن في أمر التجميد.
- وضع إجراءات التي يمكن من خلالها أن يقوم الأشخاص الخاضعون لأمر التجميـد بالوصـول إلـى أموالهم للحصول على النفقات الضرورية.

٢-٤-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة الثالثة.

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام
التوصية الخاصة الثالثة	**غير ملتزم**	• عدم وجود اساس قانوني واجراءات لتجميد الاصول والاموال وفقا لقراري مجلس الامن ١٢٦٧ و١٣٧٣. • عدم تحديد الاشخاص المشبوهين او الكيانات المشبوهه على النحو الذي يقضي به القرار ١٣٧٣. • عدم وجود آليه لرفع الاسماء من القائمه والافراج عن اموال الاشخاص الذين تم ادراجهم في القائمه بطريقه الخطا. • عدم توزيع قوائم مجلس الامن على جميع الجهات من مؤسسات ما ليه ومنها البنوك. • عدم وجود احصائيات تطبيق قراري مجلس الامن ١٢٦٧ و١٣٧٣. • عدم امكانيه تقييم الفعاليه لعدم وجود تطبيقات لقراري مجلس الامن ١٢٦٧ و١٣٧٣.

السلطات:

٢-٥ وحدة المعلومات المالية ووظائفها (التوصية ٢٦)

٢-٥-١ الوصف والتحليل

١٥٧. **إنشاء وحدة المعلومات المالية:** أنشئت وحدة المعلومات المالية في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٢ – ١٢٧ مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٤٢٣ الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٢ الصادر عن رئيس الوزراء، المعدل والمتمم

بالمرسوم التنفيذي رقم ٠٨ – ٢٧٥ مؤرخ في ٦ رمضان ١٤٢٩ الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٨. وسميت بـ"خلية معالجة الاستعلام المالي"، وقد اعتبرها المرسوم المذكور مؤسسة عمومية مستقلة لدى الوزير المكلف بالمالية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتم تكليف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. وتتولى بهـذه الصفة (وفقا للمواد ٤ و٨) من المرسوم التنفيذي رقم: ٠٢ – ١٢٧):

- استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبيـيض الأمـوال التـي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يشملهم القانون.
- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- إرسال، عند الاقتضاء، الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهوريـة المخـتص إقليمياً كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وكشفها.
- تبادل المعلومات المالية مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

١٥٨. وقد تم تحديد الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة بموجب المادتين ١٩ و٢٠ من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تضمنت هذه الجهات البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريـد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، إضافة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحـرة المنظمـة وخصوصاً مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحـسابات والـسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية. ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجـود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها. كما يجب إبلاغ كل المعلومات التي تؤكد الشبهة أو تنفيها دون تأخير.

١٥٩. وقد تضمنت المادة ١١ من القانون ذاته وجوب إرسال مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمـساهمات أو فـي إطـار مراقبـة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريراً سرياً إلى الخلية بمجرد اكتشافهم لعملية غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.

١٦٠. كما أوجبت المادة ٢١ من ذات القانون على مصالح الضرائب والجمارك أن تقوم بإرسال تقرير سري بـصفة عاجلة إلى الخلية فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليـات يـشتبه أنها متحملة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنهـا موجهة لتمويل الإرهاب.

١٦١. ويحدد الشكل التالي الآلية التي من الواجب أن تعمل بها خلية معالجة الاستعلام المالي:

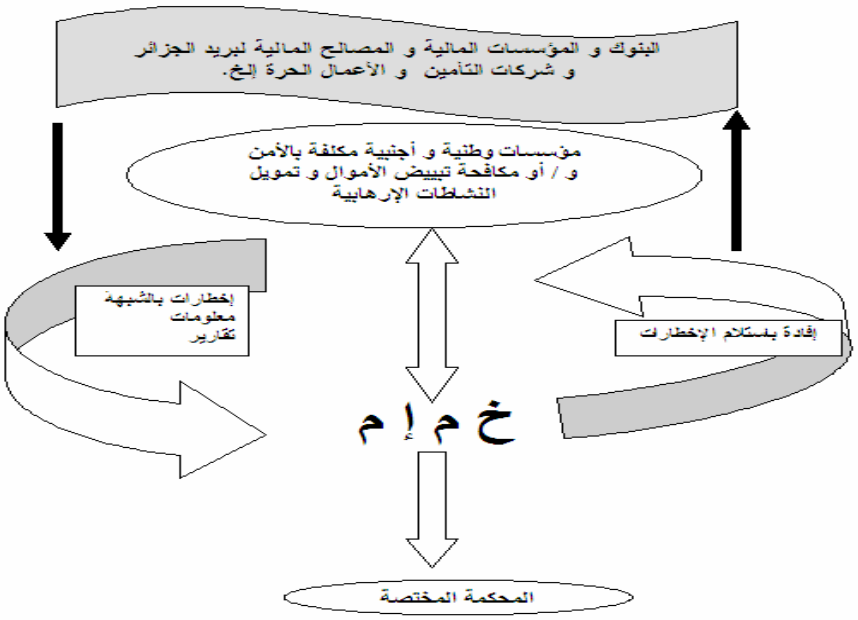

١٦٢. وللخلية كذالك حق الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ المعاملات المصرفية المشتبه بها لمـدة لا تفـوق ٧٢ ساعة مع إمكانية تمديد هذه المدة من قبل رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمـة الجزائر، أو له أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار. كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

١٦٣. بعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً قصد التصرف فيه وفقاً للقواعد القانونيـة التي تحكم تحريك الدعوة العمومية، تعمل المصلحة القانونية للخلية على المتابعة القضائية للملفات المرسلة من خلال علاقاتها مع النيابة العامة المنظمة وفقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١١ جمادى الأولـى ١٤٢٨ الموافـق لـ ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٧ المتضمن تنظيم المصالح التقنية للخلية.

١٦٤. **تقديم إرشادات للجهات المطالبة بالإبلاغ**: تم وضع تصميم لنموذج الإبلاغ، والإجراءات التي ينبغي إتباعهـا، من خلال المرسوم التنفيذي رقم ٠٦–٠٥ مؤرخ في ٩ يناير سنة ٢٠٠٦. وقد تضمن هذا النموذج البيانات الواجب إرسالها. وأفادت السلطات الجزائرية أن خلية معالجة الاستعلام المالي تقوم بإبلاغ المؤسـسات الماليـة والجهـات الأخرى بطريقة الإبلاغ بالشبهة، وذلك عن طريق لقاءات ثنائية ومتعددة، وورشات عمل. .

١٦٥. كما صدر القرار المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٨ عن وزير المالية والذي يحدد شروط تطبيق المادة ٢١ من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أشار هذا القرار إلى أنه يتوجب علـى مـصالح الضرائب والجمارك أن ترسل تقريراً سرياً إلى الخلية يتعلق بكل اكتشاف لحركية أموال وصفقات قد تكون ناشـئة عن جرائم وجنح أو تستعمل لتمويل العمليات الإجرامية، ومتضمناً البيانات الواجب الإشارة إليها في هذا التقرير.

١٦٦. في هذا الإطار، نشير إلى أن خلية معالجة الاستعلام المالي قد أصدرت كتيباً إرشادياً خاصاً بقطاع التأمين، تضمن معلومات حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومراحل التبييض وواجبات هذا القطاع في العناية الواجبة (رغم عدم وجود إلزام بذلك) ومؤشرات الاشتباه وعملية الإخطار عن الاشتباه والضمانات المقدمة إلى جهات الإخطار، والمخاطر في حال عدم رفع الإخطارات.

١٦٧. **وصول الوحدة إلى المعلومات في الوقت المناسب:** أهلّت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم ٠٢ – ١٢٧ مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٤٢٣ الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٢ (مرسوم إنشاء الوحدة)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم ٠٨ – ٢٧٥ مؤرخ في ٦ رمضان ١٤٢٩ الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٨، خلية معالجة الاستعلام المالي طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يشملهم القانون. غير أنه عند صدور القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥ والخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لم يتم تحديد الهيئات أو الأشخاص الذين يحق للخلية طلب الوثائق والمعلومات منهم. ويشار هنا إلى ما تضمنته المادة ١١ من القانون المذكور فيما يتعلق بإرسال مفتشي بنك الجزائر المفوضون تقريراً سرياً إلى الخلية بمجرد اكتشافهم لعملية غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع (في المؤسسات التابعة لرقابة بنك الجزائر). كما ويشار إلى ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون المذكور فيما يتعلق بإرسال مصالح الضرائب والجمارك تقريراً سرياً بصفة عاجلة إلى الخلية فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة. وقد سمح القرار المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٨ والصادر عن وزير المالية، المشار إليه أعلاه، للخلية أن تطلب في أي وقت من مصالح الضرائب ومصالح الجمارك أي وثيقة أو معلومات إضافية ضرورية لإنجاز مهامها.

١٦٨. في الواقع العملي، تبين لفريق التقييم أن الخلية، في إطار عملها، قد طلبت معلومات من مصالح الجمارك حيث بلغ عدد الطلبات ٢١ طلباً، فيما لم تطلب من مصالح الضرائب أي معلومات. كما أنها رفعت ٤٧ طلباً للمعلومات من الشرطة القضائية، رغم عدم وجود مسوغ قانوني إلزامي لذلك، وقد توزعت هذه الطلبات على النحو التالي: ٢٢ طلباً عام ٢٠٠٧، ٢٢ طلباً عام ٢٠٠٨، ٣ طلبات عام ٢٠٠٩.

١٦٩. **طلب معلومات إضافية من الجهات المبلغة:** لم يخول القانون رقم ٠٥-٠١ صراحة لخلية معالجة الاستعلام المالي مشروعية الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار، وإنما طلبت المادة ٢١ من القانون المذكور من جهات الإخطار إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. إلا أن المرسوم التنفيذي ٠٦-٥ المؤرخ في ٩ يناير ٢٠٠٦ والمتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه قد أعطى الخلية، في مادته السادسة، الإمكانية في أي وقت طلب أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلقان بالشبهة وتساعدان في تقدم التحريات.

١٧٠. **توجيه المعلومات**: خولت المادة ١٦ من القانون رقم ٠٥-٠١ تاريخ ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥ الخلية بإرسال ملف الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. كما أشارت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-١٢٧ المؤرخ

في ٧ أبريل ٢٠٠٢ أن من مهام الخلية إرسال، عند الاقتضاء، الملفات المتعلقة بتصريحات الاشـتباه إلـى وكيـل الجمهورية المختص إقليمياً كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية. وقد أشارت السلطات أنه إذا تم التأكد من الاشتباه يتم إعداد ملف يتم عرضه من قبل الرئيس على المجلس حيث يتم التداول في ارساله إلى النيابـة. مـع العلم أن مصلحة المتابعة القانونية تتابع الملف في القضاء مع النيابة. كما أفادت السلطات أنها قامت منـذ تأسيـسها بإرسال ملفين فقط إلى وكيل الجمهورية أي فقط ٠,٣٩% من حالات الاشتباه التي تلقتها. وقد تبين لفريق التقييم أن هذين الملفيين تم إعدادهما من قبل مجلس الخلية حيث لم يكن يوجد أي محلل مالي في الخلية عند إرسالهما (عـامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦).

١٧١. باستثناء ما يتيحه القانون فيما يتعلق بإرسال الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، فإن الخلية يحظر عليها تقديم أي مساعدة فـي المعلومـات لأي جهة كانت (المادة ٧ من المرسوم ٠٢-١٢٧) حتى وإن كان الأمر متعلقاً بجهات انفاذ قانون تحقق فـي قـضايا تبييض أموال.

١٧٢. **الاستقلالية التشغيلية**: نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: ٠٢ – ١٢٧ مؤرخ في ٢٤ محرم عـام ١٤٢٣ الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٢ انه تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاسـتعلام المـالي. كما نصت المادة الثانية من ذات المرسوم أن الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المـالي. وللخلية موازنة مستقلة ممولة من الدولة. وقد نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨ – ٢٧٥ مؤرخ في ٦ رمضان ١٤٢٩ الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ أن تعيين رئيس وأعضاء مجلس الخلية يـتم بموجـب مرسـوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. فيما يتعلق بالعلاقة مع وزير المالية، أشارت السلطات أن وزير الماليـة لا يطلع على العمليات التشغيلية، ويقتصر تدخله على الشؤون الإدارية، كما يتم عبره اقتراح التنظيمات ورفعها.

١٧٣. فيما يتعلق بوضع الخلية كمؤسسة عمومية، تبين لفريق التقييم من خلال النقاش مـع الـسلطات الجزائريـة أن مفهوم مؤسسة عمومية غير موجود أو محدد في القانون الجزائري حيث أن القانون ٠١-٨٨ المتعلق بالمؤسـسات العمومية، حدد ٤ أنواع من المؤسسات العمومية هي:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص.

فيما لم يرد مفهوم مؤسسة عمومية مجرداً، مما قد يشكك بالوضع القانوني للخلية. وقد أشارت السلطات الجزائريـة أنه تم تقديم اقتراحات لتعديل هذا الوضع، غير أن هذا الأمر يتطلب تعديلاً قانونياً. وبهذا الشأن تطمـح الخليـة أن تعطى لها مركز سلطة إدارية، مما يعطيها استقلالية أكبر وتسهيلات لتسيير شؤونها.

١٧٤. **حماية المعلومات الموجودة لدى وحدة المعلومات المالية**: تضمنت المادة السابعة من المرسوم التنفيـذي رقـم ٠٢-١٢٧، المشار إليه أعلاه، انه يجب ألا تستخدم الاستعلامات التي تـستلمها الخليـة لأغـراض أخـرى غيـر الأغراض المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غيـر وكيـل

الجمهورية المختص إقليمياً والهيئات الأجنبية النظيرة. وقد لاحظ فريق التقييم أن للخلية مبنى مستقل من طابقين يقع داخل حرم وزارة المالية، يتم الدخول إليه وإلى غرفه بواسطة البصمات الإلكترونية مما يوفر خصوصية لعملها، وحماية لمعلوماتها. إلا أنه تجب الإشارة إلى أن الخلية لا تملك نظاماً إلكترونياً لإدارة معلوماتها، حيث يتم تخزين المعلومات ورقياً.

١٧٥. **نشر تقارير دورية**: لم تنشر خلية معالجة الاستعلام المالي منذ إنشائها أي تقرير دوري يتضمن أي معلومات وإحصاءات تتعلق بعملها.

١٧٦. **عضوية مجموعة إيغمونت**: تقدمت الجزائر بطلب الانضمام إلى مجموعة إيغمونت وذلك منذ نشأتها سنة ٢٠٠٤. وترعى انضمام خلية معالجة الاستعلام المالي كلاً من وحدتي التحريات المالية في فرنسا ومصر. غير أن مسؤولي الخلية أشاروا إلى أنه لم يجر متابعة هذه العملية منذ أكثر من سنتين، ولم تقم الوحدتان الراعيتان بأي زيارة إلى الوحدة الجزائرية. في هذا الصدد تنص المادة ٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-١٢٧ المؤرخ في ٧ أبريل سنة ٢٠٠٢ المتمم بالمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٢٧٥ المؤرخ في ٦ سبتمبر ٢٠٠٨ على أنه يمكن للخلية، في إطار الإجراءات السارية، الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي.

١٧٧. **مبادئ مجموعة إيغمونت لتبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية:** نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ٠٥-٠١ الصادر في ٦ فبراير ٢٠٠٥ على أنه يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل. على أن يتم مثل هذا التعاون وتبادل المعلومات (وفقاً للمادة ٢٦ من ذات القانون) في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الخلية. كما أكدت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-١٢٧ المؤرخ في ٧ أبريل سنة ٢٠٠٢ على أن الخلية يمكن أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل. وقد أفادت السلطات أنه تم تلقي عدداً من طلبات المساعدة من طرف عدد من الخلايا الأجنبية. كما تم طلب مساعدة من فرنسا فيما يخص (٦) ملفات، لبنان في ملفين (٢)، تركيا ملف واحد (١)، بلجيكا ملف واحد (١)، أمريكا ملف واحد (١)، موناكو ملف واحد (١)، البرازيل ملف واحد (١)، اسبانيا ملف واحد (١).

١٧٨. **الهيكلة والموارد: تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي**: تم تحديد هيكلية خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٢ – ١٢٧ مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٤٢٣ الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٢، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم ٠٨ – ٢٧٥ مؤرخ في ٦ رمضان ١٤٢٩ الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٨.

١٧٩. ووفقاً للمادة التاسعة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه يدير الخلية رئيس وتسيرها أمانة عامة، وتتكون الخلية من:

- المجلس.
- الأمانة العامة.
- المصالح.

١٨٠. وقد حددت المادة العاشرة من هذا المرسوم التنفيذي تشكيل مجلس الخلية، حيث يتكون من رئيس وأربعة أعضاء يتم اختيارهم نظراً لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية وقاضيين اثنين يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. ويعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وحول هذه النقطة تبين لفريق التقييم أن تعيين أعضاء المجلس القائم (وقت الزيارة) تم في ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٤، فيما تم تعيين رئيس مجلس الخلية في ٢ سبتمبر ٢٠٠٦. يعني ذلك، أن مهمة أعضاء مجلس الخلية (باستثناء الرئيس) قد انتهت قانوناً في ٩ فبراير ٢٠٠٨. مما يطرح تساؤلاً حول صلاحية المجلس القائم وعمل الخلية. وقد أفادت السلطات الجزائرية أنه تمت استشارة مجلس الدولة حول هذه النقطة، حيث أجاب في كتابه المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨، أن ما هو معمول به في حالة انتهاء عهدة أي هيئة، وفي انتظار تنصيب التشكيلة الجديدة، أن تستمر الهيئة الحالية في ممارسة مهامها ولاسيما معالجة المسائل المستعجلة التي لا يمكن تأجيلها، عملاً بمبدأ استمرارية المرفق العام، وذلك لغاية تسلم الأعضاء الجدد مهامهم[٨].

١٨١. يتداول مجلس الخلية، وفقاً للمادة العاشرة-مكرر من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، لاسيما في تنظيم جميع المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه، وإعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات لنشاط الخلية، والإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات، وتنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصاته، وتطوير علاقات التبادل والتعاون مع كلّ هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية، ومشروع ميزانية الخلية. ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء.

١٨٢. وحددت المادة العاشرة- مكرر١ مهام رئيس الخلية في التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها في حدود القوانين الأساسية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها، وضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة، وضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية، ورفع دعاو ى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق، وتكليف من يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية، واقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما.

١٨٣. وقد حددت المادة ١٥ من ذات المرسوم التنفيذي المصالح التقنية للخلية وفقاً لما يلي:

- مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقة مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات.
- المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.
- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات، المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية.

٨. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إعلام فريق التقييم أنه بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في ٣ يناير ٢٠١٠ تم إنهاء مهام أعضاء الخلية الحاليين وتعيين أعضاء جدد لمدة ٤ سنوات.

- مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

١٨٤. اطلع فريق التقييم على جدول وظائف الخلية وما تم تعيينه لغاية يونيو ٢٠١٠، حيث تبين ما يلي:

اسم الوظيفة	الوظائف المحددة	الوظائف المعينة
أمين عام	١	١
رئيس مصلحة	٤	١
مكلف بالدراسات	٨	٢
متصرف إدارة	١	١
مهندس دولة	١	٠
مترجم	١	١
مكلف بالتوثيق	١	١
محلل اقتصادي	٥	٢
تقني سامي	١	٠
كاتب مديرية	١	١
عون إدارة	١	١
سائق	٥	٣
المجموع	**٣٠**	**١٤**

إن عدد العاملين فعلياً في الخلية لا يتعدى أربعة عشر شخصاً، منهم سبعة يتولون أعمالاً ليس لها علاقة بمهام خلية الاستعلام المالي (سائق وإداريون ومترجم)، فيما اقتصر عدد المحللين على أربعة حديثي العمل في الخلية، ويجري تدريبهم حالياً.

١٨٥. نصت المادة ١٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٢ – ١٢٧ مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٤٢٣ الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٢، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم ٠٨ – ٢٧٥ مؤرخ في ٦ رمضان ١٤٢٩ الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٨على أن الدولة تضع تحت تصرف الخلية الوسائل البشرية والمادية والآلية الضرورية لسيرها. كما شملت المادة ١٩ من ذات المرسوم التنفيذي على عناصر هذه الميزانية، حيث تشمل في باب الإيرادات إعانات الدولة، فيما تشمل في باب النفقات نفقات التسيير والتجهيز وكل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الخلية. فيما حددت المادة ٢٠ آمر صرف الميزانية متمثلاً برئيس الخلية.

١٨٦. اطلع فريق التقييم على ميزانية خلية الاستعلام المالي لعام ٢٠٠٩، حيث تبين أنها بلغت ما يقارب ٤٨,٥ مليون دينار جزائري (٧٠٠ ألف دولار أمريكي)، وقد كانت حصة الأجور منها ٢٦ مليون دينار (٥٣%)، وحصة التجهيزات ٢ مليون دينار (٤%) اشتراكات المنظمات الدولية ٢,٥ مليون دينار (٥%)، فيما لم يبلغ نصيب المؤتمرات والتدريب سوى ٨٠٠ ألف دينار جزائري (١,٥%)، فيما توزعت بقية الميزانية على نفقات إدارية أخرى، ليس لها علاقة مباشرة بعمل الخلية.

١٨٧. **نزاهة العاملين في وحدة المعلومات المالية:** يخضع العاملون في خلية معالجة الاستعلام المالي إلى الأمر رقم ٠٦-٠٣ المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠٠٦ المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، بصفتهم مـوظفين عمـوميين. وقد نصت المادة ٧٥ من هذا الأمر على أنه ينبغي أن يتوفر في الموظف العمومي شرط عدم وجـود ملاحظـات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها في شهادة سوابقه القضائية. كما منعت المـادة ٤٥ مـن ذات الأمـر الموظف العمومي امتلاك داخل التراب الوطني او خارجه مباشرة أو بواسطة شخص آخر بأية صفة من الـصفات، مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليته أو تشكل عائقاً للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة. كذلك أوجبت المادة ٤٦ على الموظف التصريح لإدارته فيمـا إذا كان زوجه يمارس بصفة مهنية نشاطاً خاصاً مربحاً، بهدف أن تتخذ السلطة المختصة التدابير الكافية للمحافظـة على مصلحة الخدمة.

١٨٨. **تدريب موظفي وحدة المعلومات المالية**: بعد إنشاء الخلية، اقتصر العمل فيها على أعضاء مجلسها، ولـم يـتم تعيين محللين إلا عام ٢٠٠٩. وقد أشارت السلطات الجزائرية إلى أنه تجري حالياً عملية تدريب هؤلاء المحلـلين. إلا أن هذا التدريب اقتصر على ورشة عمل واحدة تم تنفيذها من قبل وزارة الخزانة الأمريكية في إطـار مـذكرة تفاهم في مجال المساعدة التقنية بين الخلية ووزارة الخزانة الأمريكية. ومن المتوقع إجراء ثـلاث دورات تدريبيـة قريباً إحداها ستكون في واشنطن في وحدة المعلومات المالية (FinCEN)، والثانية في ناميبيا بالتعاون مـع مكتـب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فيما الثالثة في جنوب أفريقيا.

١٨٩. **الإحصائيات**: تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي منذ نشأتها إلى تاريخ الزيارة الميدانية (أواخـر ٢٠٠٩) ٥١٠ إخطارا بالشبهة موزعين كالتالي، وذلك من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار وقد أحيلت حالتي إبلاغ فقـط إلـى النيابة:

السنة	العدد
٢٠٠٥	١١
٢٠٠٦	٣٦
٢٠٠٧	٦٦
٢٠٠٨	١٣٥
٢٠٠٩	*٢٦٢
المجموع	**٥١٠**

*** ١٨٠ حالة منها من بنك واحد.**

١٩٠. وفيما يلي مصادر الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي

جهة الاخطار	العدد	النسبة المئوية
البنوك	٤٧٩	٩٣,٧٤
البريد	٥	٠,٩٨
مراقبي الحسابات	٣	٠,٥٩
الجمارك	١٧	٣,٣٣

مصلحة الضرائب	١	٠,٢٠
الشرطة القضائية	٣	٠,٥٩
سفارات أجنبية	١	٠,٢٠
وزارة الخارجية	١	٠,٢٠
المجموع العام	**٥١٠**	

١٩١. فيما يلي توزيع وضعية الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي

الوضعية	العدد	النسبة المئوية
قيد التحقيق	٥٠٨	٩٩,٦١
حولت إلى المحكمة	٢	٠,٣٩

١٩٢. **التطبيق والفعالية:** يلاحظ أن خلية معالجة الاستعلام المالي لا تعمل بشكل فعال في أداء المهام المكلفة بها، ولاسيما فيما يتعلق بتحليل إخطارات الشبهة. إذ تلقت الخلية ٥١٠ إخطاراً، غير أنها لم تتنه إلا من تحليل إخطاريين، وقد قامت بإرسالهما إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً حيث أن بقية الإخطارات لا تزال في الخلية دون معالجة. وقد تبين لفريق التقييم أن عدم القدرة على تحليل البلاغات يعود إلى عدم توفر المحللين، كما أن المحللين الأربعة (من أصل ١٤ عامل في الخلية) الذي تم توظيفهم عام ٢٠٠٩ لا يزالون في مرحلة التدريب (راجع جدول موظفي الخلية والتحليل الخاص بعدد المحللين). وقد لوحظ أن معظم هذه الإخطارات من المصارف، كما أنه قد تبين أن الخلية غير مخولة بتقديم أي مساعدة في المعلومات لأي جهة كانت، باستثناء إرسال الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، مما يؤثر على التعاون المحلي. كما أنها تفتقر إلى الموارد البشرية المدربة والمؤهلة.

٢-٥-٢ التوصيات والتعليقات

١٩٣. على السلطات الجزائرية:

- تفعيل الخلية لأداء المهام المنصوص عليها قانوناً، ولاسيما فيما يتعلق بتحليل الإخطارات وتوزيعها.
- تعديل النص القانوني ليتضمن حق الخلية في طلب المعلومات من جميع الجهات الإدارية والإشرافية والأمنية وجميع الجهات الرسمية الأخرى.
- إعطاء الخلية سلطة الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار.
- إعطاء الخلية حق تزويد الجهات ذات العلاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالمعلومات التي تطلبها.
- العمل على توفير التدريب والموارد البشرية والتقنية الملائمة والكافية للخلية لكي تكون قادرة على القيام بالمهام المناطة بها.
- إجراء تعديل قانوني لجعل وضع الخلية القانوني منسجماً مع الوضع القانوني للمؤسسات العمومية وفق تحديد القانون لها.
- نشر تقارير دورية تتضمن المعلومات والإحصاءات التي تتعلق بعملها.

٣-٥-٢ الالتزام بالتوصية ٢٦

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٢-٥
التوصية ٢٦	**غير ملتزمة**	• عدم فعالية الخلية ولاسيما فيما يتعلق بتحليل الإخطارات وتوزيعها. • لم يحدد القانون أي هيئة أو شخص تُؤهل الخلية طلب الوثائق والمعلومات منه باستثناء مصلحتي الجمارك والضرائب. • لم يخول القانون رقم ٠٥-٠١ صراحة لخلية معالجة الاستعلام المالي مشروعية الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار. • الخلية غير مخولة بتقديم أي مساعدة في المعلومات لأي جهة كانت، باستثناء إرسال الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية. • عدم توفر التدريب والموارد البشرية والتقنية الملائمة لتفعيل عمل الخلية. • الغموض في وضع الخلية القانوني، حيث أن مفهوم مؤسسة عمومية المجرد، الوارد في تعريف الخلية، غير موجود في القانون الجزائري. • لم تنشر خلية معالجة الاستعلام المالي أي تقرير دوري يتضمن أي معلومات وإحصاءات تتعلق بعملها.

٦-٢ جهات إنفاذ القانون والادعاء وسلطات مختصة أخرى – إطار التحقيق في الجرائم والادعاء، والمصادرة والتجميد (التوصيتان ٢٧ و٢٨)

٢-٦-١الوصف والتحليل

١٩٤. **تعيين سلطات التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب**: تنص المادة ١٦ من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنه في الحالات التي يحتمل أن تكون الوقائع المصرح بها في الإخطارات بالشبهة الواردة إلى خلية الاستعلام المالي مرتبطة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب، تقوم الخلية بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون. فوكيل الجمهورية هو الذي يمثل النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله، ويباشر الدعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عن النائب العام.

١٩٥. أما بعد ورود الملف إلى وكيل الجمهورية، لم يحدد القانون إجراءات خاصة يقتضي اتباعها، وبالتالي يتم الاعتماد على قانون الإجراءات الجزائية حيث يتم فتح التحقيق، بإحدى صورتين: الاولى أن يتولى وكيل الجمهورية مباشرة التحقيق أو أن يخول الجهات المعنية من رجال الضبطية من خلال إنابته لهم بمباشرة التحقيق بناء على نص المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، كما أن هناك اختصاصاً بالتحقيق يناط بقاضي التحقيق المختص مكانياً بناء على طلب وكيل الجمهورية في الجنايات وجوباً (كما هو الحال بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب)، أما في ما يتعلق بالجنح فيكون اختيارياً ما لم يكن ثمة نصوص خاصة (كما في جريمة تبييض الأموال).

١٩٦. ويلاحظ أن مباشرة الدعوى العمومية من حق النيابة العامة. فقد أناط القانون بقضاة النيابة العامة حصراً سلطة الملاحقة، إلا في حالات محددة قانوناً. أما التحقيق فموضوعه البحث والتحري عن التهم الموجهة للفاعل ويقوم به قاضي التحقيق فيدرس الأدلة المقدمة ويقرر منع المحاكمة أو إحالة الفاعل إلى المحكمة المختصة لتتولى إصدار الحكم بحقه. ولدى هذه السلطات العديد من الضمانات والصلاحيات لإنجاز عملها بأفضل صورة، ومنها: الاستجواب والمواجهة (المادة ٥٢ والمواد من ١٠٠ إلى ١٠٨من قانون الإجراءات الجزائية)، والانتقال والتفتيش والقبض (المواد ٧٩ إلى ٨٦ من القانون المذكور)، بالإضافة إلى سماع الشهود (المواد ٨٨ إلى ٩٩). فالجهات المعنية بالتحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر يمكن حصرها بما يلي:

١- النيابة العامة
٢- قاضي التحقيق
٣- بعض الجهات في الضبط القضائي

١٩٧. **النيابة العامة:** النيابة العامة هي التي تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم. يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول، وعدة نواب عاملين مساعدين. ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله. ويبلغ عدد وكلاء الجمهورية ١٢ اثني عشر وكيل جمهورية (لم تسمح الزياره بالالتقاء بأحد منهم) الامر الذي لم يمكن من الوقوف على تفاصيل التقسيم من حيث التكوين والكفاءة. يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر،
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ٣ أشهر، وكلما رأى ذلك ضرورياً،
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،
- تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو بامر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال،
- إبداء ما يراه لازماً من طلبات أما الجهات القضائية ،
- الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

١٩٨. **قاضي التحقيق:** تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق. يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر. ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم محددة منها جرائم تبييض الأموال والإرهاب. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المشرع

الجزائري اعتبر تمويل الإرهاب من ضمن الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المواد ٨٧ مكـرر ومـا يليهـا المنصوص عليها في قانون العقوبات. والتحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مـواد الجـنح فيكـون اختيارياً ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلـب مـن وكيـل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولوكان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها. يقوم قاضـي التحقيـق باتخـاذ جميـع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

١٩٩. **الضبط القضائي**: يشمل الضبط القضائي: (١) ضباط الشرطة القضائية، (٢) أعوان الـضبط القـضائي، (٣) الموظفون والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي. ويتمتع بصفة ضابط الـشرطة القـضائية: (أ) رؤوساء المجالس الشعبية البلدية، (ب) ضباط الدرك الوطني، (ج) محافظو الشرطة، (د) ضباط الـشرطة، (ه) ذوو الرتب في الدرك (...)، (و) مفتشو الأمن الوطني (...). بشكل عام، يمارس ضباط الشرطة القضائية اختـصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة بعض الجرائم والتـي منها جرائم تبييض الأموال والإرهاب، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني. في إطار التحقيق يلجأ ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية للدرك الوطني الى الأساليب الخاصة والتقنيات المتطورة للتحري وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية في مواده ٦٥ مكرر ٥ وما بعـده. يـتم اللجوء إلى الأساليب الخاصة والتقنيات المتطورة للتحري في جرائم تبييض الأموال والإرهاب (ومن ضمنها تمويل الإرهاب) بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضى التحقيق تحت رقابة الجهات القضائية وفق ما تـنص عليـه المـواد المذكورة أعلاه.

٢٠٠. وهناك نوعان من الجهات المعنية من رجال الضبط القضائي وهم قوات الدرك الوطني المعنيين بالجرائم التـي تقع خارج المدن الحضريه وقوات الامن الوطني المعنيين بتغطية المناطق الحضرية امنياً.

٢٠١. **وبالنسبة للدرك الوطني**، فتقوم تشكيلاته على ستة وحدات وهي (وحدة حرس الحدود ووحـدة حفـظ النظـام ووحدة أمن الطرقات ووحدات اقليميه وتشكيلات جويه ووحدة الشرطة القضائية) والاخيره هـي المعنيـة بأعمـال البحث والتحري ومباشرة التحقيق تحت اشراف وكيل الجمهوريه وتوجد منها وحدات جهويه يكون العمل فيها على أربع مستويات حسب نوع الجريمه **وطبيعـة** التحقيق فيها حسب الاهمية والخطوره، حيث يتم اسناد عناصرها مـن خلال وحدة مركزيه تعنى بالجرائم الماليه، منتسبوها مهيئون مختارون بناء على الكفاءة في هذه المجالات بالاضافه الى تخصصهم الجامعي والدورات التخصصيه التي يخضعون لها تأهيلا لهم في ذلك، كما يوفر لهم العون المناسب من الخبراء المتخصصين الذين يحتاجونهم للوصول الى افضل النتائج التحقيقية.

٢٠٢. **المصلحة المركزية للتحريات الجنائية**: أفادت السلطات الجزائرية، أنه من الناحية التنظيمية، قامت قيادة الدرك الوطني باستحداث المصلحة المركزية للتحريات الجنائية التي باشرت مهامهـا منـذ ٢٠٠٨/٠١/٠١. تهـتم هـذه المصلحة بمكافحة الجرائم الخطيرة عبر كامل التراب الوطني وتتكون من عدة مكاتب من ضمنها مكتـب مكافحـة الجرائم الاقتصادية والمالية ومكتب مكافحة الإرهاب اللذان جعلا من تبييض الأموال وتمويـل الإرهـاب أولويـة للتصدي لهما وإسناد الوحدات الاقليمية في التحقيقات المستعصية عليها.

٢٠٣. كما تم إنشاء دائرة الجرائم الاقتصادية والمالية في المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الـوطني والذي يقوم بتحليل ودراسة الملفات المعقدة، كما يدرس الجانب القانوني والردعي للتمكن من القضاء علـى آفتـي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٠٤. **تشكيلات قوى الامن الوطني**: هناك مصلحة ولائية للشرطة القضائية في كل منطقه، بها مجموعه مكاتب مـن بينها خلية التحليل الجنائي العملياتي وخلية التنسيق المركزي وخلية الدراسات والاحصاء وخلية مكافحة الارهـاب والتحريض، كما توجد فرق **عملياتية** مكونه من فرقة الاقتصاد والماليه وفرق البحـث والتـدخل وفـرق تحقيـق الشخصية وفرق التحقيقات الوقائية، وبداخل الفرقة المالية فصائل منها فصيلة مكافحة الجـرائم الماليـه وفـصيلة مكافحة الجرائم الاقتصادية وفصيلة تقليد العلامات التجاريه وفصيلة مكافحة المساس بـالتراث والثقافـة، وبـداخل فصيلة مكافحة الجرائم الماليه مجموعة افواج من بينها فوج مكافحة المخالفات البنكية وتبييض الامـوال، وهـؤلاء المنتسبون الى الاخيره يتم تحديدهم للعمل في الجرائم المالية بناء على الكفاءة والتأهيل، ومن الناحية العملية يقومون بتغطية جرائم تبييض الاموال وتمويل الارهاب وهم يتمتعون بطبيعة الحال بصفة الضبطية القضائية، الامر الـذي يمكنهم من ضبط متحصلات الجرائم واشعار وكيل الجمهوريه الذي بدوره يتخذ اجـراءات التجميـد، ومـن ثـم المصادره حسب المتبع عن طريق الاحكام القضائية متى كان لذلك مقتضى.

٢٠٥. هذا على مستوى البحث والتحري من قبل رجال الضبطية القضائية، اما من حيث التحقيق الاولي فعلى جميـع رجال الضبطية اعلام وكيل الجمهوريه بأي اجراء او عمل متعلق بالجرائم فوراً ويؤخذ التوجيه منه، كما يتم تحرير محاضر في ذلك ترفع له، وكما بيينا فإن وكيل الجمهوريه يقوم باعطاء الاذونات وفحص الاوراق ولـه ان يقـوم بتقرير الاتهام واحالة الاوراق الى المحكمة وهذا حال ما اذا كان التحقيق كافي ومستوفى حسبما يرى ويـشترط ان يكون في جنحه، اما اذا كان يرى وكيل الجمهوريه ان القضية تحتاج الى زيادة تحقيق او كانت من نـوع الجنايـة فعليه ان يسير بالقضية الى قاضي التحقيق.

٢٠٦. **اما التحقيق النهائي او ما يسمى بالمحاكمة** فان المنظومة العدلية القضائية انشأت بما يسمى بالاقطاب الاربعة، وهي دوائر بداخل المحاكم الموجودة، وقد اعطي لهذه الاقطاب صلاحيه سحب والنظر في ٦ جرائم محـددة علـى سبيل الحصر، من بينها جرائم تبييض الاموال والارهاب (تمويل الإرهاب)، علما بأن هذا الامر يكون مـن خـلال رفع رئيس المحكمة المختصة مكانياً اشعاراً الى القطب الذي وقعت ضمنه اختصاص الـدائرة القطبيـه المعينـه، ولقاضي القطب ان يقوم بطلب الملف للنظر فيه من قبلها حسب تقديره. والهدف من استحداث هذه الأقطـاب هـو تخصص القضاة وتكوينهم تكوينا مناسباً. وقد أنشئت الاقطاب في كل من الجزائر العاصـمة ووهـران وقـسنطينة وورقلة، كما نظمت منذ ٢٠٠٦ في المجموع ٣٧٧ دورة تدريبية في مجالها استفاد خلالها كل قاض على الاقل مـن ٨ دورات داخل وخارج الوطن حسب اطارات وزارة العدل.

٢٠٧. **النظر في اتخاذ تدابير تسمح بتأجيل أو التخلي عن اعتقال الأشخاص أو ضبط الأمـوال**: لا يتـضمن قـانون الإجراءات الجزائية نصوصاً خاصة تسمح للسلطات المختصة التي تحقق في حـالات غـسل الأمـوال أو تمويـل

الإرهاب بتأجيل أو إيقاف اعتقال الأشخاص المشتبه فيهم أو ضبط الأموال أو كليهما، بغرض تعيين الأشخاص المشاركين في هذه الأنشطة أو لجمع الأدلة.

٢٠٨. **العناصر الإضافية:** لقد تم وضع إجراءات قانونية تضمن استخدام أساليب التحقيق الخاصة في ميدان مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالاضافة الى بعض الجرائم المحددة الاخرى، حيث تضمنت المادة ٦٥ مكرر ٥ إلى ١٨ من القانون رقم ٠٦-٢٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية ما يقرر هذه الاجراءات كاعتراض المراسلات اوالتنصت على المكالمات اوالاستعانه بالخبرة او ما يسمى بالتسرب (وهو دس مخبر وسط المجرمين كفاعل اصلي في الجريمه) وهذا الإجراء يجب ان يتم بإذن من وكيل الجمهورية. كما جاءت نصوص المواد المبينة في المادة ٦٥ مكرر من ٥ الى ١٨ بالعنصر السابق لتشمل ايضا اجازة اتخاذ الاساليب الخاصة في التحقيق بالجرائم المتلبس بها وجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

التوصية ٢٨

٢٠٩. يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، فيسوغ لهم جمع الاستدلالات وضبط الأدلة وتحرير محاضر ترفق بها المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية خاصة المواد ٦٣. أما إذا بوشر التحقيق فيها في إطار التلبس فإنها تخضع لأحكام المواد ٤١ إلى ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية. كما تخول لهم صلاحيات واسعة في إطار التحقيق تنفيذا للإنابة القضائية، حددتها المواد ١٣٨-١٣٩-١٤٠. فيما يتعلق بتفتيش المساكن، علما بان هذا الإجراء لا يتم إلا بناء على إذن من السلطات القضائية المختصة. مجموع هذه الصلاحيات الموكلة للضبطية القضائية، المحددة ضمن المواد المذكورة أعلاه، تتم تحت إدارة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليمياً، تحت مراقبة غرفة الاتهام. وقد قام قانون المالية لسنة ٢٠٠٢ بإعطاء نفس الصلاحيات لممثلي إدارة الضرائب فيما يخص تفتيش الأشخاص أو المواقع بحثاً عن ضبط الأدلة والحصول عليها. كما ان المادة (٨١) من قانون الاجراءات الجزائية اعطت الحق لقاضي التحقيق الانتقال الى أي مكان وتفتيشه مما يمكن العثور فيه على اشياء تساهم في كشف الحقيقه. وتعطي المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية بعض الاستثناءات فيما يتعلق بإجراءات التفتيش عندما يتعلق الأمر بجرائم محددة منها جرائم تبييض الأموال والإرهاب (ومن ضمنها تمويل الإرهاب).

٢١٠. تتركز اختصاصات قاضي التحقيق في: (١) القيام بكل إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة (المادة ٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، (٢) الانتقال والمعاينة (المادة ٧٩ من نفس القانون) بشرط اخبار وكيل الجمهورية، (٣) التفتيش وضبط الأشياء والتعرف عليها مع التقيد باحكام المواد ٨٣-٨٢-٤٧-٤٥ من نفس القانون، (٤) الاستجواب والمواجهة طبقاً للمواد من ٩١ إلى ٩٥.

٢١١. أما بالنسبة لإفادة الشهود فلا تسمع الا امام قاضي التحقيق فقط دون سواه وفق صريح المادة (٨٩) من قانون الاجراءات الجزائية ولا يجوز ان تسمع امام احد كما لا تجوز الانابة في ذلك، واذا ما سمعت اقوال الشهود امام افراد الضبطية القضائية فلا تكون لها حجية الشهادة كونها محاضر جمع استدلالات .

٢١٢. **كفاية الموارد الخاصة بسلطات إنفاذ القانون وغيرها من هيئات التحقيق أو إقامة الدعاوى في مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**: تجدر الإشارة إلى ان جميع محاضر الضبط تمرر الى وكيل الجمهوريه سواء كانت جرائم اصليه ام شبهات في جريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب، كما أن عدد وكلاء الجمهوريه هـ و ١٢ اثنـي عشر وكيل وبالتالي من الناحيه العمليه لا يكون هناك المساحة الكافيه للفحص والتحليل لهـذه الجـرائم واسـتبيان الواقعه من جميع الظروف. يتبين من خلال الاحصائيات الخاصة بمعدلات الجريمة في الجزائر وجود عـدد كبيـر جدا من الجرائم الاصليه التي ينتج عنها اموال والتي بطبيعة الحال سيحتاج المتهمين لتبييضها، الا انه لم يتم استيفاء التحقيق في شق مصير هذه الاموال وتقصي اذا ما كان قد تم تبييضها أم لا، وهذه نتيجه حتميه لعدم تناسـب عـدد وكلاء الجمهوريه وحجم العمل المناط بهم. كذلك هو الحال تباعاً بالنسبة لقضاة التحقيق. اما من حيـث تـشكيلات رجال الضبطيه (قوى الامن الوطني، والدرك الوطني) فانه يظهر ايضا عدم الكفاية الامر الملموس في الفاعليه، في حين نلاحظ عدم تناسب عدد القضايا المرصودة والمحققة مقارنةً مع طبيعة المنطقة، علما انـه بإمكـان الجهـات المعنيه بمتابعة جرائم تبييض الاموال بالاتصال بوكيل الجمهورية المختص مكانيا دون الحاجه للرجوع الى القيـاده المركزيه. مع الإشارة إلى أن عدد القضاة لغاية أغسطس ٢٠١٠ بلغ حوالي ٤٠٤٧ قاض.

٢١٣. **نزاهة السلطات المختصة**: يتلقى ضباط الشرطة، الذين تتوفر لديهم شهادات ليـسانس أو مـا يعادلهـا، بعـد إخضاعهم لتحقيق إداري معمق، تدريباً خاصا لمدة ١٨ شهرا يؤهلهم بمباشرة مهامهم. في نهاية التـدريب، يلـزم هؤلاء الضباط بأداء اليمين على مستوى المجالس القضائية، مما يكسبهم صفة الضبطية القضائية. العناصر التابعـة لمصالح الشرطة القضائية ملزمون باحترام قواعد قانونية تفرض احترام سرية التحقيق طبقا للمادة ١١ من قـانون الإجراءات الجزائية، حيث تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية. كذلك الأمر بالنسبة لعمليات التفتيش التي يمكن إجراءها أثناء مباشرة التحقيق في مثل هذه القضايا، مع الالتزام بسرية نتائج التفتيش، وذلك فـضلا عـن قواعـد أخلاقيات المهنة التي تفرض نفس الالتزام، كما ان من يقومون بهذه الاجراءات يتم اختيارهم بناء على الكفاءة فـي ميدان العمل.

٢١٤. **تدريب السلطات المختصة:** يتم تدريب القضاة في المدرسة العليا للقضاء. وتستغرق مدة الدراسة ثلاث سنوات. إضافة إلى التدريب الأساسي، أوجدت وزارة العدل برنامجا يتضمن تدريباً تخصصيا، منذ سنة ٢٠٠٠، في مجـال المنازعات الإدارية، الاجتماعية، التجارية، البحرية، العقارية، بالإضافة إلى قانون الأعمال، بالتعاون مع المدرسـة الوطنية للإدارة، المعهد الوطني للعمل، المعهد العالي البحري، المدرسة العليا للمصرفة والمدرسة العليـا للقـضاء. العناصر المتخصصة في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تستفيد مـن دورات تدريبيـة وتكوينيـة متخصصة في هذا المجال، حيث نظمت مصالح الشرطة خمس دورات تدريبية خلال سنتي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، استفاد من خلالها ٩٨ ضابط من بينهم ثمانية ضباط تابعين للدرك الوطني، اتسمت هذه الدورة بتكـوين عـالي المـستوى نشطه متخصصون أجانب في إطار "برنامج ميدا"، تناول بالخصوص مواضيع متعلقة بالتشريع وتقنيات التحقيق في مكافحة جرائم تبييض الأموال. كما استفاد تسعة (٠٩) إطارات تابعين للأمن الوطني من تدريب متخـصص فـي ميدان مكافحة جرائم تبييض الأموال في فرنسا خلال سنة ٢٠٠٧. فضلا عن هذا فإن إطارات الأمن الـوطني قـد شاركوا في العديد من الملتقيات التي نظمتها سلطات أخرى، مثل وزارة العدل وكذلك محاضـرات ألقيـت علـى مستوى مدارس الشرطة وأمن الولايات. كما تم خلال سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، في إطار التعاون التقني مع السلطات الفرنسية، تنظيم دورتين تكوينيتين متخصصتين في ميدان التحقيقات حول الذمة المالية، اسـتفاد منهـا ٤٩ إطـارا

تابعين للأمن الوطني، أشرف عليها أخصائيون فرنسيون. كما تم تكوين وتدريب وتخصيص ضباط وضباط صف الدرك الوطني على كيفية اللجوء واستغلال الأساليب الخاصة للتحري وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية بالجزائر وخارج التراب الوطني. الا انه لم يتم تقديم ما يبين حجم وشكل وتخصص هذه الدورات بالتشكيلات المطلوبه.

٢١٥. **الإحصائيات:** **<u>لم يتم تقديم أي احصائيات كافية</u>**

٢-٦-٢ التوصيات والتعليقات

٢١٦. على السلطات:

- ايجاد نص صريح يسمح بتأجيل أو التخلي عن اعتقال الأشخاص أو ضبط الأموال في جرائم تمويل الإرهاب.

٢-٦-٣ الالتزام بالتوصيتين ٢٧ و٢٨

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٢-٦
التوصية ٢٧	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم وجود نص صريح يجيز تأجيل اعتقال الاشخاص وضبط الاموال في جرائم تمويل الارهاب.
التوصية ٢٨	**ملتزم**	

٢-٧ الإقرار أو الإفصاح عبر الحدود (التوصية الخاصة التاسعة)

٢-٧-١ الوصف والتحليل

٢١٧. **الإطار العام:** يحكم موضوع إدخال وإخراج العملة من الجزائر النصوص التالية: (١) التنظيم رقم: ٠١/٠٧ المؤرخ في ٠٩ يناير ٢٠٠٧، المتعلق بالقواعد المطبقة على التعاملات الجارية مع الخارج وبحسابات العملة الصعبة، (٢) تعليمة بنك الجزائر رقم ٠٢-٩٧ المؤرخة في ٣٠ مارس ١٩٩٧، المتعلقة بتصدير العملات الصعبة، (٣) المنشور رقم ١١٠٩/م ع ج/أخ/م.١٢١ المؤرخ في ٣١ يوليو ٢٠٠٧، المتعلق بمراقبة الصرف. ويتبين من خلال مراجعة هذه النصوص أن الجزائر تمارس الرقابة على تداول النقد، وبالتالي فإن إدخال العملة وإخراجها من الجزائر يخضع إلى إجراءات معينة. عند القدوم، ينبغي على جميع القادمين الى الجزائر الافصاح عن المبالغ النقدية التي يحملها المسافر معه مهما كانت قيمتها، دون تمييز بين المواطن والمقيم والزائر. أما عند المغادرة، ينبغي الافصاح أيضاً مع وجود قيد على المقيم والمواطن بأنه لا يسمح بإخراج اكثر من مبلغ ٧٦٠٠ يورو، الا وفق اسس ومعايير محدده، فيما لا يسمح للزائر بإخراج مبلغ يتجاوز المبلغ الذي قام بالتصريح عنه. تصل هذه الافصاحات إلى مصلحة الجمارك فقط ولا يتم موافاة خلية الاستعلام المالي بها. ويلاحظ أن تطبيق هذا النظام يرتبط أساساً بمراقبة حركة النقد ولا يدخل ضمن إجراءات نظامي الإقرار أو الإفصاح المشار إليهما في التوصية الخاصة التاسعة لمكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

٢١٨. إن مخالفة الالتزامات المبينة أعلاه، تشكل مخالفة صرف بمفهوم الأمر رقم ٢٢/٩٦ المؤرخ في ٠٩ يناير ١٩٩٦، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم ٠١/٠٣، معاقب عليها بعقوبة سجن تتراوح بين ٢ و٧ سنوات، ومصادرة محل الجريمة (العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها) وكذلك وسيلة النقل أو مقابلها في حالة إفلاتها من الحجز، وغرامة تساوي مرتين قيمة المحجوزات. الامر الذي نجد معه انه كفيل بردع الكافة فيما يتعلق بعدم الافصاح. في الواقع العملي، يلاحظ ضعف العمل بهذه الاليات، حيث يلاحظ من خلال عبور المنفذ الحدودي في المطار عند القدوم عدم وجود أي لافتات تشير إلى المسافرين بضرورة الإفصاح عما يحملونه من نقد. فيما يتم سؤال المغادرين عما يحملونه من نقد بصورة شاملة، وليس على اساس مستهدف يستند الى معلومات او اشتباه.

٢١٩. حسب ما أفاد به المعنيون، فانه ليس لسلطات الجمارك الحق بالسؤال عن مصدر الاموال المنقولة، باستثناء معرفة ما إذا تم الحصول عليها من مصرف، من خلال القسيمة أو النموذج الخاص بالإفصاح لتحديد مكان الحصول عليها متى كشفت. وقد تبين لفريق التقيم أن نموذج التصريح بالعملة الأجنبية والأشياء ذات القيمة الذي تم الحصول عليه لا يتضمن أية إشارة إلى مصدر الأموال.

٢٢٠. من الملاحظ أن السلطات المختصه (الجمارك) لا تملك صلاحية ايقاف الاموال او احتجازها لمدة معقوله حتى وان ثار اشتباه في تبييض الاموال او تمويل الارهاب، الا إذا تم الكشف فقط عن كذب الافصاح، وفي هذه الحالة يتم تحرير تقرير وموافاة وكيل الجمهورية بذلك والحصول على اذن بمباشرة التحقيق.

٢٢١. حسب ما أفادت به السلطات، فانه يتم الاحتفاظ ببيانات الافصاح لمدة غير محددة، إلا أن هذه البيانات تبقى محفوظة لدى الجمارك في المنافذ الحدودية، دون وجود احتفاظ مركزي لها، ودون ان يتم تصنيفها وفقاً لتجاوزها حداً معيناً، كون هذا الحد غير موجود، وبالتالي، يشكل ذلك صعوبة في الاطلاع عليها من قبل أي جهة اخرى. ويتم تحويل الافصاحات الكاذبه المكتشفة الى الجهات القضائية، أو يتم التصالح عليها لدى وزارة المالية.

٢٢٢. كما يتضح أن الجمارك لا تتيح لخلية معالجة الاستعلام المالي الاطلاع على الافصاحات التي تجمعها، الا في حالة اكتشاف شبهة بارتباط المعاينه بشبهة تبييض الاموال أو تمويل الارهاب، وفقاً لما تتطلبه المادة ٢١ من قانون ٠٥-٠١. وتجدر الإشارة إلى القرار الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٨ تطبيقاً للمادة ٢١ المذكورة ، والذي بموجبه تحدد الكيفيات المتعلقة بمضمون وإجراء إرسال التقرير السري المحرر من قبل مصالح (...) الجمارك إلى الهيئة المختصة. وقد أكدت المادة الثانية من هذا القرار أنه على مصالح (...) الجمارك أن ترسل تقريراً سرياً إلى الهيئة المختصة يتعلق بكل اكتشاف لحركة أموال وصفقات قد تكون ناشئة عن جرائم وجنح أو تستعمل لتمويل العمليات الإجرامية.

٢٢٣. كما أن الجمارك تقوم بإعداد ملفات تحقيقية في الافصاحات المرتبطة بمخالفة قانون الصرف كالافصاح الكاذب او اكتشاف تهريب للنقد دون افصاح - وتحيلها الى وكيل الجمهورية. ويشمل التعاون بين الجمارك والخلية تقديم معلومات بصفة تلقائية وتقديم معلومات استجابة لطلبات واردة من الخلية فقط. وفيما يلي حصيلة التعاون بين الجمارك والخلية:

عدد الطلبات التي تقدمت بها خلية معالجة الاستعلام المالي إلى الجمارك	٢١
عدد الارساليات التي قدمتها الجمارك لخلية الاستعلام المالي بناء على طلب أو بصفة تلقائية	٢٦

٢٢٤. وفي إطار التنسيق مع الجهات المعنية الاخرى، يوجد بروتوكولان مع الجباية (مصلحة الضرائب) والدرك الوطني يتناولان مجموعة من الجرائم منها تبييض الاموال دون تمويل الارهاب، كما يتناولان التعاون المشترك وتبادل المعلومات والتكوين. أما على صعيد التعاون الجمركي على المستوى الدولي، أفادت السلطات أن هناك ١٧ اتفاقية مع السلطات الجمركية الأجنبية. ولدى اطلاع الفريق على ما تم تقديمه منها، اتضح أنها في مجال الغش الجمركي ولا تتطرق إلى مجال مكافحة تبييض الاموال او تمويل الارهاب. وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تتضمن مديرية متخصصة بالتعاون المحلي والدولي، يطلق عليها المديرية الفرعية للمساعدة الدولية المتبادلة والتعاون بين المصالح.

٢٢٥. يكفل التشريع الجزائري، وفقاً للقانون (٠٥-٠١) والمادة (١٥مكرر) من قانون العقوبات، تجميد أو مصادرة الاموال متى ما ثبت اقترانها بالجريمة، واذا ثبت ان الناقل حسن النيه فان حقه مكفول وفق صريح المادة (٣٨٩ مكرر٤) من قانون العقوبات.

٢٢٦. اما من حيث قرارات مجلس الامن فيشار هنا الى ما سبق بيانه في سياق التوصيه الخاصة الثالثه. وعليه، فان ذلك غير منطبق بالنسبة لتجميد ومصادرة نقل الاموال المرتبطة بجريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بالنسبة للمطلوبين وفق قوائم الملاحقة الدولية.

٢٢٧. فيما يتعلق بحركة المعادن النفيسة والذهب والاحجار الكريمة عبر الحدود، لا يوجد أي اجراء حيال ذلك، حيث لا يتم التثبت من مصدرها أو وجهتها، والغرض منها اطلاقاً، ولا يوجد تنسيق مع الدول المنتقله منها او اليها.

٢٢٨. إضافة إلى جهاز الرقابة المعتاد عند الحدود (مراقبة الأشخاص، وثائق السفر ووسائل النقل)، فإن الإدارة المركزية للجمارك تصدر إشعارات تحذيرية لمختلف أشكال النقل غير المشروع للعملات والوسائل المالية القابلة للتداول لحاملها، المعدة بناء على قواعد استعلامات داخلية وخارجية.

٢٢٩. **الهيكلة**: من خلال الاطلاع على هيكلة عمل الجمارك، تبين لفريق التقييم أنه يتم إرسال جميع المعاينات الى مديرية الاستعلام الجمركي بالمديرية العامة للجمارك وهي من يقوم بالفحص والارسال الى وزارة الماليه كل ثلاثة أشهر، في حين ان التسوية والتصالح بقوة القانون يشترط ان تكون في ثلاث اشهر وفي حال عدم الرد يصبح الزاما السير الى القضاء.

٢٣٠. **المعايير المهنية:** يخضع موظفو الجمارك أساساً لواجب احترام معايير السرية والنزاهة عند أداء مهامهم شأنهم شأن بقية الموظفين العموميين.

٢٣١. **التدريب:** لقد أقامت إدارة الجمارك مجموعة برامج تكوينيه في مجال (المخدرات المستخلصه، والرقابة اللاحقه، والمتابعات القضائية، ومخالفات الصرف) خلال عامين دون ان تكون هناك برامج تكوينيه مخصصه في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بشكل مباشر ليساهم في اعداد العاملين بشكل فعال لقطع دابر المتورطين.

٢-٧-٢ التوصيات والتعليقات

٢٣٢. على السلطات الجزائرية:

- تعديل نظام الإفصاح القائم حالياً بهدف رقابة النقد ليتلائم مع أهداف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وليلبي متطلبات التوصية الخاصة التاسعة.
- إعطاء صلاحية السؤال عن مصدر الأموال المنقولة عبر المنافذ لموظفي الجمارك.
- تعزيز التعاون بين إدارة الجمارك وخلية الاستعلام المالي والجهات المحلية الأخرى في مجال إبلاغ الخلية عن حالات الاشتباه المرتبطة بالمبالغ المالية التي تنتقل عبر الحدود بشكل مادي أو بشكل أدوات مالية قابلة للتداول.
- تعزيز التعاون الجمركي الدولي على نحو يشمل فيه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ضرورة إيجاد نص يسمح بتجميد ومصادرة نقل الأموال المرتبطة بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للمطالبين وفق قوائم الملاحقين دوليا.
- إيجاد إجراء معين يتعلق بحركة المعادن النفيسة والذهب والاحجار الكريمة عبر الحدود، بحيث يتم التثبت من مصدرها أو وجهتها، والغرض منها اطلاقاً، والتنسيق مع الدول المنتقله منها او اليها.
- وجوب إرسال المعاينات الجمركية مباشرة إلى وزارة المالية دون المرور بمرحلة الإرسال إلى مديرية الاستعلام الجمركي اختصارا للوقت، ومنها يتم إخطار خلية الاستعلام المالي فورا بالمعاملات المشبوهة.
- إخضاع الموظفين العاملين في المنافذ الحدودية لدورات تكوينية تخصصية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣-٧-٢ الالتزام بالتوصية الخاصة التاسعة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٢-٧
التوصية الخاصة التاسعة	**غير ملتزم**	• عدم ملائمة نظام الإفصاح القائم حالياً لأهداف مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • لا يتضمن نظام الإفصاح الحالي صلاحية السؤال عن مصدر الأموال. • ضعف التعاون بين إدارة الجمارك وخلية الاستعلام المالي والجهات المحلية الأخرى. • لا يشمل التعاون الجمركي الدولي مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • عدم ايجاد إجراء يتعلق بالمعادن النفيسة والذهب والأحجار الكريمة. • ضعف التدريب في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- - التدابير الوقائية – المؤسسات المالية

الإطار القانوني:

٢٣٣. يتمثل الإطار القانوني والرقابي الذي تخضع له المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يلي:

- قانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٠٦ فبراير ٢٠٠٥، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والذي فرض عدداً من الالتزامات على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، والذي فرض أيضاً واجب الإخطار عن الشبهة على جميع المؤسسات المالية بما فيها المصالح المالية لبريد الجزائر.
- قانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. حيث تطرقت المادة ٥٨ منه إلى التزامات المؤسسات المالية طبقاً للتنظيم المعمول به (دون تحديد أي تنظيم، وبموجب أي قانون يتم اصداره)، كما حظرت المادة ٥٩ انشاء المصارف الصورية.
- نظام بنك الجزائر رقم ٠٥-٠٥ مؤرخ في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والموجهة إلى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح البريدية لبريد الجزائر.

٢٣٤. تغطي التدابير الوقائية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما عدداً من القطاعات المالية وفقاً لما يلي:

- يلزم القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٠٦ فبراير ٢٠٠٥ البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها كما يلزم هذا القانون هذه المؤسسات بالتعرف على المستفيد الحقيقي وبالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين الاقتصاديين إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع. وقد أعطت المادة ١٢ من ذات القانون صلاحية اتخاذ إجراء تأديبي طبقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الاخطار بالشبهة وكذلك صلاحية الإشراف على توفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.
- كما أخضعت المادة ١٩ من ذات القانون البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والوسطاء في عمليات البورصة ومؤسسات الفوترة لواجب الاخطار بالشبهة.

٢٣٥. يتضح مما سبق أن القانون رقم ٠٥-٠١ أخضع ثلاث فئات هي (١) البنوك و(٢) المؤسسات المالية و(٣) المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، إلى جميع الالتزامات الواردة فيه. في حين أخضع المشرع المصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين ومكاتب الصرف والوسطاء في عمليات البورصة ومؤسسات الفوترة لواجب الإخطار بالشبهة فقط. وبالتالي يفهم مما سبق أن المصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين ومكاتب الصرف

والوسطاء في عمليات البورصة ومؤسسات الفوترة (التي تخضع فقط لواجب الاخطار بالشبهة) غير مشمولة ضمن مفهوم المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى.

٢٣٦. ولدى الرجوع إلى المواد من ٧٠ إلى ٧٢ من الأمر رقم ٠٣-١١ الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠٠٣ المتضمن قانون النقد والقرض، تبين أن البنوك تتولى عمليات تلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها وكذلك عمليات الصرف، وعمليات الذهب وتوظيف القيم المنقولة والاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات والإستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وجميع الخدمات الموجهة لتسيير إنشاء المؤسسات او التجهيزات وإنمائها. فيما تتولى المؤسسات المالية فقط جميع هذه العمليات باستثناء تلقي الأموال من الجمهور وإدراة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الجمهور. مما يعني أن مفهوم المؤسسات المالية في القانون ٠٥-٠١ يشير فقط إلى المؤسسات المالية التي تخضع لبنك الجزائر مثل مؤسسات التمويل الرهني والإيجار المالي (التمويلي) وشركات الاستثمار والمساهمة والتوظيف، حيث اعتمد بنك الجزائر خمس مؤسسات من هذه المؤسسات حتى بداية عام ٢٠٠٩ (انظر مقرر رقم ٠٩-٠١ الصادر في ٢٢ يناير ٢٠٠٩ عن بنك الجزائر).

٢٣٧. وحول مفهوم المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الوارد في القانون رقم ٠٥-٠١، أفادت السلطات الجزائرية أنه في الوقت الراهن لا توجد مؤسسات مالية مشابهة تنشط بالجزائر، لكن المشرع الجزائري أدرجها تحسبا لإنشائها مستقبلا، وحينئذ يتم تعريفها بنص تنظيمي وفي كل الحالات لا يمكن لها أن تنشط إلا بترخيص من مجلس النقد والقرض.

٢٣٨. وللتمييز بين المؤسسات المالية التي يتم اعتمادها والترخيص لها من بنك الجزائر وبين المؤسسات المالية عامة (كما هو في مفهوم المنهجية)، سيتم في هذا التقرير استعمال مفهوم "المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر"، فيما سيبقى مصطلح المؤسسات المالية ليشير إلى جميع المؤسسات المالية عامة. وفيما يلي، يبين الجدول التالي أنواع المؤسسات المالية التي تبين لفريق التقييم أنها تعمل حالياً في الجزائر وجهات ترخيصها والإشراف عليها.

نوع المؤسسة المالية	جهة الترخيص والتنظيم	جهة الإشراف	النص القانوني المتعلق بالمؤسسة	الالتزامات التي تخضع لها المؤسسة المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقانون رقم ٠٥-٠١ الصادر سنة ٢٠٠٥
البنوك	مجلس النقد والقرض- بنك الجزائر	اللجنة المصرفية – بنك الجزائر	الأمر رقم ٠٣-١١ المؤرخ في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ والمتعلق بالنقد والقرض	إلتزامات العناية الواجبة. واجب الاخطار بالشبهة
مؤسسات التمويل الرهني والإيجار المالي	مجلس النقد والقرض- بنك الجزائر	اللجنة المصرفية – بنك الجزائر	الأمر رقم ٠٣-١١ المؤرخ في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ والمتعلق بالنقد والقرض	إلتزامات العناية الواجبة. واجب الاخطار بالشبهة
شركات الاستثمار	مجلس النقد	اللجنة المصرفية	الأمر رقم ٠٣-١١ المؤرخ	إلتزامات العناية الواجبة.

والمساهمة والتوظيف	والقرض- بنك الجزائر	– بنك الجزائر	في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ والمتعلق بالنقد والقرض	واجب الاخطار بالشبهة.
شركات التأمين	المجلس الوطني للتأمين	لجنة الإشراف على التأمينات	الأمر رقم ٩٥-٠٧ الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ والمتمم بالقانون رقم ٠٦-٠٤ الصادر في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦.	واجب الاخطار بالشبهة.
وسطاء البورصة	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٠ المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٩٣، المعدل والمتمم بالقانون ٠٣-٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٢/١٧	واجب الاخطار بالشبهة.
المصالح المالية لبريد الجزائر	بريد الجزائر	بريد الجزائر	المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-٤٣ تاريخ ١٤- ١-٢٠٠٢	واجب الاخطار بالشبهة.

٢٣٩. فيما يتعلق بالقانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما ذكره أعلاه، نصت المادة الوحيدة التي تتطرق لإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ٥٨) على أنه دون الاخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وطبقاً للتنظيم المعمول به أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليهم المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات. غير أن هذه المادة لم تشر إلى ماهية المعطيات الواردة، كما أنه لم يتبين لفريق التقييم دلالة عبارة "التنظيم المعمول به".

٢٤٠. فيما يتعلق بنظام بنك الجزائر رقم ٠٥-٠٥ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والموجهة إلى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح البريدية لبريد الجزائر. تناول هذا النظام عدداً من الأمور، منها وضع برنامج مكتوب للوقاية والمكافحة، تدابير معرفة هوية الزبائن والعمليات، حفظ الوثائق، البنوك المراسلة، أجهزة الإنذار، الإخطار بالشبهة، التحويلات الالكترونية ووضع الأموال تحت التصرف، دور هيئات المراقبة الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، المعلومات وتكوين العاملين، وواجبات مفتشي بنك الجزائر.

٢٤١. وطبقاً للمنهجية لا يمكن اعتبار هذا النظام تشريعاً ثانوياً إذ أن القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٠٦ فبراير ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لم يعط مجلس النقد والقرض أو بنك الجزائر صلاحية إصدار مثل هذا النظام. وخلال النقاش حول هذه النقطة، أشارت السلطات الجزائرية أن التنظيم ٠٥-٠٥ يستجيب حسب رأيها لكل عناصر التشريع الثانوي، فالمشرع الجزائري في قانون النقد والقرض الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/٢٦ هو الذي منح لمجلس النقد والقرض صلاحية إصدار تنظيمات في عدة مجالات. غير أن فريق

التقييم يرى أن هذه الصلاحية الممنوحة للمجلس هي صلاحية إصدار تنظيمات في مجالات محددة ولا يوجد تفويض صريح ومباشر معطى للمجلس بإصدار مثل هذا النظام في القانون ٠٥-٠٥.

٢٤٢. وبالرجوع إلى مناقشة اعتبار النظام ٠٥-٠٥ وسيلة ملزمة أخرى، تبين للفريق أن هذا النظام قد صدر عن محافظ بنك الجزائر بعد مداولات مجلس النقد والقرض، وبمقتضى الأمر رقم ٠٣-١١ المؤرخ في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ والمتعلق بالنقد والقرض[٩] ولاسيما المادتين ٥٦ و٥٧. ولدى العودة إلى هذا الأمر تبين أن المادتين ٥٦ و٥٧ تتعلقان بتنظيم وإشراف بنك الجزائر على غرف المقاصة، وليس لهما أي علاقة باصدار مثل هذا النظام. كما أنه بعد مراجعة المواد ٦٢-٦٥ المتضمنة صلاحيات مجلس النقد والقرض، لم يلحظ أن المجلس له صلاحية اصدار مثل هذا النظام.

٢٤٣. أشارت السلطات الجزائرية إلى أن مجلس النقد والقرض قد أصدر هذا النظام بناء على صلاحيته بإصدار تنظيمات ولا سيما في مجال المخاطر بصفة عامة بموجب الفقرة ح من المادة ٦٢. إلا أن الفقرة ح تنص على تخويل المجلس وضع "المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام". فبالتالي فإن كلمة المخاطر وردت في سياق الحديث عن المقاييس والنسب ولا تعني نظاماً.

٢٤٤. إلا أن فريق التقييم يرى عدم توافر الشروط اللازمة لاعتبار هذا النظام ضمن الوسائل الملزمة الأخرى، وهذه الشروط - وفقاً لما جاء في منهجية التقييم المعتمدة - هي أن تكون هذه الوسائل صادرة عن جهة مختصة (سواء كانت جهة رقابة مالية أو جهة أخرى) أو هيئة ذاتية التنظيم تستخدم صلاحيات مفوضة لها من قبل تلك الجهة المختصة أو ممنوحة مباشرة بالقانون، وأن تكون لغة هذه الوسائل إلزامية وليست تشجيعية مع فرض عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة في حالة عدم الالتزام.

٢٤٥. كما لاحظ فريق التقييم أن نظام بنك الجزائر رقم ٠٥-٠٥ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ موجه للمصالح المالية لبريد الجزائر أيضاً بالرغم من عدم إلزامهم بموجب القانون ٠١-٠٥ بتدابير الوقاية المنصوص عليها في المواد ٧، ٨، ٩، ١٠ و١٤، حيث أنها قانوناً لا تخضع إلا لواجب الإخطار عن الشبهة بموجب المادة ١٩. وبسؤال السلطات الجزائرية عن السند القانوني الذي يخضع هذه المصالح لرقابة وإشراف بنك الجزائر، أشارت السلطات إلى أن القانون رقم ٠٣-٢٠٠٠ المتعلق بالبريد والاتصالات ينص في مادته ١٢ على أنه يرخص لمتعامل البريد إنشاء خدمة التوفير وتوسيع تشكيلة الاداءات المالية المقدمة لزبائنه على أساس تجاري طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض. وأضافت إلى أن قانون النقد والقرض قد عرف في مادتيه ٦٦ و٦٧ العمليات المصرفية كنشاط مخصص للبنوك والمؤسسات المالية، وبما أن المصالح المالية لبريد الجزائر تمارس بعض هذه العمليات فإنها تقع تحت طائلة هاتين المادتين وتصبح بذلك خاضعة لإشراف بنك الجزائر، كما أشارت السلطات أيضا إلى أن المادة ٥٦ من ذات القانون قد نصت على مسؤولية بنك الجزائر وإشرافه على غرف المقاصة والسهر على حسن سير وأمن نظم الدفع،

٩. تم تعديل قانون النقد والقرض بموجب الأمر ١٠-٠٤ المؤرخ في ٢٠١٠/٠٨/٢٦ حيث أنشأت المادة ٩٧ مكرر٣ التي أجبرت البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على وضع برنامج وإجراءات المطابقة للقوانين والأنظمة ضمن الشروط التي يقررها النظام المتخذ من قبل مجلس النقد والقرض.

وأن المادة ١٠٥ منه نصت صراحة على أن اللجنة المصرفية تراقب ظروف ممارسة عمليات البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية الهيكلة المالية. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه لدى لقاء الفريق مع بنك الجزائر، أشار المسؤولون في البنك أنه لم يتم تنفيذ أي مهمة للمصالح المالية لبريد الجزائر، رغم إشارتهم إلى أن هذه المصالح تخضع لقانون النقد والقرض من الجانب المالي، وأنه يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بمهام الرقابة فيها.

٢٤٦. لم يتبين لفريق التقييم ما يشير إلى أن الإطار القانوني والرقابي الذي تخضع له المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يشمل مديرية الخزينة العامة في وزارة المالية، حيث أنه تبين من خلال الزيارة الميدانية، أن هذه المديرية الأخيرة تقوم بأعمال مصرفية من خلال فتح حسابات مصرفية للعاملين فيها يتم استخدامها مثل أي حساب مصرفي آخر إضافة إلى فتح حسابات للشركات المتعهدة بصفقات عمومية.

٢٤٧. كما يلاحظ أن الإطار القانوني والرقابي المذكور قد حدد مؤسسات مالية بعينها ولم يستند إلى مقاربة الأنشطة المالية وفقاً للتعريف الوارد في المنهجية للمؤسسات المالية.

العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات

١-٣ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢٤٨. يفضي تحليل طبيعة وتركيب القطاع المالي الجزائري إلى ملاحظة وجود عناصر ترفع من درجة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأهمها واقع ضعف ثقافة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى العديد من العاملين في القطاعات المالية، وحداثة تكوين النظام الذي ارتسم بشكل أساسي اعتبارا من ٢٠٠٥ (والثغرات التي تشوبه) في صورته الحالية إضافةً إلى حداثة مباشرة العمل به وضعف مبادرات نشر الوعي من قبل الجهات المعنية. إضافة إلى أن المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر، لا تخضع لأي التزامات في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باستثناء الإخطار بالشبهة.

٢٤٩. على نحو عام، لا يشتمل نظام مكافحة تبييض الأموال على مفهوم قائم على درجة المخاطر، وقد تبين، من خلال الزيارة الميدانية، أن عددا محدودا من المصارف تبنى مقاربة مبنية على المخاطر في تعاملها مع عملائها، وهي المؤسسات التابعة لمصارف أجنبية. أما فيما يتعلق بتخفيض إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، فلم يتبين لفريق التقييم أنه تم اتخاذ أي إجراءات في هذا الصدد.

٢٥٠. وقد لوحظ، من خلال المناقشات مع الجهات الإشرافية والرقابية والمؤسسات المالية، عدم فعالية دور الجهات الرقابية في التزام المؤسسات المالية بواجباتها في مجال مكافحة تبييض الأموال، وبالآحرى غياب هذا الدور في بعض القطاعات المالية مثل قطاعي التأمين والوساطة المالية.

٢٥١. أما على صعيد القطاع المالي، فإن مستوى الوعي بمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب متدن، وقد لاحظ فريق التقييم وجود فجوة كبيرة في كيفية تطبيق التزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهـاب بـين بعـض المؤسسات المصرفية التي تبني سياستها في هذا المجال على التوصيات الدولية وبين المؤسسات الأخرى.

٢٥٢. **عوامل من شأنها التقليل من حجم المخاطر**: أبرز هذه العوامل هي محدودية التعامل بالنقد الأجنبي في بعض الأحيان والجهود الكثيفة التي تبذلها الجزائر لمواجهة مخاطر الإرهاب في سبيل مكافحته سواء من خلال التشريع أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاستقصاء أو التتبع أو الملاحقة أو التوقيف فالمحاكمة والعقوبات الرادعة. ولكن نادرا ما تتطرق هذه المتابعة إلى جريمة تمويل هذا الإرهاب ومخاطره. وفي الوقت الذي تغيب فيه تقارير أو معلومات أو إحصاءات حول أنشطة تمويل الإرهاب والإرهابيين، يعطي حجم خطر الإرهاب المذكور أعلاه فكرة حول جديـة مخاطر تمويل الإرهاب داخل الجزائر. أضف إلى ذلك، يوجد في الجزائر سوق ضخم غير مقنن لتـداول العملـة الأجنبية مما يزيد من حجم المخاطر.

٣-٢ العناية الواجبة وتشمل العناية المشددة أو المخففة (التوصيات ٥ إلى ٨)

٣-٢-١ الوصف والتحليل

التوصية الخامسة

٢٥٣. **الحسابات المجهولة وبأسماء مستعارة والحسابات المرقمة:** لم يتبين لفريق التقييم وجود نص قـانوني يـنظم مسألة فتح المؤسسات المالية لحسابات مجهولة وبأسماء مستعارة وحسابات مرقمة. غير أن الأمر يختلف بين البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر من ناحية وبين المؤسسات المالية الأخرى من ناحية ثانية، ففيمـا تؤكـد المادة ٧ من القانون رقم ٠٥-٠١ أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المـشابهة الأخـرى (المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر) أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتـر أو حفـظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى، لا يوجـد أي نـص مـشابه يتعلـق بالمؤسسات المالية الأخرى، وقد اعتبر أحد مدراء شركات التأمين أثناء لقاءه فريق التقييم أن العاملين في شـركات التأمين ليسوا مؤهلين لطلب هوية الأشخاص.

٢٥٤. وتجدر الإشارة إلى أنه نظرياً، يمكن فتح حسابات مرقمة، في ظل عدم وجود نص قانوني يمنع ذلك، ولكن من خلال الزيارة الميدانية لعدد من البنوك أكدت هذه الأخيرة عدم وجود حسابات من هـذا القبيـل لـديها (أو حتـى مجهولة)، ولكن لا توجد ضمانات تؤكد عدم إمكانية فتح هكذا حسابات.

توقيت تطبيق إجراءات العناية الواجبة:

٢٥٥. حسب المادة ٧ من القانون رقم ٠٥-٠١ يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الماليـة المـشابهة الأخرى (المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر) أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتـر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى. ويتم التأكد من هويـة الـشخص

الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية ومتضمنة الصورة ويتم التأكد من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، فيما يتم التأكد من الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله واعتماده وبأن له وجوداً فعلياً أثناء اثبات شخصيته. ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، كما يجب تحديث المعلومات المذكورة سنوياً وعند كل تغير. ويتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

٢٥٦. وقد نص النظام ٠٥-٠٥ الصادر عن بنك الجزائر، في مادته الثانية أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية "معرفة الزبائن" ومطابقتها باستمرار. وتتعدى التدابير المتعلقة بمعرفة الزبائن مجرد عملية عادية لفتح ومسك حساب. وتستلزم من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تمثل خطراً بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للنشاطات والعمليات محل الشبهة. وتشير المادة الرابعة من هذا النظام أن إجراء التحقق من هوية الزبائن يتم عند إقامة علاقة التعامل.

٢٥٧. وقد طلبت المادة الخامسة من النظام المذكور أن يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ويتعين جمع المعلومات الخاصة بالنسبة للمعني بالأمر. ويتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم أصل قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجوداً وعنواناً فعلياً أثناء إثبات شخصيته. كما يتعين على الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت هوية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

٢٥٨. يجب الإشارة هنا، إلى أن القانون لا يخاطب، فيما يتعلق بعملية التعرف والتحقق، سوى المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، فيما لا يعد النظام ٠٥-٠٥ من الوسائل الملزمة كما تمت الإشارة سابقاً. مما يعني أن المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر (مثل التأمين ومؤسسات الوساطة والمصالح المالية لبريد الجزائر) غير مطالبة بالتعرف على عملاءها والتحقق من هوياتهم.

٢٥٩. ***تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين***: نص القانون رقم ٠٥-٠١ في مادته التاسعة أنه في حالة ما إذا لم يكن مؤكدا بأن الزبون يتصرف لحسابه الخاص يجب على الأشخاص الخاضعين التحقق بجميع الوسائل القانونية، من الهوية الحقيقية للآمرين بالسحب أو لحساب أي شخص يتصرف.

٢٦٠. كما تنص المادة ١٠ من القانون رقم ٠٥-٠١ أنه إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين. ومن الملاحظ في المادتين المذكورتين، أن المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر ملزمة في

التعرف على هوية المستفيد الحقيقي في حالة الشك وعدم التأكد، فيما تطالب التوصية أن يتم التعرف على المستفيد الحقيقي، وأن تتحقق مما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر، بشكل مطلق، وأن تقوم بعد ذلك باتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر.

٢٦١. لم يرد في القانون ٠٥-٠١ أو في أي نص آخر أي تعريف للمستفيد الحقيقي، غير أنه يستنتج من الأحكام الواردة أعلاه أن صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الحقيقي) هو الشخص الذي يتولى العميل القيام بعمليات نيابة عنه سواء بشكل صريح أم لا.

٢٦٢. لا يوجد نص قانوني أو تنظيمي يلزم المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات معقولة حتى يتسنى لها فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل أو تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية عليه (مع الإشارة إلى أن القانون الجزائري يرخّص إصدار أسهم لحاملها).

٢٦٣. **المعلومات الخاصة بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها**: على مستوى التطبيق بدا لفريق التقييم أن الفهم السائد يتعلق بوجوب الاستعلام عن موضوع العملية عندما تتم نقداً كما تبينه السياسات والإجراءات الداخلية للمؤسسات المالية التي اطلع عليها فريق التقييم والتي لا تنص على تدابير تتعلق بطلب معلومات عن الغرض من العلاقة وطبيعتها. يرى فريق التقييم أن هذا لا يفي بمتطلبات التوصية التي تقضي بأنه ينبغي مطالبة المؤسسات المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها، حيث يتعين فرض هذا الإلزام بمقتضى حكم صريح.

٢٦٤. **العناية الواجبة المستمرة بالنسبة لعلاقات العمل:** لم يتبين لفريق التقييم وجود نص قانوني أو تنظيمي يطالب المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة إلى علاقات العمل. حيث أنه لا يوجد أي إلزام بتدقيق المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال. كذلك فإن المؤسسات المالية غير مطالبة بالتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر. غير أن المادة الثانية من النظام ٠٥-٠٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، طالبت البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر بالسهر على وجود معايير داخلية "معرفة الزبائن" ومطابقتها باستمرار، كما نصت المادة الثالثة منه على أن تأخذ المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة لا سيما: سياسة قبول الزبائن الجدد، تحديد هوية الزبائن ومتابعة التحركات والعمليات، والرقابة المستمرة للحسابات المتضمنة لمخاطر. غير أنه يجب الإشارة إلى أن هذا النظام لا يعد من الوسائل الملزمة كما تمت الإشارة سابقاً.

المخاطر

٢٦٥. لا يتناول الإطار القانوني والرقابي في مجال مكافحة تبييض الأموال في الجزائر إجراءات العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات العالية المخاطر .حيث يطلب القيام بهذه الإجراءات دون تمييز

بين العملاء كما لا توجد أي تعليمات أو إرشادات تحدد فئات العملاء أو علاقات العمل أو المعاملات مرتفعة المخاطر لغرض القيام بالعناية الواجبة المشددة. في الواقع، تبين لفريق التقييم أن بعض المؤسسات المصرفية التابعة لمؤسسات مالية خارجية تقوم بتصنيف عملائها حسب درجة المخاطر التي يمثلونها، دون أن تكون ملزمة محليا بذلك.

٢٦٦. بالمقابل، لا يسمح هذا الإطار بتطبيق العناية الواجبة بشكل مخفف أو مبسط حيث تُطلب هذه الإجراءات من المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر لتطبيقها على كافة العملاء دون استثناء.

توقيت التحقق

٢٦٧. **توقيت التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي**: حسب المادة ٧ من القانون رقم ٠٥-٠١ يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى (الخاضعة لبنك الجزائر) أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى. بما يعني أن هذه المؤسسات لا يسمح لها بالتعامل مع العملاء قبل استكمال عملية التحقق. وقد أكدت المادة الرابعة من النظام 05-5 الصادر عن بنك الجزائر ذلك. وأشارت المادة الخامسة منه أنه إذا تبين بعد فتح حساب ظهور مشاكل متعلقة بالتدقيق (فحص الحسابات) والتحديث، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر اقفال الحساب، وإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية. وقد نصت المادة السادسة من هذا النظام أنه إذا تبين لبنك أومؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر أو المصالح المالية لبريد الجزائر في وقت ما بأنه لا يتوفر لديها معلومات كافية بخصوص زبون يتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب الآجال على جميع المعلومات الضرورية.

٢٦٨. **الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بدرجة مقبولة:** لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يطالب المؤسسات المالية بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات، والنظر في التقدم بإخطار شبهة عند الفشل في استكمال تدابير العناية الواجبة.

٢٦٩. **العملاء الحاليون:** لا يوجد نص قانوني أو تنظيمي يتطرق إلى مسألة التقيد بمعايير التحقق من هوية العملاء الحاليين وقت صدور الالتزامات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية فيما يتعلق بهؤلاء العملاء في أوقات مناسبة.

٢٧٠. كما لا يوجد نص قانوني أو تنظيمي يطلب من المؤسسات المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة بالنسبة إلى العملاء الحاليين إذا كانوا أصحاب حسابات مرقمة أو مجهولة الهوية أو بأسماء مستعارة.

التوصية السادسة

٢٧١. ***الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر:*** لم يتطرق نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر لمسألة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. حيث لم يتم مطالبة المؤسسات المالية بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر. كما لم تتم مطالبتها بالحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل معهم، ولم تتم مطالبتها أيضاً باتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروتهم وأموالهم، وبمراقبة علاقة العمل معهم بصورة مستمرة ومشددة.

٢٧٢. **العناصر الإضافية** صادقت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٤-١٢٨ المؤرخ في ٢٠٠٤/٠٤/١٩، وفي هذا الصدد نشير إلى أن الجزائر قد أصدرت القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بالفساد.

التوصية السابعة

٢٧٣. **علاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود:** لم يتناول القانون ٠٥-٠١ أي إشارة لمسألة علاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود. إلا أن المادة ٥٩ من القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ منعت المصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات عمل مع مؤسسات مالية أجنبية تقبل أن يتم استعمال حساباتها من طرف بنوك ليس لديها وجود مادي وغير منتسبة إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. إلا أن هذا النص لم يطلب صراحة جمع معلومات كافية عن أي مؤسسة مراسلة أصيلة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عمل تلك المؤسسة والقيام من خلال المعلومات المتاحة للجمهور بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة التي تخضع لها. إلا أن المادة التاسعة من النظام ٠٥-٠٥، أوجبت على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أن تجمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة، كما أوجبت هذه المادة على الوسيط المعتمد[١٠] إقامة علاقة مراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية بشرط توفر هذه المؤسسات على حسابات مصدقة، وخضوعها لمراقبة السلطات المختصة، وتعاونها في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. غير أننا نذكر بما سبق ذكره أعلاه أن النظام المذكور لا يمكن عده ضمن الوسائل الملزمة كونه غير صادر عن جهة مختصة.

٢٧٤. لم يتم تزويد فريق التقييم بنص أو تنظيم يلزم البنوك والمؤسسات المالية تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المراسلة الأصيلة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أنها كافية وفعالة.

٢٧٥. لم يتم تزويد فريق التقييم بنص أو تنظيم يلزم البنوك والمؤسسات المالية الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة. ولكن تبين لفريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية أنه يتم الحصول، في البنوك، على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة.

---

١٠. تشير صفة الوسيط المعتمد إلى صفة الوسيط المعتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف وفقاً للمفهوم الذي تم تحديده في المادة الحادية عشرة من نظام بنك الجزائر رقم ٠٧-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٧/٠٢/٠٣.

٢٧٦. لم يتم تزويد فريق التقييم بنص أو تنظيم يطلب من البنوك والمؤسسات المالية توثيق مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٧٧. لم يتم تزويد فريق التقييم بنص أو تنظيم يشير إلى الاجراءات الواجب اتباعها في حال كانت العلاقة مع البنوك المراسلة تتضمن الاحتفاظ بحسابات الدفع بالمراسلة. وعما يثبت أن المؤسسة المالية المراسلة الأصيلة قادرة على تقديم بيانات التعرف على العملاء ذات الصلة إلى المؤسسة المالية المراسلة عند الطلب.

٢٧٨. على نحو عام لا تلزم الأحكام القانونية والتنظيمية بصفة صريحة كما تقتضي التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي بالتعرف على سمعة ومستوى الرقابة التي تخضع لها المؤسسة المراسلة. كما لا توجد أحكام أخرى تلزم بتقييم الضوابط التي يستخدمها البنك المراسل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أنّها كافية وفعالة وكذلك الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة وتوثيق مسؤوليات كل طرف في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الثامنة

٢٧٩. **منع استغلال الوسائل التكنولوجية ومخاطر علاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه**: لا يشمل نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر المطالبة بوضع سياسات أو اتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حالات العمليات التي تتم عن طريق التكنولوجيات المتطورة والتي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية. كما لا يشمل هذا النظام المطالبة بوضع سياسات وإجراءات للتعامل مع المخاطر التي ترتبط بالعمليات أو علاقات العمل التي لا تتم وجها لوجه، كما أن المؤسسات ليست مجبرة بتطبيق تلك السياسات والإجراءات عند إقامة علاقات مع العملاء وعند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المستمرة.

٣-٢-٢ التوصيات والتعليقات

٢٨٠. **يوصي فريق التقييم بما يلي:**

التوصية 5

- وضع نص قانوني ينظم فتح الحسابات الرقمية ويمنع المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر من فتح الحسابات المجهولة.
- إلزام المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر العناية الواجبة اتجاه عملاءها.
- إلزام مديرية الخزينة العامة في وزارة المالية بالإطار القانوني والرقابي الذي تخضع له المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تحديد مفهوم المستفيد الحقيقي وإلزام المؤسسات المالية بالتحقق مما إذا كان عملاؤها يتصرفون نيابة عن أشخاص آخرون، بشكل مطلق، وأن تقوم بعد ذلك باتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص الآخرون.

- مطالبة المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات معقولة اتجاه الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونيـة، حتى يتسنى لها فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل أو تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية.
- إلزام المؤسسات المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.
- إقرار مفهوم المستفيد الحقيقي وإلزام المؤسسات بتحديد هوية المستفيدين الحقيقيين لجميع العملاء (ليس فقط في حالات الشك أو عدم التأكد).
- إلزام المؤسسات المالية، من خلال نص ملزم، بتدقيق المعاملات التي تتم طوال فتـرة قيـام العلاقـة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.
- مطالبة المؤسسات المالية، من خلال نص ملزم، بالتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التـي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمـة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.
- مطالبة المؤسسات المالية بوضع إجراءات العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات العالية المخاطر.
- الزام المؤسسات المالية بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات، والنظر في التقـدم بإخطار شبهة عند الفشل في استكمال تدابير العناية الواجبة.
- الزام المؤسسات المالية بالتعرف التحقق من هوية العملاء الحاليين علـى أسـاس الأهميـة النـسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة.

التوصية ٦

- مطالبة المؤسسات المالية بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميـل المـستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر تلزم بـ:
  - الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء العلاقة مع هذا العميل
  - اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة العميل و/أو المستفيد الحقيقي.
  - القيام بالمراقبة المستمرة المشددة لعلاقة العمل.

التوصية ٧

- مطالبة المؤسسات المالية التي يكون لديها علاقات مراسلة مصرفية عبر الحدود من خلال نص ملـزم بـ:
  - جمع معلومات كافية عن أي مؤسسة مراسلة أصيلة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عمل تلك المؤسسة والقيام من خلال المعلومات المتاحة للجمهور بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة التي تخضع لها.
  - تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المراسلة لمكافحة غسل الأموال والتأكد من أنها كافية وفعالة.
  - الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة.

- توثيق مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بهذه العلاقات وبحسابات الدفع المراسلة في حال تضمنت العلاقة مع البنوك المراسلة الاحتفاظ بمثل تلك الحسابات.

التوصية ٨

- مطالبة المؤسسات في كل القطاعات:
  - بوضع سياسات أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
  - وضع إجراءات للتعامل مع أية مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو المعاملات التي لا تتم وجها لوجه وتطبيقها عند إقامة علاقات مع العملاء وعند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المستمرة.

٣-٢-٣ الالتزام بالتوصيات ٥ إلى ٨

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٥	**غير ملتزم**	• عدم وجود نص قانوني ينظم فتح الحسابات الرقمية ويمنع المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر من فتح حسابات مجهولة وبأسماء مستعارة. • عدم الزام المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر بمتطلبات التعرف والتحقق من عملاءها. • لا يشمل الإطار القانوني والرقابي الذي تخضع له المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مديرية الخزينة العامة في وزارة المالية. • عدم تحديد مفهوم للمستفيد الحقيقي، وعدم وإلزام المؤسسات المالية بالتحقق مما إذا كان عملاؤها يتصرفون نيابة عن أشخاص آخرون، بشكل مطلق، وأن تقوم بعد ذلك باتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص الآخرون. • المؤسسات المالية غير مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة اتجاه الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، حتى يتسنى لها فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل أو تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية. • لا يوجد إلزام للمؤسسات المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها. • لا يوجد أي إلزام، من خلال نص ملزم، بتدقيق المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال. • المؤسسات المالية غير مطالبة، من خلال نص ملزم، بالتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة

		محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر. • المؤسسات المالية غير ملزمة بوضع إجراءات العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات العالية المخاطر. • المؤسسات المالية غير ملزمة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات، والنظر في التقدم بإخطار شبهة عند الفشل في استكمال تدابير العناية الواجبة. • عدم الزام المؤسسات المالية بالتعرف والتحقق من هوية العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة.
التوصية ٦	**غير ملتزم**	• غياب إلزام بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
التوصية ٧	**غير ملتزم**	• غياب للالتزامات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بعلاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود، باستثناء منع المصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات عمل مع مؤسسات مالية أجنبية تقبل أن يتم استعمال حساباتها من طرف بنوك ليس لديها وجود مادي وغير منتسبة إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.
التوصية ٨	**غير ملتزم**	• عدم وجود إلزام للمؤسسات المالية بوضع وتطبيق سياسات أو اتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال العمليات التي تتم عن طريق التكنولوجيات المتطورة والتي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية. • عدم وجود الزام للمؤسسات المالية بوضع وتطبيق سياسات وإجراءات للتعامل مع أية مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو المعاملات التي لا تتم وجها لوجه.

٣-٣ الأطراف الثالثة وجهات الوساطة (التوصية ٩)

٣-٣-١ الوصف والتحليل

٢٨١. **التوصية التاسعة:** لم يسمح التشريع الجزائري للمؤسسات المالية باللجوء لأطراف ثالثة للقيام ببعض إجـراءات العناية الواجبة تجاه عملائها وإنما ألزم القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهـاب ومكافحتهـا المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر بالقيام بإجراءات التحقق من هوية العملاء بنفسها وعلى هذا الأساس فـان هذه المؤسسات هي المسؤولة عن تطبيق كل قواعد العناية الواجبة.

٣-٣-٢ التوصيات والتعليقات

٢٨٢. يوصي فريق التقييم الجهات الرقابية الجزائرية بوضع أسس وقواعد تنظيمية في حال احتياج المؤسسات المالية إلى الاعتماد على أطراف أخرى للقيام بإجراءات العناية الواجبة مع العملاء.

٣-٣-٣ الالتزام بالتوصية ٩

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٩	**غير منطبقة**	لم تسمح التشريعات القائمة باعتماد المؤسسات المالية المختلفة على طرف ثالث للقيام بإجراء العناية الواجبة تجاه عملائها أو ببعض عناصرها.

٣-٤ قوانين السرية أو التكتم في المؤسسات المالية (التوصية ٤)

٣-٤-١ الوصف والتحليل

٢٨٣. تخضع البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر للسر المهني بمقتضى المادة ١١٧ من الأمر رقم ٠٣-١١ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بالنقد والقرض حيث نصت هذه المادة إلى أنه يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، كذلك يخضع لهذا السر كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية. وقد تم استثناء كلاً من السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، والسلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة. كما ألزمت المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ١٠-٩٣ لسنة ١٩٩٣ المتعلق ببورصة القيم المنقولة بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الوسطاء في عمليات البورصة والقائمون بإدارتهم ومسيروهم وومدرائهم وأعوانهم المسجلون ومأمورو حساباتهم بالسر المهني، كما ألزمت المادة ٣٩ من ذات المرسوم التشريعي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والأعوان الخارجيون الذين تستعين بهم بهذه السرية، في إطار عملها الرقابي، حيث يمكن لهذه اللجنة أن تطلب أي وثيقة أو أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات. فيما يخص شركات التأمين فان المادة ٢١٢ من الأمر رقم ٠٧-٩٥ بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٩٥ المتعلق بالتأمينات تخول مفتشي التأمينات التابعين لوزارة المالية والعاملين بأمر من لجنة الرقابة على قطاع التأمينات سلطة مراقبة امتثال هذه المؤسسات للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتأمينات فقط دون الإشارة صراحة إلى إمكانية رفع السر المهني.

٢٨٤. كما لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي وذلك بمقتضى المادة ٢٢ من القانون رقم ٠٥-٠١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها كما تعطي مقتضيات المادة ٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-٠٥ بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٦ المتضمن لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الحق للخلية بطلب أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلقان بالشبهة وتساعدان في تقدم التحريات, وتبين من خلال الزيارة الميدانية أن الخلية قد باشرت فعليا في طلب المعلومات من سلطات الرقابة وكذا من الأشخاص الخاضعين، غير أنه وحسب ما أفادت به السلطات الجزائرية، فإن خلية معالجة الاستعلام المالي غير مخولة قانونا بالرد على طلبات المعلومات الموجهة إليها من طرف باقي السلطات المختصة.

٢٨٥. وقد منحت مقتضيات المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ من القانون رقم ٠٥-٠١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالوقاية من تبيـيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لكل من خلية معالجة الاستعلام المالي وبنك الجزائر واللجنة المصرفية الحق في تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هـذه الجهـات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر. كما أفادت خلية معالجة الاستعلام المالي بوجود اتفـاق لتبادل المعلومات مع نظيرتها في السنغال.

٢٨٦. فيما يخص تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية وفقا للتوصية الخاصة السابعة، تلزم المادة ١٦ مـن تنظـيم بنك الجزائر رقم ٠٥-٠٥ بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر بتضمين التحويلات البنكية لكل المعلومات المتعلقة بالمحول والمحول إليه بما في ذلك عناوين السكن، غير أنه لا يمكن اعتبار هذا التنظيم من بين الوسائل الملزمة، وعليه، لا توجد ضمانات قانونية أو تنظيميـة كافية فيما يتعلق بإمكانية تبادل المعلومات ضمن إطار التوصية الخاصة السابعة.

٣-٤-٢ التوصيات والتعليقات

٢٨٧. على السلطات الجزائرية:

- تضمين الالتزام الوارد في المادة ١٦ من تنظيم بنك الجزائر ضمن تشريع أساسي أو ثانوي أو وسائل ملزمة أخرى.

٣-٤-٣ الالتزام بالتوصية ٤

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٤	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم وجود الزام بتضمين التحويلات البنكية لكل المعلومات المتعلقة بالمحول والمحول إليه ضمن تشريع اساسي أو ثانوني أو ضمن إحدى الوسائل الملزمة.

٣-٥ قواعد الاحتفاظ بالسجلات والتحويلات البرقية (التوصية١٠ والتوصية الخاصة السابعة)

٣-٥-١ الوصف والتحليل

التوصية ١٠

٢٨٨. **الاحتفاظ بكافة السجلات عن العمليات المحلية والدولية:** ألزمت المادة ١٤ من القانون رقـم ٠٥-٠١ البنـوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها العملاء لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية. كما تم ادراج هذا الالتزام في المادة ٨ من النظام ٠٥-٠٥، حيث أشـارت هذه المادة إلى انه يجب على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ خلال فترة ٥ سنوات بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل بالوثائق والعمليات التي أجراها الزبائن. غير أن هذا النظام لا يعتبر من الوسائل الملزمة كما تمت الإشارة سابقاً.

٢٨٩. من الملاحظ أن هذا الالزام لا يشمل جميع المؤسسات المالية حيث أنه لا ينطبق هذا الإلزام على المؤسسات المالية الأخرى مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها. كما أنه من الملاحظ أيضاً عدم وجود إلزام بأن تكون السجلات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية، وذلك حتى يمكن عند الضرورة إقامة دليل الادعاء على النشاط الإجرامي.

٢٩٠. **الاحتفاظ بسجلات عن التعرف على الهوية:** ألزمت المادة ١٤ من القانون رقم ٠٥-٠١ البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية. كما تم أيضاً إدراج هذا الالتزام في المادة ٨ من النظام ٠٥-٠٥، حيث أشارت هذه المادة إلى انه يجب على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ خلال فترة ٥ سنوات بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعنوانيهم. غير أن هذا النظام لا يعتبر من الوسائل الملزمة كما تمت الإشارة سابقاً. ومن الملاحظ هنا أيضاً أن هذا الالزام لا يشمل جميع المؤسسات المالية حيث أنه لا ينطبق هذا الإلزام على بقية المؤسسات المالية، مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها.

٢٩١. **ضمان توفر السجلات للسلطات المختصة:** ألزمت المادة ١٤ من القانون رقم ٠٥-٠١ البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر وضع الوثائق والسجلات المحتفظ بها تحت تصرف السلطات المختصة، ومن نص هذا الالتزام يمكن افتراض أن المطلوب توفير تلك الوثائق والسجلات في وقت مناسب. ومن الملاحظ هنا أيضاً أن هذا الالزام لا يشمل جميع المؤسسات المالية حيث أنه لا ينطبق هذا الإلزام على بقية المؤسسات المالية، مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها.

التوصية الخاصة السابعة

٢٩٢. **الحصول على المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل وإدراجها في الرسالة:** ليس هناك الزاماً قانونياً واضحاً يلزم المؤسسات المالية بالحصول على المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل (اسم منشئ التحويل، رقم حسابه أو رقم تعريفي مميز، عنوانه) ولإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي، إلا أنه في إطار الاتفاقيات التي تربط البنوك التي تمارس هذا النوع من العمليات، كما أشارت السلطات الجزائرية، فإن التعرف على هوية الآمر بالسحب والمستفيد إجباري على الرسالة أو الاستمارة.

٢٩٣. تشير المادة ١٦ من النظام ٠٥-٠٥ فيما يتعلق بالتحويلات الالكترونية ووضع الأموال تحت التصرف أنه "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الالكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (SWIFTS,ARTS, ATCI) و/أو وضع الأموال تحت التصرف أن تتحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانهما. غير أن هذا النظام لا يعتبر من الوسائل الملزمة كما تمت الإشارة سابقاً.

٢٩٤. من خلال زيارة الفريق الميدانية للقطاع المالي، تبين أن المؤسسات التي تقوم بتحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية، تطلب تضمين أمر التحويل والرسائل المرفقة به كامل هوية الآمر بالتحويل بشكل دقيق (الاسم، العنوان ورقم الحساب أو رقم مرجع خاص في حال عدم وجود رقم حساب) وذلك خلال مراحل العملية كافة، وفي حال رفضه لا يتم إجراء التحويل.

٢٩٥. لا يوجد في الجزائر تمييز يتعلق بقيمة التحويلات البرقية (وضع سقف معين)، وذلك بسبب غياب الإلزام القانوني أو التنظيمي الواضح بشأن الحصول على المعلومات الخاصة بمنشء التحويل وإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي أصلاً، كما أنه لا يوجد أيضاً أي تمييز بين التحويلات العادية والتحويلات المجمعة. في الممارسة العملية، لم يتضح للفريق إن كان يتم التعامل مع التحويلات المجمعة كتحويل واحد أم مع كلّ تحويل بداخله بشكل مستقل.

٢٩٦. **التحويلات البرقية المحلية:** بسبب غياب الإلزام القانوني أو التنظيمي الواضح بشأن الحصول على المعلومات الخاصة بمنشء التحويل وإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي، لا يوجد أي تمييز بشأن الالتزامات المتعلقة بالتوصية الخاصة السابعة بين التحويلات البرقية المحلية والتحويلات البرقية عبر الحدود. بحيث يمكن الاكتفاء بذكر رقم حساب المنشئ فقط، أو رقم التعريف المميز الخاص به، ضمن الرسالة أو نموذج الدفع شريطة توفير كامل المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل في غضون ثلاثة أيام عمل للسلطات المختصة أو للمؤسسة المالية المستفيدة.

٢٩٧. لا يوجد أي الزام يملي على كل مؤسسة مالية وسيطة ومستفيدة في سلسلة الدفع أن تتأكد من أن كافة المعلومات المتعلقة بالمنشأ والمصاحبة للتحويل البرقي يتم إرسالها مع ذلك التحويل. ولذلك، لا يوجد إلزام لهذه المؤسسات بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالمعلومات التي تلقتها من المؤسسة المالية المصدرة للتحويل في الحالات التي تمنع فيها القيود الفنية إرسال المعلومات الكاملة عن المنشئ.

٢٩٨. **اعتماد إجراءات فعالة بناء على المخاطر لتحديد التحويلات ناقصة المعلومات:** لم يتم تزويد الفريق بأي نص قانوني أو تنظيمي حول الزام المؤسسات المالية المستفيدة باعتماد إجراءات فعالة تعتمد درجة المخاطر لتحديد التحويلات البرقية التي لا تتضمن المعلومات الكاملة عن الآمر بالتحويل والتصرف حيالها. كما لا يوجد أي الزام لهذه المؤسسات بالنظر في تقييد أو انهاء علاقات العمل مع المؤسسات المالية التي لا تلتزم بمعايير التوصية الخاصة السابعة.

٢٩٩. لا تتوفر لدى الجزائر أية تدابير سارية لمتابعة التزام المؤسسات المالية بالقواعد واللوائح المتعلقة بتطبيق التوصية الخاصة السابعة مراقبة فعالة، كما لا تتوفر أية تدابير تتعلق بفرض عقوبات بشأن ذلك، وذلك بسبب غياب الالزام القانوني أو التنظيمي بشأن الحصول على المعلومات الخاصة بمنشء التحويل وإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي أصلاً.

٣-٥-٢ التوصيات والتعليقات

٣٠٠. **يوصى بما يلي:**

التوصية العاشرة

- توسيع الالتزام بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعمليات جميع المؤسسات المالية بحيث يشمل المؤسسات المالية الأخرى ولاسيما مؤسسات التأمين والوساطة المالية غيرها.
- توسيع الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن جميع المؤسسات المالية بحيث يشمل المؤسسات المالية الأخرى ولاسيما مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها.
- توسيع الالتزام بتوفر السجلات للسلطات المختصة جميع المؤسسات المالية بحيث يشمل المؤسسات المالية الأخرى ولاسيما مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها.

التوصية الخاصة السابعة

- وضع الزام قانوني واضح، أو من خلال وسيلة ملزمة أخرى، يلزم المؤسسات المالية بالحصول على المعلومات الكاملة عن منشئ التحويل ولإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي وفقاً لمتطلبات التوصية الخاصة السابعة.
- وضع الزام يملي على كل مؤسسة مالية وسيطة ومستفيدة في سلسلة الدفع أن تتأكد من أن كافة المعلومات الكاملة عن منشئ التحويل والمصاحبة له يتم إرسالها مع ذلك التحويل.
- وضع إلزام للمؤسسات المالية الوسيطة والمستفيدة في سلسلة الدفع بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالمعلومات التي تلقتها من المؤسسة المالية المصدرة للتحويل في الحالات التي تمنع فيها القيود الفنية إرسال المعلومات الكاملة عن المنشئ.
- وضع الزام للمؤسسات المالية المستفيدة باعتماد إجراءات فعالة تعتمد درجة المخاطر لتحديد التحويلات البرقية التي لا تتضمن المعلومات الكاملة عن الآمر بالتحويل والتصرف حيالها.
- وضع الزام للمؤسسات المالية المستفيدة بالنظر في تقييد أو انهاء علاقات العمل مع المؤسسات المالية التي لا تلتزم بمعايير التوصية الخاصة السابعة.
- وضع تدابير سارية لمتابعة التزام المؤسسات المالية بالقواعد واللوائح المتعلقة بتطبيق التوصية الخاصة السابعة مراقبة فعالة.
- وضع تدابير تتعلق بفرض عقوبات بشأن لمتابعة التزام المؤسسات المالية بالقواعد واللوائح المتعلقة بتطبيق التوصية الخاصة السابعة مراقبة فعالة.

٣-٥-٣-الالتزام بالتوصيتين ١٠ والخاصة السابعة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ١٠	**ملتزم جزئياً**	• لا يشمل الالتزام بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعمليات جميع المؤسسات المالية حيث أنه لا ينطبق هذا الإلزام على المؤسسات المالية الأخرى، مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها.

		• لا يشمل الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن جميع المؤسسات المالية حيث أنه لا ينطبق هذا الإلزام على المؤسسات المالية الأخرى، مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها. • لا يشمل الالتزام بتوفر السجلات للسلطات المختصة جميع المؤسسات المالية حيث أنه لا ينطبق هذا الإلزام على المؤسسات المالية الأخرى، مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها.
التوصية الخاصة السابعة	**غير ملتزم**	• عدم وضع الزام قانوني واضح، أو من خلال وسيلة ملزمة أخرى، يلزم المؤسسات المالية بالحصول على المعلومات الكاملة عن منشئ التحويل ولإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي. • لا يوجد أي الزام يملي على كل مؤسسة مالية وسيطة ومستفيدة في سلسلة الدفع أن تتأكد من أن كافة المعلومات الكاملة عن منشئ التحويل والمصاحبة له يتم إرسالها مع ذلك التحويل. • لا يوجد إلزام المؤسسات المالية الوسيطة والمستفيدة في سلسلة الدفع بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالمعلومات التي تلقتها من المؤسسة المالية المصدرة للتحويل في الحالات التي تمنع فيها القيود الفنية إرسال المعلومات الكاملة عن المنشئ. • لا يوجد الزام للمؤسسات المالية المستفيدة باعتماد إجراءات فعالة تعتمد درجة المخاطر لتحديد التحويلات البرقية التي لا تتضمن المعلومات الكاملة عن الآمر بالتحويل والتصرف حيالها. • لا يوجد أي الزام للمؤسسات المالية المستفيدة بالنظر في تقييد أو انهاء علاقات العمل مع المؤسسات المالية التي لا تلتزم بمعايير التوصية الخاصة السابعة. • لا تتوفر لدى الجزائر أي تدابير سارية لمتابعة التزام المؤسسات المالية بالقواعد واللوائح المتعلقة بتطبيق التوصية الخاصة السابعة مراقبة فعالة. • لا تتوفر لدى الجزائر أي تدابير تتعلق بفرض عقوبات بشأن لمتابعة التزام المؤسسات المالية بالقواعد واللوائح المتعلقة بتطبيق التوصية الخاصة السابعة مراقبة فعالة.

<u>العمليات غير المعتادة والمشبوهة</u>

٦-٣ متابعة العمليات والعلاقات (التوصيتان ١١ و٢١)

٦-٣-١ الوصف والتحليل

التوصية ١١

٣٠١. ألزمت المادة العاشرة من القانون ٠٥-٠١، في حالة العمليات التي تتم في ظروف معقدة غير عاديـة أو غيـر مبررة أو يبدو أن ليس لديها مبررات اقتصادية أو غرض مسموح به قانوناً، البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى (المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر) بالاستعلام عن مصدر ووجهة الأمـوال وكـذا غرض وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وتحرير تقرير سري مع حفظه، دون الإخلال بواجب الإبلاغ بالشبهة. وقـد

تطرقت المادة العاشرة من النظام ٠٥-٠٥ لذات المسألة حيث أخضعتها أيضاً إلى واجب تقديم إخطار بالشبهة يوجه إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

٣٠٢. يلاحظ مما سبق، أن هذا الالزام ليس شاملاً، حيث جاء موجهاً فقط للمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، وليس جميع المؤسسات المالية.

٣٠٣. كما أن هذا الالزام لم يلزم المؤسسات المعنية بإتاحة تلك النتائج للسلطات المختصة ومدققي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل.

التوصية ٢١

٣٠٤. لم يتضمن نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر أي إلزام للمؤسسات المالية بإيلاء عناية خاصة بعلاقات العمل والمعاملات مع أشخاص (بما فيها الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى) من أو في الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تنفذها بشكل كاف. كما لم يتضمن الزاماً بدراسة خلفية تلك المعاملات والغرض منها، قدر الإمكان، وإتاحة نتائج تلك الدراسة بشكل كتابي لمساعدة الجهات المختصة (مثل الجهات الرقابية وسلطات إنفاذ القانون ووحدة المعلومات المالية) ومدققي الحسابات.

٣-٦-٢ التوصيات والتعليقات

٣٠٥. يوصى بما يلي:

التوصية١١

- ينبغي على الجمهورية الجزائرية إلزام جميع المؤسسات المالية بصفة صريحة بفحص العمليات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي مشروع جلي وفحص تلك العمليات والغرض منها وتسجيل كتابيا ما تم التوصل إليه، وإتاحة هذه النتائج للسلطات المختصة والمدققين، مع الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل.

التوصية **٢١**

- ينبغي إلزام جميع المؤسسات المالية بالتدابير المطلوبة بشأن علاقات العمل والعمليات مع أشخاص (بما فيها الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى) من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بدرجة غير كافية، ووجود إجراءات فعالة تضمن إطلاع هذه المؤسسات على المخاوف المتعلقة بمواطن الضعف في نظم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى، كذلك إذا لم يكن لهذه العمليات غرض اقتصادي أو قانوني.
- إلزام المؤسسات المالية فحص تلك العمليات والغرض منها وتسجل كتابيا ما تم التوصل إليه، وإتاحة هذه النتائج للسلطات المختصة.
- إيجاد آلية أو مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل السلطات الجزائرية لتطبيق إجراءات مضادة تجاه الدول التي لا تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بدرجة غير كافية.

٣-٦-٣ الالتزام بالتوصيتين ١١ و٢١

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ١١	**ملتزم جزئياً**	• عدم إلزام جميع المؤسسات المالية بفحص تلك العمليات والغرض منها وتسجيل كتابيا ما تم التوصل إليه، وإتاحة هذه النتائج للسلطات المختصة. • غياب نص صريح يلزم بحفظ التقارير عن العمليات غير المعتادة لمدة ٥ سنوات
التوصية ٢١	**غير ملتزم**	• عدم وجود إلزام للمؤسسات المالية بإيلاء اهتمام خاص لعلاقات العمل والعمليات مع أشخاص) بما فيها الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى (من أو في الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تنفذها بشكل كاف. • عدم وجود إلزام بدراسة خلفية تلك العمليات والغرض منها.

٣-٧ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ومتطلبات إبلاغ أخرى (التوصيات ١٣ و١٤ و١٩ و٢٥ والتوصية الخاصة الرابعة)

٣-٧-١ الوصف والتحليل

التوصية الثالثة عشرة والتوصية الخاصة الرابعة

٣٠٦. **المطالبة بالإبلاغ:** أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم: ٠٢ – ١٢٧ مؤرخ في ٧ أبريل سنة ٢٠٠٢، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: ٠٨ – ٢٧٥ مؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٨. وقد أوكل هذا المرسوم التنفيذي مع المادة ٢٠ من القانون ٠٥-٠١ لهذه الخلية مهمة استلام تصريحات الاشتباه (التي ألزمت بها الجهات التي تم تحديدها في المادة ١٩) المتعلقة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب. وقد تم تحديد الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة بموجب المادة ١٩ من القانون ٠٥-٠١ وقد تضمنت هذه الجهات، من بين ما تضمنت، البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات واعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة ومؤسسات الفوترة. ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها. كما يجب إبلاغ كل المعلومات التي تؤكد الشبهة أو تنفيها دون تأخير.

٣٠٧. وبالرغم من أن المادة ٤ من القانون ٠٥-٠١ قد عرفت الجريمة الأصلية بأنها أية جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال، ولكن نطاق الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال لا يشمل جميع الفئات العشرين، على اعتبار أن (١) الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع، و(٢) القرصنة، أفعال غير مجرمة في قانون العقوبات الجزائري أو في أية قوانين أخرى. وهذا لا يتوافق مع متطلبات التوصية ١٣ التي تتطلب أن يكون مطلب الإبلاغ منطبقاً على الأقل على الأموال المتحصلة من جميع الجرائم الأصلية المحددة في التوصيات الأربعين.

٣٠٨. وقد نصت المادة ١١ من النظام رقم ٥-٥ المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ والمتعلق بالوقاية من تبيـيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والصادر عن بنك الجزائر على أن البنـوك والمؤسـسات الماليـة الأخـرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر تخضع قانوناً لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمـي (نموذج الإخطار)، وأنه يجب على هذه المؤسسات إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلـق بـأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبـدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب. ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعـذر تأجيـل تنفيـذ تلـك العمليات أو بعد إنجازها. كما يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. وقد تم تحديد شكل هذا الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل (إشعار) استلامه عن طريـق المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-٠٥ الصادر في ٩ يناير ٢٠٠٦. وقد تضمن هذا النمـوذج معلومـات عـن المؤسـسة المخطرة وبيانات عن الأشخاص والعمليات موضوع الشبهة ودواعي الشبهة، وغيرها مـن المعلومـات الأخـرى. ونذكر هنا أنه لا يمكن عد هذا النظام من التشريعات الأساسية أو الثانوية أو من الوسائل الملزمة الأخرى، وفقاً لما تم مناقشته سابقاً.

٣٠٩. وقد تبين لفريق التقييم، من خلال زيارة عدد من المؤسسات المالية أنه قد تم تعميم هذا النمـوذج علـى هـذه المؤسسات، ولاسيما المصرفية منها. بلغ مجموع الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي منذ تأسيسها وحتى موعد الزيارة الميدانية – في الشهر الأخير من عام ٢٠٠٩ – ٥١٠ إخطاراً بالشبهة منها ٤٧٩ من البنـوك و٥ من المصالح المالية لبريد الجزائر (لم تميز الإحصاءات المقدمة عدد الاخطارات المتعلقة باشتباه غسل الأمـوال والاخطارات المتعلقة بالاشتباه بتمويل الإرهاب). إلا أنه لوحظ عدم وجود أي إخطار من أي مؤسسات مالية أخرى غير البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر، كذلك أثارت الزيارة الميدانية لعدد من المؤسـسات الماليـة المكلفـة بالإخطار تساؤلات حول طبيعة الإخطارات المرفوعة حيث أشار أحد البنوك أنه قام برفع ١٨٠ إخطاراً لوحده عام ٢٠٠٩ من أصل ٢٦٢ إخطار تم رفعه خلال هذا العام إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، فيما لم يرفع ذات البنـك في العامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ سوى ١٧ و١ إخطار على التوالي. ومن خلال الحوار مع عدد من البنـوك تبـين أن جزءاً من هذه الإخطارات تتعلق بمسائل ترتبط بقانون الصرف. ويمكن تبرير ضعف مـستوى الإخطـار (كمـاً، ونوعاً) من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بتدني وعي مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لـدى عامليهـا، وبعدم وجود أي إلزام بتدقيق المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها بما في ذلك، إذا اقتـضى الأمـر، مصدر الأموال.

٣١٠. فيما يتعلق بعدم وجود إخطارات من مؤسسات مالية أخرى غير البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر، يمكـن تعليل ذلك بأن هذه المؤسسات غير مطالبة بجميع الالتزامات المفروضة على البنوك، باستثناء الالتزام بالاخطار عن العمليات المشبوهة، مما يدفعها إلى عدم تحسين الضبط الداخلي وعدم مراقبة العمليات في إطار مكافحـة تبيـيض الأموال وتمويل الإرهاب، مما يقلل من احتمالية التعرف على المعاملات المشبوهة. كذلك، يعود غياب الإخطار من هذه المؤسسات إلى قلة الوعي بمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ومن أمثلة ذلك، أنه خلال زيارة إحـدى شركات التأمين، بين رئيس مجلس إدارتها أنه لا يعتبر نفسه مؤهلاً قانوناً لطلب بطاقة التعريف (الهوية) الخاصـة

بالعميل. ونذكر هنا بعدم فعالية معالجة إخطارات الشبهة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي، كما سبق ذكره في التوصية ٢٦ المتعلقة بوحدة التحريات المالية.

٣١١. **الإبلاغ عن الأموال التي يشتبه في صلتها بالإرهاب وتمويله:** ألزم القانون ٠٥-٠١ في المادة ٢٠ منه الجهات التي نصت عليها المادة ١٩ منه بالإبلاغ عن كل عملية تتعلق بأموال يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب. وقد رأى فريق التقييم أن ذلك قاصر حيث أن التوصية الخاصة الرابعة تتطلب مطالبة المؤسسات المالية بحكم القانون أو اللوائح بإبلاغ وحدة التحريات المالية إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في صلة الأموال أو ارتباطها بالارهاب أو الأعمال الإرهابية أو أنها ستستخدم في القيام بأعمال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب. وعليه، فإن الالتزام بالإبلاغ يجب أن يمتد نطاقه ليشمل ارتباط الأموال بالإرهاب أو بالاعمال الإرهابية، أواستخدامها من جانب منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب، حيث أن تعريف تمويل الإرهاب في المادة الثالثة من القانون ٠٥-٠١ لم يشمل سوى استخدام الأموال من أجل ارتكاب الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

٣١٢. **الإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات بغض النظر عن مبالغها :** لم يحدد القانون ٠٥-٠١ مستوى حدياً معين كشرط لتقديم الإخطارات عن العمليات المشبوهة، إلا أن وجوب الإخطار لم يشمل محاولات إجراء العمليات المشبوهة وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية.

٣١٣. **الإبلاغ عن العمليات بغض النظر عن انطوائها على مسائل ضريبية:** تلزم المادتين ١٩ و٢٠ من القانون ٠٥-٠١ الجهات المكلفة بالإخطار المذكورة أعلاه بإخطار الخلية عن العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي تبييضاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب دون أن يتم استثناء أي عمليات مشبوهة من الإخطار حتى إذا كانت تنطوي على مسائل ضريبية.

٣١٤. في هذا الإطار، نشير إلى أن المادة ٢١ من القانون ٠٥-٠١ ألزمت مصالح الضرائب، مع مصالح الجمارك، بإرسال تقرير سري بصفة عاجلة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشافها – خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة – وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب. وقد أشارت هذه المادة إلى أنه يتم تطبيقها عن طريق التنظيم. وقد صدر القرار المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٨ عن وزير المالية محدداً شروط تطبيق هذه المادة. حيث أكد هذا القرار التزام مصالح الضرائب والجمارك المذكور، متضمناً البيانات الواجب الإشارة إليها في هذا التقرير، والمتمثلة في التحقق من الهوية والعنوان ومكان وطبيعة النشاط والنشاطات الممارسة، وطبيعة ومبلغ الدخل المصرح به، والممتلكات العقارية و/او المكتسبة أو المتنازل عنها خلال الفترة المعنية بالمراقبة الجبائية، وكشف الحسابات البنكية وحسابات التوفير والحسابات الجارية البريدية أو غيرها التي يحوزها الشخص المراقب والأشخاص الذين ينتمون إلى وعائه الضريبي والمساهمات في مختلف الشركات، والمظاهر الخارجية للثراء. وقد تبين لفريق التقييم أن مصالح الضرائب قد قامت برفع إخطار اشتباه واحد فقط منذ خضوعها لهذا الالتزام بموجب هذا القانون.

العناصر الإضافية

٣١٥. **الإبلاغ عن حصيلة أحد الأعمال الإجرامية التي تشكل جريمة أصلية لغسل الأموال محلياً:** تفرض المـادة ٢٠ من القانون ٠٥-٠١ الإخطار عند وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحملة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمـة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.

التوصية ١٤

٣١٦. **الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية في حالة خرق أي قيد على الإفصاح:** نصت المادة ٢٣ من القـانون ٠٥-٠١ على أنه لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشـخاص أو المـسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالاخطارات المنصوص عليهـا في القانون المذكور. كذلك نصت المادة ٢٤ من ذات القانون على اعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية. ويبقى هذا الاعفـاء مـن المسؤولية قائماً حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة. كما أن النظام ٠٥-٠٥، الصادر عن بنك الجزائر، والموجه للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، تضمن في مادتـه ١٥ حماية تامة لأي إخطار بالشبهة بحسن نية حتى في حالة عدم جدوى الإخطار.

٣١٧. **المنع من التنبيه:** نصت المادة ٣٣ من القانون ٠٥-٠١ على معاقبة مسيري وأعوان الهيئات المالية الخاضعين للاخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الاخطـار أو اطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من ٢٠٠،٠٠٠ دينار جزائري إلى ٢،٠٠٠،٠٠٠ دينـار جزائري دون الاخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى. كما أن المادة الثالثة عشرة مـن النظـام ٠٥-٠٥، الصادر عن بنك الجزائر، تضمنت أن الاخطار بالشبهة لا يوجه إلا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ويندرج مـع المتابعات الخاصة به في إطار السر المهني ولا يمكن للزبون أو المستفيد الاطلاع عليها.

التوصية ٢٥

٣١٨. **توفير التغذية العكسية**: باستثناء وصل استلام الإخطار بالشبهة، والذي تضمن المرسوم التنفيذي رقـم ٠٦-٠٥ الصادر في ٩ يناير سنة ٢٠٠٦ نموذجه، لم توفر خلية معالجة الاستعلام المالي أي تغذية عكسية كافية سواء كانت تغذية عكسية عامة تشمل إحصاءات عن عدد حالات الإخطار مع التفصيل الملائـم، وعـن نتـائج الإخطـار، أو معلومات عن الأساليب والطرق والاتجاهات العامة الحالية، أو أمثلة نموذجية لحالات فعلية لتبييض الأموال، كافيـة ومناسبة للمؤسسات المالية المطالبة بالإخطار عن المعاملات المشبوهة، أو سواء كانت تغذية عكسية محددة أو عن كل حالة على حدة.

التوصية ١٩

٣١٩. **النظر في جدوى نظام للإبلاغ عن العمليات النقدية التي تفوق حد معـين:** لم يتبين لفريق التقييم أن الـسلطات الجزائرية قد نظرت في جدوى تطبيق نظام يفرض على المؤسسات المالية الإخطار عن جميع المعـاملات النقديـة التي تفوق قيمتها حداً معيناً إلى هيئة مركزية وطنية لديها قاعدة بيانات حاسوبية.

٣-٧-٢ التوصيات والتعليقات

٣٢٠. **على السلطات الجزائرية:**

التوصية ١٣ والخاصة الرابعة:

- تجريم فئات الجرائم المشار إليها في القسم ٢-١ بحيث تشتمل على كافة الجرائم الأصلية العشرين، (راجع قسم ٢-١).
- توسيع نطاق جرم تمويل الإرهاب بحيث يشمل ارتباط الأموال بالإرهاب أو بالأعمال الإرهابية، أو استخدامها من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب.
- إلزام المؤسسات المالية الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة الإخطار عند الاشتباه عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.
- زيادة وعي المؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة بالحالات التي تستوجب الإخطار وكيفية التعرف على المعاملات المشبوهة وبالواجبات الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهميتها، ولاسيما الواجبات المتعلقة بالعناية الواجبة بالعملاء، وتوعية هذه المؤسسات بالمخاطر التي قد تتعرض لها نتيجة عدم الإخطار عن المعاملات المشبوهة.

التوصية ٢٥:

- ينبغي على خلية معالجة الاستعلام المالي والجهات الإشرافية على القطاع المالي تعميم وإطلاع المؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار على مؤشرات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- توفير التغذية العكسية للمؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار عن طريق توفير الإرشادات لمساعدتها في تحديد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها في المعاملات المستقبلية، من خلال تغذية عكسية محددة أو عن كل حالة على حدة.

التوصية ١٩:

- النظر في جدوى تطبيق نظام يفرض على المؤسسات المالية الإخطار عن جميع المعاملات النقدية التي تفوق قيمتها حداً معيناً إلى هيئة مركزية وطنية.

٣-٧-٣ الالتزام بالتوصيات ١٣ و١٤ و١٩ و٢٥ (المعيار ٢٥-٢) والتوصية الخاصة الرابعة.

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ١٣	**ملتزم جزئياً**	• عدم كفاية نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال • نطاق جرم تمويل الإرهاب لا يشمل ارتباط الأموال بالإرهاب أو بالأعمال الإرهابية، أو استخدامها من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب. • لا يوجد إلزام بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة. • لا يشمل الإطار القانوني والرقابي الذي تخضع له المؤسسات المالية

		في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مديرية الخزينة العامة في وزارة المالية. • مسائل متعلقة بالفعالية: - عدم وجود إخطارات من أي مؤسسات مالية أخرى غير البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر، مما يحد من فعالية النظام. - الشكوك حول طبيعة الإخطارات المرفوعة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي من قبل المؤسسات المصرفية. - عدم الفعالية في معالجة إخطارات الشبهة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي.
التوصية ١٤	**ملتزم**	
التوصية ١٩	**غير ملتزم**	• عدم النظر في جدوى تطبيق نظام يفرض على المؤسسات المالية الإبلاغ عن جميع المعاملات النقدية التي تفوق قيمتها حداً معيناً إلى هيئة مركزية وطنية.
التوصية ٢٥	**غير ملتزم**	• لا يوجد تغذية عكسية كافية للجهات المكلفة بالإخطار حول تقارير المعاملات المشبوهة، باستثناء وصل استلام الإخطار بالشبهة.
التوصية الخاصة الرابعة	**ملتزم جزئياً**	• نطاق جرم تمويل الإرهاب لا يشمل ارتباط الأموال بالإرهاب أو بالأعمال الإرهابية، أو استخدامها من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب. • لا يوجد إلزام بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

<u>الضوابط الداخلية وتدابير أخرى</u>

٣-٨ الضوابط الداخلية، والالتزام، ومراجعة الحسابات والفروع في الخارج (التوصيتان ١٥ و٢٢)

٣-٨-١ الوصف والتحليل

التوصية ١٥

٣٢١. **وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية:** وفقاً للمادة ١٢ من القانون ٠٥-٠١ تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبياً طبقاً للقانون ضد البنك أوالمؤسسة المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة. كما أشارت المادة ذاتها إلى أن اللجنة المصرفية تسهر على أن تتوفر للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

٣٢٢. كما تضمنت المادة الأولى من النظام رقم ٠٥-٠٥ الصادر عن بنك الجزائر في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج لا سيما الإجراءات وعمليات

المراقبة، ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها، ونظام علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

٣٢٣. وقد تبين لفريق التقييم أن بعضاً من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لإشراف بنك الجزائر كمؤسسات التأجير التمويلي قد قامت بإعداد برامج خاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. غير أن هذه البرامج اختلفت في مستواها وفي المتطلبات التي احتوت عليها وفي الجهة التي أقرتها. حيث التزم بعض البرامج فقط بالمتطلبات الوطنية الواردة في التشريع الجزائري أو ببعضها، فيما التزمت مؤسسات أخرى بمتطلبات أكبر وأوسع من التي فرضها التشريع الجزائري، تتفق مع متطلبات المعايير الدولية كونها شركات أو فروع تابعة لشركات أجنبية موجودة خارج الجزائر. وقد كان ذلك واضحاً في مرجعية بعض هذه البرامج حيث أشار إحداها بوضوح إلى أن الالتزام بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هو نتيجة كون هذا البنك جزءاً من مجموعة مصرفية معينة التزمت بالمتطلبات الدولية وبمتطلبات بلد مقر تلك المجموعة المصرفية. كما لوحظ أن بعض هذه البرامج احتوى على متطلبات لم يقرها التشريع الجزائري مثل الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر، كما أنها غطت عمليات لا تقوم هذه البنوك بممارستها في الجزائر.

٣٢٤. أما فيما يخص المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر مثل شركات التأمين والوسطاء في عمليات البورصة فلم تطالب هذه الجهات من خلال أي نص قانوني أو تنظيمي بوضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية. ومن خلال زيارة عدد من هذه المؤسسات المالية، لاحظ فريق التقييم ضعف الإدراك للمسائل المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ونتيجة لذلك لوحظ غياب برامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وقد يعود ضعف الإدراك، كما سبقت الإشارة، إلى أن هذه المؤسسات غير مطالبة بأي إلزام سوى الإخطار عن العمليات المشبوهة.

٣٢٥. وقد ألزمت المادة ١٨ من النظام رقم ٠٥-٠٥ المشار إليه أعلاه أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعين على الأقل إطاراً سامياً مسؤولاً على الالتزام في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفته مراسلاً لخلية معالجة الاستعلام المالي ويكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ولم يتبين لفريق التقييم أن هذا النظام (أو أي نص قانوني أو تنظيمي آخر) يعطي الحق لهذا الشخص (الإطار) في الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة. وقد قامت بعض هذه المؤسسات بتعيين مسؤول عن الإلتزام، وقد لوحظ أن هذا المسؤول غالباً ما يكون مكلفاً بهذه المسؤولية إضافة إلى وظيفة أخرى. وهنا نشير أيضاً أن هذا النظام ليس من التشريعات الأساسية أو الثانوية، ولا يمكن عده من الوسائل الملزمة الأخرى، وفقاً لما تم مناقشته سابقاً.

٣٢٦. أما فيما يخص المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر مثل شركات التأمين والوسطاء في عمليات البورصة فلم يطالبهم أي نص قانوني أو تنظيمي بتعيين مسؤول عن الالتزام عن إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ولم يتبين لفريق التقييم قيام أي مؤسسة من هذه المؤسسات بتعيين مسؤول عن الالتزام.

٣٢٧. **إنشاء وحدة تدقيق مستقلة:** لم يتبين لفريق التقييم أن المؤسسات المالية مطالبة بإنشاء وحدة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بإجراءات وسياسات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها. وكذلك لم يتبين للفريق قيام المؤسسات المالية بإنشاء مثل هذه الوحدة.

٣٢٨. **وضع برنامج مستمر للتدريب:** تفرض المادة ١٧ من النظام رقم ٠٥-٠٥ المشار إليه أعلاه على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحضير بصفة ملائمة مستخدميهم على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. على أن يتلائم مضمون هذه البرامج وروزنامتها مع الاحتياجات الخاصة بكل مؤسسة. كما ألزمت المادة ١٨ من هذا النظام هذه المؤسسات بالتأكد من إبلاغ إجراءاتها إلى جميع المستخدمين. وهنا نشير أيضاً أن هذا النظام ليس من التشريعات الأساسية أو الثانوية، ولا يمكن عده من الوسائل الملزمة الأخرى، وفقاً لما تم مناقشته سابقاً.

٣٢٩. وقد تبين لفريق التقييم قلة البرامج التدريبية التي شارك بها العاملون بالمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر سواء البرامج المنظمة عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي أو الجهات الإشرافية (بنك الجزائر) أو عن طريق المؤسسات ذاتها، مما انعكس على مدى التزام هذه المؤسسات بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. مع الإشارة إلى أن خلية معالجة الاستعلام المالي قد قامت بتنظيم دورة تدريبية واحدة للمؤسسات المالية. كما أن مدى الالتزام بالتدريب متفاوت بين المصارف، حيث لوحظ أن البنوك التابعة لمجموعات خارجية أكثر التزاماً في توفير التدريب.

٣٣٠. فيما يتعلق بالمؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر مثل شركات التأمين والوسطاء في عمليات البورصة، فإن هذه المؤسسات غير ملزمة بوضع برنامج تدريبي مستمر لتدريب الموظفين لضمان إطلاعهم على التطورات الجديدة فيما يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وقد لاحظ فريق التقييم غياباً كاملاً لمثل هذه البرامج التدريبية في تلك المؤسسات.

٣٣١. **تطبيق إجراءات لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين:** حظرت المادة ٨٠ من الأمر ٠٣-١١ الصادر في ٢٦ أغسطس عام ٢٠٠٣، المتضمن قانون النقد والقرض، لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر أو عضواً في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات إذا حكم عليه، سواء من القضاء الجزائري أو من قبل الجهات القضائية الأجنبية، بجناية، أو باختلاس، أو غدر، أو سرقة، أو إصدار شيك دون رصيد، أو خيانة الأمانة أو حجز عمدي دون وجه حق ارتكب من مؤتمنيين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، أو الإفلاس، أو مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، أو التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، أو مخالفة قوانين الشركات، أو إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، أو كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب. أو إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار. ولم يتبين

لفريق التقييم وجود إجراءات لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين من غير مسئولي الإدارة العليـا في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر.

٣٣٢. كما اشترطت المادة الخامسة من نظام شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصـة وواجبـاتهم ومـراقبتهم الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ٣ يوليو ١٩٩٦ أنه يجـب علـى الأشـخاص الطبيعيـين الراغبين في ممارسة نشاط الوسطاء في عمليات البورصة، أن يتمتعوا بأخلاق حسنة وأن يتمتعوا بالنزاهة المطلوبة لضمان حماية المدخرين. كما ألزمت المادة ٣٧ من ذات النظام أنه يتوجب على الوسطاء في عمليـات البورصـة وكذلك الأعوان المؤهلين الحفاظ على شرف المهنة من خلال أعمالهم وسلوكياتهم. فيما يتعلق بمعايير الكفاءة العالية أشارت المادة الخامسة المذكورة أعلاه أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين أن يكونوا حائزيين على شهادة ليـسانس في التعليم العالي أو ما يعادلها. كما ألزمت المادة الثامنة الأعوان المرشحين من قبل الوسطاء في عمليات البورصة للتصرف بصفة مفاوض أو مسير للقيم المنقولة أن يكونوا قد تابعوا بنجاح تكويناً في التجارة وتسيير القيم المنقولـة وأن تكون لديهم تجربة تمنح لهم تحضيراً مهنياً كافياً.

٣٣٣. فيما يتعلق بقطاع التأمين، لم يتوافر لفريق التقييم أي معلومات تتعلق بوجود معايير للنزاهة والكفاءة العالية عند تعيين العاملين.

٣٣٤. **<u>العناصر الإضافية</u>** لم يتبين لفريق التقييم وجود أي نص قانوني أو تنظيمي يسمح لمسئول الالتـزام بـإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالعمل بصورة مستقلة والاتصال بمستوى إداري أعلى من المستوى الذي يليه أو بمجلس الإدارة.

التوصية ٢٢

٣٣٥. **إلزام الفروع والشركات التابعة في الخارج بتدابير المكافحة:** لا يفـرض القـانون ٠٥-٠١ المـؤرخ فـي ٦ فبراير/شباط ٢٠٠٥ أو من خلال أي نص آخر أي التزام فيما يخص مراعاة فروع المؤسسات المالية والـشركات التابعة لها في الخارج للتدابير الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بمـا يتماشـى مـع المتطلبـات الجزائرية وتوصيات مجموعة العمل المالي بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح المحلية في الدولة المضيفة. حيث أن المؤسسات المالية غير ملزمة بإيلاء عناية خاصة في ما يتعلق بالفروع والشركات التابعة لها في الدول التـي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تنفذها بشكل كاف. كما أن هذه المؤسسات غير ملزمة بتطبيـق الفـروع والشركات التابعة لها في الدول المضيفة المعيار الأعلى بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح المحليـة (أي فـي الدولة المضيفة)، حيثما اختلفت المتطلبات الدنيا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الدولـة الأم والدولـة المضيفة.

٣٣٦. **إبلاغ الجهة الرقابية في الدولة الأم بعدم استطاعة الفرع أو الشركة التابعـة بتنفيـذ تـدابير المكافحـة:** إن المؤسسات الملزمة بالقانون رقم ٠٥-٠١ غير مطالبة بإبلاغ جهاتها الرقابية عند عجز فرع أو شركة تابعة لمؤسسة

مالية جزائرية التأسيس عن تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المناسبة لأن القوانين أو اللـوائح أو التدابير المحلية الأخرى السارية في الدولة المضيفة تحظر ذلك.

٣٣٧. وقد تبين لفريق التقييم أن هناك مؤسسات مالية جزائرية لها فروع وشركات تابعة، مثل بنك الجزائر الخارجي الذي يملك العديد من الشركات التابعة والمساهمات الدولية، مثل BIA PARIS، وغيرها من المساهمات والشركات التابعة الأخرى.

العناصر الإضافية

٣٣٨. لم يطلع فريق التقييم على أي نص يوجب صراحة على المؤسسات المالية العاملة في الجمهوريـة الجزائريـة وفروعها الخارجية وشركاتها التابعة الخاضعة للمبادئ الأساسية تطبيق إجراءات العناية الواجبة بـصورة متوافقـة على مستوى المجموعة، آخذة في الاعتبار نشاط العميل مع مختلف الفروع والشركات التابعة التي تملك فيها حصة الأغلبية في جميع أنحاء العالم.

٣-٨-٢ التوصيات والتعليقات

٣٣٩. على السلطات الجزائرية:

التوصية ١٥:

- إلزام جميع المؤسسات المالية العاملة في الجمهورية الجزائرية بوضع سياسـات وإجـراءات داخليـة متعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وأن يتم التحقق من قيامها بذلك وفقاً لتناسـب هـذه السياسات والإجراءات مع نوعية أنشطتها.
- إلزام المؤسسات المالية العاملة في الجمهورية الجزائرية بتعيين مسؤول عن الالتزام عـن إجـراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال نصوص ملزمة.
- إلزام المؤسسات المالية من خلال نصوص ملزمة بوضع ضوابط وإجراءات داخليـة تغطـي اطـلاع مسئول الالتزام في الوقت المناسب على بيانات هويات العملاء وغيرها من المعلومات المتوافرة نتيجة تطبيق إجراءات العناية الواجبة وعلى سجلات المعاملات والمعلومات الأخرى.
- إلزام المؤسسات المالية بإنشاء وحدة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتـزام بـإجراءات وسياسات وضوابط مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- إلزام المؤسسات المالية من خلال نصوص ملزمة بوضع برامج تكوين دائمة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- إيلاء التدريب في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عناية خاصة، حيث لـوحظ ضـعف البرامج التدريبية في المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر وغيابها الكامل في المؤسسات الماليـة الأخرى.

- إلزام جميع المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات لضمان وجود معايير كفاءة ونزاهة عالية عند تعيين الموظفين.

التوصية ٢٢:

- العمل على تطبيق متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ليشمل الفروع الخارجية والشركات التابعة لجميع المؤسسات المصرفية والمالية.
- النص صراحة على إيلاء العناية الواجبة في حال ممارسة النشاط في دول غير ملتزمة بتطبيق معايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل كامل.
- النص صراحة على تطبيق الفروع الخارجية والشركات التابعة للمعايير الأعلى ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف.
- إلزام المؤسسات المصرفية والمالية بإبلاغ السلطات الرقابية في الجزائر عندما لا يستطيع فرع أو شركة تابعة تنفيذ الإجراءات الملائمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة حظر القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى السارية في البلد المضيف.

٣-٨-٣ الالتزام بالتوصيتين ١٥ و٢٢

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ١٥	**ملتزم جزئياً**	• عدم إلزام جميع المؤسسات المالية العاملة في الجمهورية الجزائرية بوضع سياسات وإجراءات داخلية متعلقة بمكافحة تبييض الأموال وغسل الأموال. • عدم إلزام المؤسسات المالية العاملة في الجمهورية الجزائرية بتعيين مسؤول عن الالتزام عن إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال نصوص ملزمة. • عدم إلزام المؤسسات المالية من خلال نصوص ملزمة بوضع ضوابط وإجراءات داخلية تغطي اطلاع مسئول الالتزام في الوقت المناسب على بيانات هويات العملاء وغيرها من المعلومات المتوافرة نتيجة تطبيق إجراءات العناية الواجبة وعلى سجلات المعاملات والمعلومات الأخرى. • عدم إلزام المؤسسات المالية بإنشاء وحدة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بإجراءات وسياسات وضوابط مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • عدم إلزام المؤسسات المالية بوضع برنامج تدريبي مستمر لتدريب الموظفين لضمان إطلاعهم على التطورات الجديدة فيما يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • عدم إيلاء التدريب في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عناية خاصة. • عدم إلزام جميع المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات لضمان وجود معايير كفاءة ونزاهة عالية عند تعيين الموظفين.
التوصية ٢٢	**غير ملتزم**	• عدم تطبيق متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ليشمل الفروع

		الخارجية والشركات التابعة لجميع المؤسسات المصرفية والمالية. • عدم النص صراحة على إيلاء العناية الواجبة في حال ممارسة النشاط في دول غير ملتزمة بتطبيق معايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل كامل. • عدم النص صراحة على تطبيق الفروع الخارجية والشركات التابعة للمعايير الأعلى ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف. • عدم إلزام المؤسسات المصرفية والمالية بإبلاغ السلطات الرقابية في الجزائر عندما لا يستطيع فرع أو شركة تابعة تنفيذ الإجراءات الملائمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة حظر القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى السارية في البلد المضيف.

٣-٩ البنوك الصورية (التوصية ١٨)

٣-٩-١ الوصف والتحليل

٣٤٠. تمنع الجزائر إنشاء بنوك دون وجود مادي كما تمنع التعامل مع مثل هذه البنوك، حيث أن المادة ٥٩ من القانون رقم ٠٦-٠١ تاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد نصت، في فقرتها الأولى، بأنه لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه بأنه لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

٣٤١. كما تنص المادة التاسعة من النظام رقم ٠٥-٠٥ الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ عن بنك الجزائر والذي لا يمكن اعتباره وسيلة ملزمة كما تم مناقشته سابقاً، على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة والمعتمدة أن تجمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة. ويجب على الوسيط المعتمد إقامة علاقات مراسلة مع المؤسسات المصرفية الأجنبية بشرط أن تخضع لمراقبة السلطات المختصة وأن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٤٢. وقد لاحظ فريق التقييم أنه رغم عدم الترخيص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، فإن النص القانوني لم ينص صراحة على منع المصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر من الدخول في علاقة مراسلة أو الاستمرار في مثل هذه العلاقة مع البنوك الصورية.

٣٤٣. لم يتبين لفريق التقييم ما يشير إلى كيفية تأكد المؤسسات المالية من أن المؤسسات المالية المراسلة في دولة أجنبية لا تسمح للبنوك الصورية باستخدام حساباتها.

٣-٩-٢ التوصيات والتعليقات

٣٤٤. **على السلطات الجزائرية:**

- إلزام جميع المصارف والمؤسسات المالية صراحة بعدم الدخول في علاقة مراسلة أو الاستمرار في مثل هذه العلاقة مع البنوك الصورية.

٣-٩-٣ الالتزام بالتوصية ١٨

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ١٨	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم إلزام جميع المصارف والمؤسسات المالية صراحة بعدم الدخول في علاقة مراسلة أو الاستمرار في مثل هذه العلاقة مع البنوك الصورية.

<u>التنظيم والرقابة والإرشادات والمتابعة والعقوبات</u>

٣-١٠ نظام الرقابة والإشراف – أدوار ووظائف وصلاحيات السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم (ومنها سلطة فرض العقوبات) (التوصيات ٢٣ و٢٩ و١٧ و٢٥)

٣-١٠-١ الوصف والتحليل

التوصية ٢٣ والتوصية ٣٠

٣٤٥. ***الخضوع لقدر كاف من التنظيم والرقابة:*** فيما يخص الجهات الرقابية، تمارس اللجنة المصرفية التي يرأسها محافظ بنك الجزائر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية التي يقوم بنك الجزائر بترخيصها واعتمادها من خلال المديرية العامة للتفتيش العام في بنك الجزائر. فيما تمارس الرقابة على الوسطاء في سوق القيم المنقولة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. كما تمارس لجنة الإشراف على التأمينات الرقابة على قطاع التأمين، فيما يتم اعتماد اللوائح الخاصة به واعتماد شركات التأمين ووسطاء التأمين من قبل الوزير المكلف بالمالية. ولم تُمنح خلية معالجة الاستعلام المالي دوراً رقابياً في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٤٦. **مصرف الجزائر:** تعود السلطة القانونية لترخيص واعتماد البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، وفتح فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ومكاتب تمثيلها إلى بنك الجزائر، من خلال مجلس النقد والقرض. فيما يتعلق بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، تعود هذه المسؤولية إلى اللجنة المصرفية المنصوص عنها في المادة ١٠٥ من قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر ٠٣-١١ تاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠٠٣.

٣٤٧. وقد حددت المادة ١٠٥ من قانون النقد والقرض مهام اللجنة في مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، ومعاقبة الإخلالات التي تتم معاينتها، وفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية. وتسهر اللجنة كذلك على احترام قواعد حسن سير المهنة، وتعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم

اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقـرض دون المـساس بالملاحقـات الأخرى الجزائية والمدنية.

٣٤٨. وتتكون اللجنة المصرفية من محافظ بنك الجزائر رئيساً، وثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهـذه المحكمـة بعـد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات. وتُزود اللجنة بأمانـة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة. وتتخذ اللجنـة قراراتها بالأغلبية، وتكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو المصفي والعقوبات التأديبية وحـدها قابلة للطعن القضائي.

٣٤٩. وتخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق (رقابة مكتبية) وفي عين المكـان (رقابـة ميدانية)، حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، ويمكن للجنـة أن تكلـف أي شخص يقع عليه اختيارها. وتنظم اللجنة برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، ويخول لها أن تطلب مـن البنـوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والاثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب مـن كـل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة، ولا يحتج اتجاهها بالسر المهني. وتوسـع اللجنـة تحرياتهـا إلـى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنـك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما. كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية، إلـى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

٣٥٠. إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن أن توجه اللجنة تحذيرا لهـا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم. كما يمكن لها أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المـالي أو تـصحح أسـاليب تسييره. كذلك، يمكن أن تعين اللجنة قائم بالإدارة تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسـسة المعنيـة أو فروعها في الجزائر وتسييرها.

٣٥١. كما سبق ذكره أعلاه، يقوم بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه. في هـذا الإطـار، تقوم المديرية العامة للتفتيش العام في بنك الجزائر بهذه المهمة، حيث تتكون هذه المديرية من عـدد مـن الإدارات وتتمثل في إدارة خارجية، والتي يقع على عاتقها رقابة المصارف ورقابة تطبيق قانون الصرف والتجارة الخارجية، وإدارة داخلية وتقوم بالرقابة الداخلية في بنك الجزائر، إضافة إلى ثلاثة مصالح جهوية (في غرب الجزائر وشرقها ووسطها).

٣٥٢. **الرقابة على شركات التأمين:** يخضع سوق التأمين إلى أحكام الأمر رقم ٩٥-٠٧ الصادر في ٢٥ ينـاير سـنة ١٩٩٥ والمتمم بالقانون رقم ٠٦-٠٤ الصادر في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦. حيث تعود سلطة رقابة قطاع التـأمين إلـى لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أن كانت هذه السلطة للوزير المكلف بالمالية قبل صدور القانون ١٦-٠٤ عـام ٢٠٠٦، وقد بدأت اللجنة عملها عام ٢٠٠٨.

٣٥٣. وتهدف هذه الرقابة إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شـرعية عمليـات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضاً، كذلك فإنها تهدف إلى ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي. تكلف لجنة الإشراف على التأمينات ١) بالسهر على احترام شركات ووسـطاء التأمين المعتمدين بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين. ٢) وبالتأكد من أن هذه الـشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء. ٣) والتحقق من المعلومات حـول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

٣٥٤. وتتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية، حيث تتكون من قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، وممثل عن الوزير المكلـف بالماليـة، وخبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية. وتُحدد القائمة الاسمية أعضاء لجنـة الإشـراف علـى التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

٣٥٥. وتقوم لجنة الإشراف على التأمينات بدورها من خلال أعوان مديرية التأمين في وزارة المالية. حيث تُعد هـذه المديرية أداة بيد لجنة الإشراف على التأمينات. كما أن هناك فصل بين الجهة التي تمارس الرقابة (لجنة الإشـراف على التأمينات) والجهة التي تقوم بتنظيم هذا القطاع (المجلس الوطني للتأمين).

٣٥٦. ويتداول المجلس الوطني للتأمين في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعـادة التـأمين وفـي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال. ويمكن للمجلس الوطني للتأمين أن يقدم للوزير المكلـف بالمالية جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين، كما يمكنـه أن يقتـرح كـلّ الإجراءات المتعلقة بالقواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء، والشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات، وتنظيم الوقاية من الأخطار. ويصدر تعليمات ولوائح قطاع التأمين وزير المالية.

٣٥٧. ويترأس هذا المجلس الوطني للتأمين الوزير المكلف بالمالية، فيما يتكون من رئـيس لجنـة الإشـراف علـى التأمينات، ومدير التأمينات بوزارة المالية، وممثل عن بنك الجزائر، إضافة إلى ممثلين عن شركات التأمين ووسطاء التأمين وعدد من الخبراء. وقد احدثت لجنة في المجلس تدعى لجنة الاعتماد، يتمثل دورها في إعطاء رأيها في منح أي اعتماد أو سحبه، ويرأسها مدير التأمين في وزارة المالية.

٣٥٨. **الرقابة على سوق القيم المنقولة – بورصة الجزائر:** تخضع سوق القيم المنقولة لأحكام المرسوم التـشريعي رقم ٩٣-١٠ المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٩٣، المعدل والمتمم بالقانون ٠٣-٠٤ المـؤرخ فـي ٢٠٠٣/٠٢/١٧. وتُشكل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة سوق القيم المنقولة، وهـي سـلطة ضـبط مـستقلة تتمتـع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

٣٥٩. يعين رئيس اللجنة لمدة نيابة تدوم أربع سنوات بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة، بناء علـى اقتـراح وزير المالية، ولايمكن أن تنهى مهامه أثناء ممارسته إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظـروف اسـتثنائية

تعرض رسمياً في مجلس الحكومة. وتصنف وظيفة رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وظيفة عليا في الدولة.

٣٦٠. ويعين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمدة أربع سنوات بقرار من الوزير المكلف بالمالية تبعاً للتوزيع الآتي (المادة ٢٢):

- قاض يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين المسيريين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

٣٦١. لا يجوز للرئيس ولجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة. كما يلزم أعضاء اللجنة وأعوانها بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم.

٣٦٢. تتمثل مهمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر على (المادة ٣٠):

١. حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار.
٢. السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

٣٦٣. وتقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنينات متعلقة على وجه الخصوص برؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة، واعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم، ونطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب الإيفاء بها تجاه عملاءهم، الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته، القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات، القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات، وشروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات. وفيما يتعلق باللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ينبغي أن يوافق الوزير المكلف بالمالية على هذه اللوائح قبل سريان مفعولها (المادة ٣١ و٣٢).

٣٦٤. فيما يتعلق بوظيفة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالمراقبة والرقابة، فإنه يتوجب على اللجنة التأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، ولاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية. في هذا الإطار، نشير إلى أنه يرخص للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بتبادل تبليغ المعلومات اللازمة لأداء كل لجنة من اللجنتين أو المجلس مهمته.

٣٦٥. **وجود سلطة تتأكد من التزام المؤسسات المالية بمتطلبات المكافحة**: أعطت المادة ١٢ من قانون رقم ٠٥-٠١ الصادر في ٦ فبراير ٢٠٠٥ والخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للجنة المصرفية سلطة رقابة توفر برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، كما أعطتها الحق في مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة.

٣٦٦. كذلك أعطت المادة ١٠٥ من قانون النقد والقرض للجنة المصرفية صلاحية مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، ومعاقبة الإخلالات التي تتم معاينتها، ومن ضمن هذه الأحكام التشريعية الأحكام الخاصة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٦٧. وتشمل المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية وبنك الجزائر ٢١ بنكاً، منها ثلاثة فروع لبنوك أجنبية. كما تشمل خمس مؤسسات مالية، منها ثلاث مؤسسات إيجار تمويلي ومؤسسة لإعادة التمويل الرهني، ومؤسسة للاستثمار والتوظيف.

٣٦٨. فيما يخص مؤسسات الوساطة، وشركات التأمين، لم يعط القانون رقم ٠٥-٠١ الصادر في ٦ فبراير ٢٠٠٥ والخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أي سلطة رقابية لأية جهة على التزامات هذه المؤسسات والشركات في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع العلم أن هذه الالتزامات اقتصرت في هذا القانون فقط على الإخطار عن المعاملات المشبوهة. غير أن المادة ١٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-١١٣ الصادر في ٩ أبريل ٢٠٠٨ بموجب المادة ٢١٠ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ والمتمم بالقانون رقم ٠٦-٠٤ الصادر في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦، أعطت لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية الطلب من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في إطار جهاز المراقبة الداخلية برنامجاً خاصاً للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال، كما سيرد أدناه.

٣٦٩. ويبلغ عدد شركات التأمين ستة عشر شركة تأمين، منها ٥ شركات عمومية (٤ شركات تأمين مباشر، شركة واحدة إعادة تأمين)، سبع شركات خاصة، شركة عمومية متخصصة بتأمين الصادرات، شركة عمومية خاصة بتأمين القروض، تعاضديتا تأمين (مؤسسة تأمين مكونة على أساس تعاوني). وقد بلغ حجم السوق ٦٧ مليار دينار جزائري عام ٢٠٠٨ ، ٧% منها للتأمين على الحياة.

٣٧٠. فيما يتعلق بقطاع سوق القيم المنقولة، تم اعتماد ستة مؤسسات وساطة مالية، وهناك مؤسسة جديدة تتبع بنكا أجنبيا. وهناك شركتان يتم تداول أسهمهما، فيما هناك خمس شركات مصدرة للسندات. كما تم إدراج سندات الخزينة العمومية في البورصة في فبراير ٢٠٠٨. وتبلغ القيمة السوقية للأسهم ٦،٧ مليار دولار أميركي، فيما تبلغ قيمة السندات ٨٤ مليار دينار جزائري، أما سندات الخزينة العمومية فتبلغ ٢١٢ مليار دولار أميركي.

تمتع الجهات المختصة بمستوى كاف من الهيكلة والتمويل والعمالة:

٣٧١. **المديرية العامة للمفتشية العامة في بنك الجزائر:** كما سبقت الإشارة، تقوم هذه المديرية نيابـة عـن اللجنـة المصرفية بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، وتعمل المفتشية العامة تحـت إشـراف الأمين العام لبنك الجزائر. وتتكون المفتشية العامة من:

١. المفتشية الخارجية (الرقابة الميدانية) ومكونة من ٢٦ مراقب يعملون في فـرق مكونـة مـن ٤-٥ مراقبين.
٢. المفتشية الداخلية (الرقابة المكتبية) ومكونة من ٢٤ مراقب.
٣. الرقابة الداخلية وتتعلق ببنك الجزائر، ومكونة من ٢٠ مراقب داخلي.
٤. ثلاث مصالح جهوية مكونة من ١٢٠ مراقب تهتم برقابة التجـارة الخارجيـة وقـوانين الـصرف والشبابيك.

٣٧٢. وقد خضع معظم العاملين في المفتشية العامة للعديد من الدورات التدريبية الخاصة بتبييض الأمـوال وتمويـل الإرهاب في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٥ -٢٠٠٩، حيث تمت دعوة خبراء من البنوك المركزية والبنك الدولي لإنجاز هذا التكوين. وقد وفرت السلطات الجزائرية لفريق التقييم هذا الجدول لأهم الدورات التدريبية التي تم عقـدها فـي مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

اسم الدورة	الجهة المنظمة	التاريخ	عدد المشتركين مـن المفتشية
مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب	الولايات المتحدة الامركية- هيئـة مراقبة العملة OCC	٢٠٠٨	١
الجنوح المالية	بنك الجزائر	٢٠٠٥	٦
تبييض الاموال	بنك الجزائر	٢٠٠٥	٩
الجنوح المالية وتبييض الاموال	بنك الجزائر	٢٠٠٥	٢٣
مكافحة تبييض الاموال	بنك الجزائر والبنك الدولي	٢٠٠٦	١٨
مكافحة تبييض الاموال	بنك فرنسا	٢٠٠٦	٥
مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب	بنك الجزائر والبنك الدولي	٢٠٠٦	٢٩
مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب	بنك الجزائر والبنك الدولي	٢٠٠٦	٢٤
مكافحة تبييض الاموال	البنكـين المركـزيين "الجزائـري والفرنسي	٢٠٠٦	١٨
مكافحة التزوير النقدي	البنكـين المركـزيين "الجزائـري والفرنسي	٢٠٠٧	٣
تعيين مخاطر المتعلقة بتبييض الاموال	بنك الجزائر	٢٠٠٧	١
مكافحة تبييض الاموال	بنك فرنسا	٢٠٠٩	٢١
مكافحة الجنح المالية	بنك فرنسا	٢٠٠٩	٢
مكافحة تبييض الاموال		٢٠٠٩	٢٤
مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب		٢٠٠٩	٢

٣٧٣. وقد لاحظ فريق التقييم أن عدم توافر الكوادر البشرية الكافية يمثل ناحية القصور الأساسية، ولاسيما فيما يتعلق بالرقابة الميدانية (٢٦ مراقباً)، حيث أن هذا العدد لا يسمح كما يرى الفريق بتغطية فعالة لعمل البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر.

٣٧٤. **مديرية التأمينات:** تعد مديرية التأمين إحدى مديريات وزارة المالية، وكما سبق ذكره، تمارس هذه المديرية الرقابة على شركات التأمين لصالح لجنة الإشراف على التأمينات، كما أن مدير التأمينات عضو في المجلس الوطني للتأمين. وتتألف مديرية التأمينات من ثلاث إدارات فرعية:

- إدارة التشريع والدراسات: وتتركز مهمة هذه الإدارة على القيام بالدراسات حول اعتماد الشركات ووسطاء التأمين، وكذلك حول اللوائح والإجراءات الخاصة بشركات التأمين، وكذلك الدراسات المتعلقة بعقود التأمين. ويعمل في هذه الإدارة أربعة أشخاص.
- إدارة الرقابة المكتبية: تقوم هذه الإدارة بالرقابة المكتبية على شركات التأمين، ويعمل فيها أيضاً أربعة أشخاص.
- إدارة الرقابة الميدانية: تتكون هذه الإدارة من ثلاثة فرق مراقبة تضم سبعة أشخاص، يعملون في مراقبة الشركات والوسطاء. وقد أشارت السلطات أن الرقابة الميدانية تتم بناء على نتائج الرقابة المكتبية.

٣٧٥. خلال اللقاء مع مديرية التأمينات، أشار مسؤولوها أنها مخولة فقط بمراقبة شركات التأمين بالنظر الى تطبيق التشريع المنظم لعمل هده الشركات فقط، كما أنه لا يتم إجراء أي تفتيش خاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن العاملين في مديرية التأمينات لم يتلقوا أي تدريب خاص بهذا المجال.

٣٧٦. **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:** كما سبق الذكر، تُعد هذه اللجنة الجهة التنظيمية والرقابية لسوق القيم المالية، ويتوزع أعوان هذه اللجنة إلى ثلاثة مديريات: مديرية تطوير السوق ومراقبتها (ثلاثة أشخاص)، مديرية العمليات والمعلومات المالية (ثلاثة أشخاص)، مديرية الإدارة والشؤون القانونية (سبعة أشخاص).

٣٧٧. وقد تبين لفريق التقييم، من خلال اللقاء مع رئيس اللجنة، أن هذه اللجنة لا تمارس أي رقابة في السوق بخصوص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن أعوانها لم يتلقوا أي تدريب خاص بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أشارت السلطات أنه ليس لهذه اللجنة أي صلاحيات في إصدار اللوائح الخاصة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك، ليس لها أي صلاحيات برقابة التزامات شركات الوساطة في هذا المجال.

التوصية ٢٩ والتوصية ١٧

٣٧٨. **صلاحيات متابعة المؤسسات المالية للتأكد من التزامها بمتطلبات المكافحة:** خول القانون رقم ٠٥-٠١ في المادة ١٢ منه اللجنة المصرفية بالسهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، كما خولها بالتحري عن وجود التقرير

السري الذي ينبغي تحريره وحفظه في حال تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.

٣٧٩. فيما يتعلق بلجنة الإشراف على التأمينات، بينت المادة ١٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-١١٣ الصادر في ٩ أبريل ٢٠٠٨ بموجب المادة ٢١٠ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ والمتمم بالقانون رقم ٠٦-٠٤ الصادر في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦، أنه يمكن للجنة الإشراف على التأمينات في إطار التحقق من الموارد المالية أن تطلب من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في إطار جهاز المراقبة الداخلية برنامجاً خاصاً للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال. إلا أن فريق التقييم قد لاحظ أن هذه المؤسسات غير مطالبة قانوناً بوضع مثل هذا البرنامج، كما أن هذه الصلاحية غير منصوص عنها قانوناً حيث أن المادة القانونية التي تستند إليها هذه المادة من المرسوم التنفيذي تتعلق بالتحقق من المعلومات حول مصدر الموارد المالية التي يتم استثمارها في إنشاء أو زيادة رأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

٣٨٠. مثل هذه الصلاحية لم يتم تخويلها للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فيما يخص مؤسسات الوساطة في سوق القيم المنقولة.

٣٨١. **ساطة إجراء التفتيش على المؤسسات المالية:** كما تمت الإشارة من قبل، حددت المادة ١٠٥ من قانون النقد والقرض مهام اللجنة في مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. وقد سمح هذا القانون للجنة المصرفية بإجراء تنظيم هذه المراقبة من خلال إجراء التفتيشات الميدانية. وبناء عليه تنتدب اللجنة المصرفية المديرية العامة للمفتشية العامة في بنك الجزائر بإجراء هذه التفتيشات، المكتبية (على أساس المستندات) والميدانية (الرقابة بعين المكان) وفيما يلي جدول مهام التفتيش الميداني الذي قامت به هذه المديرية خلال السنوات الأخيرة:

	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الرقابة الشاملة	٦	٤	٥	٥
التجارة الخارجية	٦	١٠	٣	١٦
حسب الموضوع				
تبييض الأموال			٨	١
أنظمة الدفع			٥	٥
المحفظة	٤	٣	٢	١
تحقيقات خاصة	٢	٦	٢	٣
تأسيس البنوك وفتح شبابيك لها	٥٠	٧٦	١٠١	٩٧

٣٨٢. وقد تم في عام ٢٠٠٨ تقييم جهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في خمسة مصارف ومؤسسات مالية خاضعة لبنك الجزائر في إطار الرقابة الشاملة. كما تم إجراء مهمة مخصصة لتبييض الأموال. وفي عام ٢٠٠٧ تم إجراء مهمة خاصة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب شملت ٨ بنوك ومؤسسات مالية خاضعة لبنك الجزائر. وقد بينت هذه المهام عدداً من الثغرات تتعلق بعدم التطابق مع الالتزامات المفروضة. وقد تم ملاحظة

بعض التحسن في المهمات اللاحقة. ولم توضح اللجنة المصرفية لفريق التقييم طبيعة المخالفات والإجراءات المتخذة اتجاه البنوك المخالفة، وفيما إذا تم فرض أي عقوبات.

٣٨٣. وقد حصل فريق التقييم على دليل لتقييم إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد شمل هذا الدليل على نحو أساسي:

- التنظيم والإجراءات الداخلية (دور وعمل مراسل خلية معالجة الاستعلام المالي، نوعية الإجـراءات الداخلية، نظام المراقبة، الرقابة الداخلية،)
- فعالية الإجراءات (العناية الواجبة، تحرير تقارير حول العمليات غير الاعتيادية، حفـظ الـسجلات، نوعية الاخطارات عن العمليات المشبوهة، التدريب)

٣٨٤. كما أعدت اللجنة المصرفية استمارة خاصة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يتوجب علـى البنوك والمؤسسات المالية رفعها إلى اللجنة المصرفية كل عام بعد توقيعها من الممثل القانوني للمصرف.

٣٨٥. فيما يتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإن المادة ٣٠ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٠، كمـا سبقت الإشارة، بينت أن مهمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي تنظيم سوق القـيم المنقولـة ومراقبتهـا بالسهر على حماية المستثمرين في القيم المنقولة وحسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها. أما فيما يتعلـق بلجنـة الإشراف على التأمينات، فقد بينت المادة ٢١٠ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ والمـتمم بالقانون رقم ٠٦-٠٤ الصادر في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦، أن لجنة الإشراف على التأمينات مكلفة بالسهر على احتـرام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، والتأكد مـن أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة علـى الوفـاء، والتحقـق مـن المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

٣٨٦. **صلاحية فرض تقديم السجلات والمستندات والاطلاع عليها:** خولت المادة ١٠٩ من الأمر ٠٣-١١ المتـضمن قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية الطلب من البنوك أو المؤسسات المالية الخاضـعة لبنـك الجزائـر جميـع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، كذلك الطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مـستند وأية معلومة، كذلك اعتبرت هذه المادة أنه لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني تجاه اللجنة. وتعاقب المـادة ١٣٦ مـن ذات الأمر بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمس إلى عشرة ملايين دينار جزائري كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة لا يلبي بعـد إعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة المصرفية لمهمتها الرقابيـة أو يبلغها عمداً بمعلومات غير صحيحة.

٣٨٧. فيما يتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أعطت المادة ٣٧ من المرسوم التـشريعي رقـم ٩٣-١٠ الصادر في مايو ١٩٩٣والمعدل والمتمم بالقانون رقم ٠٣-٠٤ الصادر فـي ١٧ فبرايـر ٢٠٠٣ أعـوان اللجنـة صلاحية طلب إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها ويمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الاستعمال المهني. وقد عاقبت المادة ٥٩ من ذات المرسوم التشريعي كل شخص يعترض سبيل ممارسة هـذه

الصلاحية بالحبس من ٣٠ يوم إلى ثلاثة سنوات وبغرامة قدرها ٣٠ ألف دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣٨٨. فيما يتعلق بلجنة الإشراف على التأمينات فان المادة ٢١٢ من الأمر رقم ٠٧-٩٥ بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٩٥ المتعلق بالتأمينات تخول لمفتشي التأمينات التابعين لوزارة المالية والعاملين بأمر من لجنة الرقابة على قطاع التأمينات سلطة مراقبة امتثال هذه المؤسسات للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتأمينات.

٣٨٩. **صلاحيات فرض العقوبات:** باستثناء اللجنة المصرفية فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، لا توجد صلاحية للجهات الإشرافية على قطاع التأمين وسوق القيم المنقولة بفرض عقوبات في حال عدم الالتزام أو التنفيذ غير الصحيح لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي.

التوصية ١٧

٣٩٠. **التأكد من وجود عقوبات فعالة:** وفقاً للمادة ٣٢ من القانون رقم ٠٥-٠١ الصادر سنة ٢٠٠٥ والخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يعاقب كل خاضع لإلزام تحرير و/أو إرسال للإخطار بالشبهة يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن القيام بذلك، بغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى. كما أن المادة ٣٣ تعاقب مسيري وأعوان الهيئات المالية الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من ٢٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

٣٩١. كذلك عاقبت المادة ٣٤ من ذات القانون مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى (المؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر) الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٧ و٨ و٩ المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء، والمادة١٠ بواجب تحرير تقرير سري وحفظه في حال تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، والمادة ١٤ المتعلقة بحفظ السجلات المنصوص عنها في ذات القانون، بغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج. كما تُعاقب المؤسسات المالية المذكورة بغرامة من ١,٠٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ دج، دون الإخلال بعقوبة أشد.

٣٩٢. كما تنص المادة ١١٤ من الأمر ٠٣-١١ الصادر في ٢٦ أغسطس ٢٠٠٣ والمتضمن قانون النقد والقرض، أنه للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى عقوبات الإنذار، والتوبيخ، والمنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، وإنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، وسحب الاعتماد، إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير. وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه،

وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنـك أو المؤسـسة الماليـة بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

٣٩٣. وقد لاحظ فريق التقييم أن نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لم يفرض اي التزامات على مؤسسات وشركات التأمين والوساطة المالية باستثناء الاخطار عن الشبهة، وبالتالي فإن العقوبات المفروضة بموجب القـانون ٠٥-٠١ الصادر سنة ٢٠٠٥ والخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا تغطي جميع التزامات مكافحـة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي ينبغي فرضها على المؤسسات المالية وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المـالي، مما يحد من أثر هذه العقوبات.

٣٩٤. **تعيين هيئة لتوقيع العقوبات:** لا يحدد القانون رقم ٠٥-٠١ الجهة التي لها صلاحيات فرض العقوبـات التـي ينص عليها. غير أن المادة ١٢ منه أعطت اللجنة المصرفية مباشرة إجراءات تأديبية اتجاه البنـوك أو المؤسـسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالـشبهة. كما تمت الإشارة أعلاه، فإنه يحق للجنة المصرفية فرض عدد من العقوبات نص عليها قانون النقد والقرض عنـد مخالفة البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لبنك الجزائر لأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه.

٣٩٥. أما فيما يتعلق بمؤسسات الوساطة التي تعمل في سوق القيم المنقولة أو شركات التأمين فإنها تخـضع لرقابـة سلطات أخرى قد تكون من صلاحيتها فرض عقوبات إدارية في حال مخالفتها للقوانين والأنظمة الأخرى، ولـيس هناك ما يفيد بوجود صلاحية لفرض عقوبات عند مخالفة القانون رقم ٠٥-٠١.

٣٩٦. **امتداد العقوبات لمديري الشخصيات الاعتبارية:** إن نص العقوبات المفروضة بموجب القـانون رقـم ٠٥-٠١ جاء شاملاً وبالتالي لا يقتصر تطبيق العقوبات على الأشخاص الاعتبارية، حيـث تطبيـق هـذه العقوبـات علـى المؤسسات وعلى مسيريها وأعوانها.

٣٩٧. **مناسبة العقوبات للمخالفات:** يلاحظ أن العقوبات المفروضة لم تغط كافة حالات الإخلال بالتزامـات مكافحـة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مثل العناية الواجبة وحفظ السجلات، كون أن هذه الالتزامات لم تُفـرض قانونـاً على معظم المؤسسات المالية، كما أنه ليس لهذه العقوبة نطاق واسع ومتناسب مع حدة الموقف بحيث يمكن فـرض عقوبات تأديبية ومالية وسحب أو تقييد أو تعليق الترخيص، باستثناء العقوبات التي نص عليها قانون النقد والقرض. ولم يتبين لفريق التقييم وجود أي فعالية في تطبيق العقوبات المتعلقة حالات الإخلال بالتزامـات مكافحـة تبيـيض الأموال وتمويل الإرهاب حيث لم يتم تقديم أي إحصاءات تتعلق بمثل هذه العقوبات.

التوصية ٢٣ – دخول السوق

٣٩٨. **المعيار ٢٣-٣-١:** نصت المادة ٨٠ من قانون النقد والقرض بأنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر أو عضواً في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخـر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها إذا حكم عليه بسبب جناية

أو اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة أمانة، أو حجز عمدي دون وجه حـق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم أو الإفلاس أو مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف أو التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، أو مخالفة قـوانين الـشركات أو إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات أو المخالفات المرتبطة بمتاجرة المخدرات، سواء كـان هـذا الحكـم صادر عن سلطة قضائية وطنية أو أجنبية.

٣٩٩. فيما يتعلق بشركات التأمين، نصت المادة ٢١٧ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ الصادر فـي ٢٥ ينـاير سـنة ١٩٩٥ والمتمم بالقانون رقم ٠٦-٠٤ الصادر في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦، أنه لا يستطيع إطلاقاً أن يؤسس ويدير ويقود شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو عـن خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك دون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية. وكل إدانة عن محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أو التواطؤ على ارتكابهـا تترتـب عنها سقوط نفس الأهلية. كما يخضع لذات الموانع المفلسون الذين لم يرد لهم الاعتبار، وكذلك الأشخاص المـدانون بمخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات.

٤٠٠. كما نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٢٦٧ الصادر في ٣ أغسطس ١٩٩٦ والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم ٠٧-١٥٢ الصادر في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٧ على احتواء ملـف الاعتمـاد مـستخرج مـن صحيفة السوابق القضائية الخاص بكل واحد من المؤسسين والمسيرين الرئيسيين للشركة.

٤٠١. فيما يتعلق بشركات الوساطة المالية، نصت المادة الخامسة من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصـة ومراقبتهـا الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩٩٦ والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم على اشتراط تمتع الأشخاص الطبيعيين الراغبين في ممارسة نشاط الوساطة بأن يتمتعوا بالأخلاق الحسنة والنزاهة.

٤٠٢. ***ترخيص وتسجيل محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة:*** رغم انتشار نشاطات تحويل الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة في شوارع الجزائر، في إطار السوق الموازية (السوداء)، لم تتخذ الـسلطات الجزائريـة أي خطوة فعلية من أجل ترخيص وتسجيل محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة، باستثناء التعليمـة ٠٨- ٩٦ المؤرخة في ١٩٩٦/١٢/١٨ الصادرة عن بنك الجزائر طبقا لإحكام النظام ٩٥-٠٧ لبنك الجزائر المحدد لـشروط إنشاء واعتماد مكاتب الصرف، والتي لم يتم تفعيلها لتأسيس مثل هذه المكاتب أو لترخيص وتسجيل مقـدمي هـذه الخدمات.

التوصية ٢٣ – الرقابة والإشراف

٤٠٣. **خضوع محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة لأنظمة متابعة الالتزام:** نتيجة عدم وجود إطار قـانوني مناسب وفعال يقضي بترخيص أو تسجيل محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملـة، لا يخـضع هـؤلاء لأي أنظمة لمتابعة الالتزام.

٤٠٤. **وضع المبادئ الإرشادية لتطبيق متطلبات مكافحة تبييض الأموال:** باستثناء النشرة الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي والموجهة لقطاع التأمين، لم يطلع فريق التقييم على أي مبادئ توجيهية في المسائل التي تغطيها توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة، ولاسيما فيما يتعلق بوصف أساليب وتقنيات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو بأي تدابير أخرى يمكن للمؤسسات المالية اتخاذها لضمان فعالية تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٣-١٠-٢ التوصيات والتعليقات

٤٠٥. **ينبغي على السلطات الجزائرية:**

التوصية ١٧:

- تحديد هيئة لتوقيع العقوبات فيما يتعلق بمؤسسات الوساطة في سوق القيم المنقولة وشركات التأمين.
- فرض جميع الالتزامات التي نصت عليها توصيات مجموعة العمل المالي على شركات التأمين ومؤسسات الوساطة.
- وضع نطاق واسع ومتناسب مع حدة الموقف بحيث يمكن فرض عقوبات تأديبية ومالية وسحب أو تقييد أو تعليق الترخيص بموجب قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية ٢٣:

- منح سلطة رقابية للجهات الإشرافية بخصوص التزامات مؤسسات الوساطة وشركات التأمين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اتخاذ خطوات من أجل ترخيص وتسجيل محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة.
- إخضاع محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة لأنظمة متابعة الالتزام.

التوصية ٢٥:

- إصدار مبادئ توجيهية في المسائل التي تغطيها توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة، ولاسيما فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن للمؤسسات المالية اتخاذها لضمان فعالية تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية ٢٩:

- منح صلاحيات متابعة للجهات الإشرافية على مؤسسات الوساطة وشركات التأمين للتأكد من التزام هذه المؤسسات والشركات بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- منح صلاحيات للجهات الإشرافية على قطاع التأمين وسوق القيم المنقولة بفرض عقوبات في حال عدم الالتزام أو التنفيذ غير الصحيح لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي.

٣-١٠-٣ الالتزام بالتوصيات ١٧ و٢٣ و٢٥ و٢٩

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٣-١٠
التوصية ١٧	**غير ملتزم**	• عدم تحديد هيئة لتوقيع العقوبات فيما يتعلق بمؤسسات الوساطة في سوق القيم المنقولة، وشركات التأمين. • العقوبات المفروضة لم تغط كافة حالات الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مثل العناية الواجبة وحفظ السجلات، كون أن هذه الالتزامات لم تُفرض قانوناً على شركات التأمين ومؤسسات الوساطة. • ليس للعقوبات المفروضة بموجب القانون ٠٥-٠١ نطاق واسع ومتناسب مع حدة الموقف بحيث يمكن فرض عقوبات تأديبية ومالية وسحب أو تقييد أو تعليق الترخيص، باستثناء العقوبات التي نص عليها قانون النقد والقرض. • عدم الفعالية، لم يتم فرض أي عقوبة تتعلق بالإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
التوصية ٢٣	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود سلطة رقابية لأية جهة بخصوص التزامات مؤسسات الوساطة وشركات التأمين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • لم تتخذ السلطات الجزائرية أي خطوة فعلية من أجل ترخيص وتسجيل محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة. • عدم خضوع محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة لأنظمة متابعة الالتزام.
التوصية ٢٥	**غير ملتزم**	• عدم صدور أي مبادئ توجيهية في المسائل التي تغطيها توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة، ولاسيما فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن للمؤسسات المالية اتخاذها لضمان فعالية تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • وجود عوامل أخرى تؤثر على درجة الالتزام (القسم ٣-٧)
التوصية ٢٩	**غير ملتزم**	• عدم وجود صلاحيات متابعة للجهات الإشرافية على مؤسسات الوساطة وشركات التأمين للتأكد من التزام هذه المؤسسات والشركات بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • عدم وجود صلاحية للجهات الإشرافية على قطاع التأمين وسوق القيم المنقولة بفرض عقوبات في حال عدم الالتزام أو التنفيذ غير الصحيح لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي.

٣-١١ خدمات تحويل الأموال أو القيمة (التوصية الخاصة السادسة)

٤٠٦. ينظم القانون رقم ٠٧-٠١ تاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٧ القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، وتنص المادة ٣٧ منه على أن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، تُعد الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقاً لدى شبابيكها، كما يمكن للمصالح المالية لبريد الجزائر أن تنفذ عمليات التحويل - الترحيل المتعلق بالعمليات المؤهلة للقيام بها. وتعود صلاحية الترخيص والرقابة على شركات الصرافة إلى بنك الجزائر. وقد أشارت السلطات الجزائرية أن هناك شركة صرافة واحدة تم ترخيصها، ولكنها لم تبدأ العمل بعد لكون هامش

الربح يبقى محدودا جدا في عمليات تحويل العملة وقد أفادت السلطات الجزائرية بهدا الخصوص انه عمليا لا يمكن أن تقوم مؤسسة على أساس توفير هدا النوع فقط من العمليات البنكية.

٤٠٧. وقد لاحظ فريق التقييم وجود انتشار كبير لمقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة من قبل أشخاص طبيعيين بطريقة غير رسمية خارج النظام المالي الخاضع للرقابة رغم تصدي سلطات إنفاذ القانون لهذه الظاهرة وفق الوسائل المتاحة، حيث سجلت عدة عمليات حجز للعملات وتوقيف للناشطين، ورغم معاقبة القانون على هذه الأنشطة بالأمر ٩٦-٢٢ المؤرخ في ١٩٩٦/٠٧/٠٩ المعدل والمتمم بالقانون ٠٣-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٢/١٩)[11] ونتيجة لعمل هؤلاء خارج النظام الرسمي (في السوق السوداء)، لا يوجد نظام فعال للتأكد من التزامهم بالتوصيات الأربعين (٤-١١ و١٣-١٥ و٢١-٣١) والتوصيات الخاصة التسع (خاصةً التوصية الخاصة السابعة)، كما أنه أيضاً لا يوجد نظم سارية لمراقبة أعمالهم وضمان التزامها بهذه التوصيات، أو أي إلزام بالاحتفاظ بقائمة حديثة بوكلائها وإتاحتها للسلطة المختصة المعينة. كما أنهم لا يخضعون لأي عقوبات نتيجة عدم التزامهم بمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كونهم في الأصل يعملون خارج إطار القانون.

٤٠٨. **عناصر الإضافية**: لم تطبق السلطات الجزائرية الإجراءات المنصوص عليها في مذكرة أفضل الممارسات المتعلقة بالتوصية الخاصة السادسة.

٣-١١-٢ التوصيات والتعليقات

٤٠٩. يجب على السلطات الجزائرية:

- أن تضع التشريعات والأنظمة اللازمة لترخيص أو تسجيل الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة.
- أن تخضع مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، بما في ذلك الأنظمة غير الرسمية، بعد ترخيصهم أو تسجيلهم، للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي المعمول بها (التوصيات من ٤ إلى ١٦ ومن ٢١ إلى ٢٥ على وجه الخصوص) والتوصيات الخاصة التسعة (التوصية الخاصة السابعة على وجه الخصوص).
- أن تضع النظم لمراقبة أعمال مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة لضمان التزام هؤلاء بتوصيات مجموعة العمل المالي.
- ضمان وجود عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية للتعامل مع مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، والذين لا يلتزمون بتوصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة. كما يجب على السلطات الجزائرية تعين هيئة يناط بها تطبيق هذه العقوبات.

١١. أفادت السلطات الجزائرية إن الأمر ٩٦-٢٢ تم تعديله مرة أخرى بالأمر ١٠-٠٣ المؤرخ في ٢٠١٠/٠٨/٢٦ و الذي يشدد العقوبات على حاملي وسائل الدفع بالعملة الوطنية أو الأجنبية المخالفة لتشريع الصرف بدون ترخيص عند الاستيراد أو التصدير أو البيع أو الشراء. تجدر الإشارة إلى أن إجراءات التقييم المشترك لا تؤخذ بعين الاعتبار سوى التعديلات القانونية التي تدخل ضمن المهلة المحددة.

٣-١١-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة السادسة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية الخاصة السادسة	**غير ملتزم**	• انتشار أنشطة التحويل من الأشخاص الذين يمارسون هذه الأنشطة دون أي ترخيص (السوق السوداء) وعدم مراقبتهم ومتابعتم وعدم خضوعهم للترخيص أو التسجيل. • عدم التأكد من أن مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، بما في ذلك الأنظمة غير الرسمية خاضعون للإلتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (٢٠٠٣) المعمول بها (التوصيات من ٤ إلى ١٦ ومن ٢١ إلى ٢٥ على وجه الخصوص) والتوصيات الخاصة التسعة (التوصية الخاصة السابعة على وجه الخصوص). • لا يوجد نظام لفرض عقوبات على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، وبالخصوص الأنظمة غير الرسمية لصرف العملة، التي تعمل دون ترخيص أو تسجيل والتي لا تلتزم بتوصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة.

٤- التدابير الوقائية – الأعمال والمهن غير المالية المحددة

الوصف العام

٤١٠. أورد القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥ الأعمال والمهن غير المالية المحـددة مـن قبـل مجموعة العمل المالي في توصياتها، وذلك في المادة ١٩ من القانون رقم ٠٥-٠١منه، والمتعلق بواجب الإبلاغ عن الشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي. وقد شملت هذه الأعمال والمهن كلاً من المحامين والموثقين وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والأعوان العقاريين وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينـة والأشـياء الأثريـة والتحف الفنية. وتحظر المادة ٦١٢ من الأمر ٧٥-٥٨ المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٦ المتضمن القانون المدني القمار والرهان ما عدا الرهان الرياضي الجزائري وسباق الخيل (رغـم أن المـادة ٢٠ مـن القـانون ٠٥-٠١ ذكـرت الكازينوهات كإحدى الجهات الملزمة بالإبلاغ!)، وكذلك تمت الإفادة بأنه لا وجـود لمقـدمي خـدمات الـشركات والصناديق الاستئمانية.

٤١١. ويبين الجدول التالي فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة كما جاءت في توصيات مجموعة العمل المـالي والتي تخضع لالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما يبين التشريع الذي ينظم كل واحدة من هـذه الأعمال والمهن.

القطاع	العدد	القانون المنظم
الموثقون	١٨٤٨	القانون رقـم ٠٢/٠٦، المـؤرخ فـي ٠٢ فبرايـر ٢٠٠٦، الـصادر فـي الجريـدة الرسمية بتاريخ ٠٨ مارس ٢٠٠٦، العـدد ١٤
خبراء المحاسبة	٦٥١	القانون رقم ٩١-٠٨ مؤرخ في ٢٧ ابريل ١٩٩١
محافظي الحسابات	٢٥٢٤	القانون رقم ٩١-٠٨ مؤرخ في ٢٧ ابريل ١٩٩١
المحامون	١٨٩٠٠	القانون رقم ٩١-٠٤ مؤرخ فـي ٨ ينـاير لعام ١٩٩١
الوكلاء العقاريون	٦٣٠٠	مرسوم تنفيذي رقـم ٠٩-١٨ تـاريخ ٢٠ يناير ٢٠٠٩

٤١٢. **الموثقون (كتاب العدل):** تستند مهنة الموثق في الجزائر الى مبدأ التفويض من السلطة العمومية، لإضفاء الصفة الرسمية على المعاملات، حيث نصت المادة ٠٣ من القانون ٠٢/٠٦ على أن الموثق ضابط عمومي، مفوض مـن قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقـود التـي يرغـب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة. ويخضع الالتحاق بمهنة الموثق لمقاييس وشروط حددها هذا القانون ونـصوصه

التنظيمية[١٢]. ويعمل الموثق لحسابه الخاص حيث يتولى كل موثق مكتباً للتوثيق، ويعتبر محصلاً لحقوق الخزينة العامة المتمثلة في رسوم التسجيل والإشهار العقاري والرسم على القيمة المضافة ورسم الطابع. كذلك يعد الموثق مودعاً عمومياً، تودع بين يديه بمناسبة إبرام المعاملات رؤوس أموال تأسيس الشركات، والتنازل عن الحصص والأسهم، وعقود البيع (حاليا إيداع خمس ٥/١ المعاملة، طبقا لنص المادة ٢٥٦ من قانون التسجيل الجزائري المعدل والمتمم). حيث يخبر الموثق مصالح التفصيل بمناسبة إبرام عقود التنازلات لأجل تمكينها من الحجز على المبالغ المودعة في حالة كون الطرف المعني مديناً للخزينة العامة (مصالح الضرائب).

٤١٣. **الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد**: نظم القانون رقم ٩١-٠٨ مؤرخ في ٢٧ ابريل ١٩٩١ مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث يعد **خبيراً محاسبا** كل شخص يمارس عادة باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة تنظيم المحاسبة والحسابات من كل نوع وفحصها واستقامتها وتحليلها لدى المؤسسات والشركات التجارية أو المدنية (المادة ١٩). كما يحق لخبير المحاسبة أن ينجز أشغالاً تدخل ضمن ممارسة مهنة المحاسب المعتمد. ولا يجوز لأحد أن يمارس هذه المهنة إذا لم يكن مسجلاً في جدول المنظمة الوطنية.

٤١٤. ويعد **محاسباً معتمداً** المحاسب المحترف الذي يمارس باسمه الخاص وتحت مسؤوليته وبصفة عادية مهنة مسك وفتح وضبط ومراقبة محاسبات وحسابات المؤسسات أو الهيئات التي تطلب خدمته، كما يمكنه أن يعد كل التصريحات الاجتماعية والجبائية والادارية التي تتعلق بأشغال المحاسبة التي يكلف بها وأن يساعد زبائنه في كل الإدارات المعنية، كما يحق له إعداد الحسابات الختامية أو تبرير الأرصدة.

٤١٥. **فيما يعتبرمحافظاً للحسابات** كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركات والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ٩١-٠٨

٤١٦. **المحامون**: تخضع مهنة المحاماة الى أحكام القانون رقم ٩١-٠٤ لعام ١٩٩١. وتنص المادة الأولى منه أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته. مهام المحامي تقديم النصائح والاستشارات القانونية والمساعدة، كتمثيل الخصوم وضمان الدفاع عنهم ويجوز له في نفس الإطار (عدا الاستثناءات التي يشير إليها القانون) أن يتدخل في كل إجراء وكل تدبير قضائي. يجوز له إبرام كل العقود والقيام بالتشكيلات الضرورية لغاية تعجيل تنفيذ قرارات العدالة.

٤١٧. لا يجوز لأي كان أن يتخذ لنفسه لقب محام إن لم يكن مسجلاً في جدول منظمة المحامين وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات. تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية. يرأسها

---

١٢ -مرسوم تنفيذي ٢٤٢/٠٨، مؤرخ في ٠٣ أغسطس ٢٠٠٨، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، مرسوم تنفيذي ٢٤٣/٠٨، مؤرخ في ٠٣ أغسطس ٢٠٠٨، يحدد أتعاب الموثق، مرسوم تنفيذي ٢٤٤/٠٨، مؤرخ في ٠٣ أغسطس ٢٠٠٨، يحدد كيفية مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، مرسوم تنفيذي ٢٤٥/٠٨، مؤرخ في ٠٣ أغسطس ٢٠٠٨، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.

نقيب ويتولى ادارتها مجلس المنظمة، لها الأهلية لتمثيل صالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين. وقد تبين خلال مقابلة فريق التقييم مع عدد من المحامين تحفظهم وتحفظ النقابة على قيام المحامي بدور"مخبر" رغم تأكيد اهتمامهم بموضوع مكافحة تبييض الأموال.

٤١٨. يتطرق الباب العاشر من القانون رقم ٩١-٠٤ لتنظيم مهنة المحاماة إلى واجبات المحامين وحقـوقهم وتـشير المادة ٩٧ من هذا الباب إلى أنه "يمنع المحامي من إبلاغ الغير على أية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في صراع يخص تلك القضية، وفي كل الحالات عليه أن يحافظ على أسرار موكله". كما تشير المادة ٨٤ إلى مسؤولية المحامي بالاحتفاظ بكافة المستندات التي سلمت له وذلك لمدة ٥ سنوات ابتداء إما من تسوية القضية أو من آخر إجراء من الإجراءات أو من تصفية الحسابات مع الموكل في حالة استبدال المحامي.

٤١٩. **تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة**: لا يستوجب تعاطي المهنة سوى التسجيل في السجلّ التجاري. في هذا الإطار، يشار إلى أن مهمة توزيع الذهب واستيراده تقع على عاتق الوكالة الوطنية للذهب وهي هيئة حكومية تهدف إلى تأمين الذهب الخاص بصانعي المجوهرات.

٤٢٠. **الوكيل العقاري:** يعد وكيلاً عقارياً كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم، بموجب وكالة وبمقابـل أجـر، القيـام بخدمات ذات طابع تجاري وسيط في الميدان العقاري أو في ميدان الإدارة والتسيير العقـاري لحـساب أو لفائـدة المالكين. وتدخل في إطار هذه المهنة الخدمات والنشاطات كالوساطة في البحث عن شراء أو إيجار أو مبادلة املاك عقارية أو محلات تجارية والمفاوضة فيها وإبرام العقود بشأنها، الوساطة العقارية، الإدارة والتسيير العقاري (المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٩-١٨ الصادر في ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٩). وتعتبر بحسب المادة ٤ من هذا المرسوم المهن التالية ضمن الوكلاء العقاريين:

- الوكالة العقارية
- الوسيط العقاري
- القائم بإدارة الأملاك العقارية

٤-١ العناية الواجبة تجاه العميل والاحتفاظ بالسجلات (التوصية ١٢) (تطبيق التوصيات ٥ و٦ و٨-١١)

٤٢١. ***التزامات الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن إجراءات العناية الواجبة:*** لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لأي التزامات خاصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهـاب، وخاصـة فيمـا يتعلـق بإجراءات العناية الواجبة، باستثناء ما حددته المادة ١٩ من القانون ٠٥-٠١ التي حددت الأعمال والمهن غير المالية وأخضعتها لواجب الإخطار بالشبهة فقط.

٤٢٢. ***تطبيق التوصية الخامسة:*** لا توجد أي نصوص ملزمة تطلب التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعمـلاء والمستفيدين الحقيقيين في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٤٢٣. **تطبيق التوصية السادسة:** لا توجد أي نصوص قانونية أو تنظيمية تشير إلى الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وعن الإجراءات المحددة لليقظة التي يجب تطبيقها عليهم. وبالتالي ليس هناك في نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أي التزام للأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، وبالحصول على موافقة الإدارة العليا لقيام علاقة العمل مع مثل هؤلاء العملاء، واتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروتهم وأموالهم، وبمراقبة علاقة العمل معهم بصورة مستمرة ومكثفة.

٤٢٤. **تطبيق التوصية الثامنة:** لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لأي الزام باتخاذ إجراءات خاصة أو إيلاء اهتمام خاص في حال العمليات عن طريق التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية.

٤٢٥. **تطبيق التوصية التاسعة:** لا تنطبق هذه التوصية على الوضع القائم في الجزائر حيث أن النصوص القانونية والتنظيمة لم تشر إلى إمكانية الاعتماد على طرف ثالث لاستكمال إجراءات العناية الواجبة.

٤٢٦. **تطبيق التوصية العاشرة:** لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية لأي التزامات بمسك السجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات في إطار نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما لا يوجد أي التزام بشمول السجلات كافة المعلومات والبيانات اللازمة لجهات التحقق ورفع الدعاوي.

٤٢٧. **تطبيق التوصية الحادية عشرة:** لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لالتزام إيلاء اهتمام خاص لجميع العمليات المعقدة أو الكبيرة الحجم على غير العادة أو لجميع أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر أو غرض مشروع واضح.

٤-١-١ التوصيات والتعليقات

٤٢٨. توصى السلطات الجزائرية بـ:

- الزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة ببذل العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
- الزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة ببذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مرتفعة بما في ذلك العمليات مع أشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.
- الزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال حصول العمليات عن طريق التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية للعميل.
- وضع أسس وقواعد تنظيمية في حال احتياج الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى الاعتماد على أطراف أخرى للقيام بإجراءات العناية الواجبة مع العملاء.
- الزام جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمسك السجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات.

- إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة ببذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مرتفعة، بما في ذلك العمليات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي مشروع جلي.

٤-١-٣ الالتزام بالتوصية ١٢

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية
التوصية ١٢	غير ملتزم	• لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية لكافة الالتزامات فيما يتعلق بالتوصيات ٥ و٦ و٨ و١٠ و١١ كما أن التوصية ٩ غير منطبقة.

٤-٢ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (التوصية ١٦) (تطبيق التوصيات ١٣-١٥ و٢١)

٤-٢-١ الوصف والتحليل

٤٢٩. **تطبيق التوصية الثالثة عشرة.** تخضع المؤسسات والمهن غير المالية لواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المتعلقة بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

٤٣٠. **التزام الأعمال والمهن غير المالية بالإبلاغ:** تم تحديد الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة بموجب المادة ١٩ من القانون ٠٥-٠١ وقد تضمنت هذه الجهات، من بين ما تضمنت، مهن المحامين والموثقين وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والأعوان العقاريين وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

٤٣١. خلال الزيارة الميدانية، لاحظ فريق التقييم غياب أية حالات إخطار بالشبهة عن العمليات المتعلقة بعوائد الجرائم أو بتمويل الإرهاب من قبل المؤسسات والمهن غير المالية المحددة (باستثناء ثلاثة حالات من قبل مراقبي الحسابات). وقد أفاد ممثلو هذه الأعمال والمهن بعدم وجود أي إرشادات مكتوبة تتعلق بالمؤشرات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، كما أن فريق التقييم لم يطلع على مثل هذه الإرشادات. ويرى فريق التقييم إلى أن غياب إخطارات هذه المؤسسات والمهن، يعود إلى أن هذه المؤسسات غير ملزمة بأي مطلب قانوني سوى واجب الإخطار بالشبهة، كون التزامات التعرف على العملاء والمراقبة المستمرة لعملياتهم تساعد في تحديد العمليات المشبوهة والإخطار عنها.

٤٣٢. وتخضع المؤسسات والمهن غير المالية أسوة بالمؤسسات المالية لعقوبات في حال انتهاك التزام الإخطار بالشبهة، حيث عاقبت المادة ٣٢ من القانون ٠٥-٠١ كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير وإرسال الإخطار بالشبهة بغرامات مالية تصل إلى مليون دينار جزائري أي ما يقارب ١٤٠٠٠ دولار أميركي.

٤٣٣. فيما يتعلق بالمحامين، لاحظ فريق التقييم من خلال اللقاء مع المحامين عدم الرغبة في الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، حيث أنه لم تتم استشارة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين عند فرض هذا الالتزام. كما أن الاتحاد المشار إليه يرى أن في هذا الالتزام مساساً باستقلالية مهنة المحاماة. ويرى فريق التقييم أن هذا الموقف تجاه

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من قبل المحامين قد يعود إلى المجال الواسع لالتزام الإبلاغ، حيث أن هذا الالتـزام مفتوح وليس محدداً وفقاً للتوصية السادسة عشرة، أي الإبلاغ عند قيامهم بإجراء عمليـات ماليـة معينـة لـصالح عملائهم أو نيابة عنهم، حيث أن التزام الإبلاغ، على النحو الوارد فيه في القانون الجزائري، قد يؤثر على المحامي في أداء عمله في الدفاع عن عميله أو تمثيله.

٤٣٤. **الإبلاغ عن العمليات بغض النظر عن انطوائها على مسائل ضريبية:** إن المادة ٢٠ من القانون ٠٥-١ تلـزم المؤسسات الخاضعة للقانون بالإبلاغ عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحملة من جناية أو جنحة أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب دون استثناءات، أي أن المؤسسات ملزمة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة بغض النظر عما إذا كان من المعتقد أنها تنطوي، من بين أمور أخرى، على مسائل ضريبية.

٤٣٥. **إرسال تقارير المعاملات المشبوهة إلى الهيئة ذاتية التنظيم:** وفقاً للمادة ٢٠ من القانون ٠٥-٠١، يتعين علـى المؤسسات المشار إليها في المادة ١٩ من ذات القانون الإخطار بالشبهة مباشرة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، وليس بواسطة هيئات الرقابة الذاتية التنظيم.

٤٣٦. **تطبيق التوصية الرابعة عشرة:** نصت المادة ٢٣ من القانون ٠٥-٠١ على أنه لا يمكن اتخاذ أية متابعة مـن أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالاخطارات المنصوص عليها في القانون المذكور. كذلك نصت المادة ٢٤ مـن ذات القانون على اعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أيـة مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية. ويبقى هذا الاعفاء من المسؤولية قائماً حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة.

٤٣٧. لا يوجد أي إلزام يمنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المشمولة بالقانون ومديريها ومسئوليها وموظفيهـا من تنبيه العميل في حالة الإخطار عن الشبهة عن العمليات المتعلقة بعوائد الجرائم أو بتمويل الإرهـاب. حيـث أن المادة ٣٣ من القانون ٠٥-٠١ المتضمنة عقوبات إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطـار بالـشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه اقتصرت على مسيري وأعـوان الهيئـات المالية دون غيرهم.

٤٣٨. **تطبيق التوصية الخامسة عشرة:** إن الأعمال والمهن غير المالية المحددة غيـر مطالبـة بوضـع إجـراءات وسياسات وتدابير رقابية داخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن هذه الأعمال والمهن غير مطالبة بتدريب عامليها أو بوضع معايير كفاءة عالية عند التوظيف. وقد لاحظ فريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية غياب أي برامج تدريبية تستهدف هذه الأعمال والمهن في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. تجدر الإشارة، كما سلف ذكره، إلى أن هذه المؤسسات والمهن لم تخضع إلى أي التزام في مجال مكافحة تبيـيض الأمـوال وتمويـل الإرهاب باستثناء الإخطار عن الشبهة.

٤٣٩. **تطبيق التوصية الحادية والعشرين:** إن الأعمال والمهن غير المالية المحددة غير ملزمة بإيلاء عنايـة خاصـة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المـالي أو التي لا تطبقها بدرجة غير كافية.

٤-٢-٢ التوصيات والتعليقات

٤٤٠. يوصي فريق التقييم بما يلي:

- رفع فعالية الإخطار بالشبهة من قبل الأعمال والمهن غير المالية، وذلك من خلال رفع وعـي وإدراك هذه الجهات في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وكذلك من خلال الزام هذه الأعمال والمهـن ببقية متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تحديد مجال الإبلاغ بالنسبة للمحامين والموثقين والمحاسبين وفقاً لمتطلبات التوصية السادسة عشرة.
- فرض إلزام قانوني يمنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة عن تنبيه العميل في حالة الإخطار عـن الشبهة عن العمليات المتعلقة بعوائد الجرائم أو بتمويل الإرهاب.
- فرض إلزام قانوني للأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع إجراءات وسياسات وتـدابير رقابيـة داخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- فرض إلزام قانوني للأعمال والمهن غير المالية المحددة بإيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي.

٤-٢-٣ الالتزام بالتوصية ١٦

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٤-٢
التوصية ١٦	**غير ملتزم**	• غياب الفعالية، حيث لم تسجل أي حالة إخطار بالشبهة من قبل الأعمال والمهن غير المالية، باستثناء ثلاثة حالات. • غياب إلزام قانوني يمنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة عن تنبيه العميل في حالة الإخطار عن الشبهة عن العمليات المتعلقة بعوائد الجرائم أو بتمويل الإرهاب. • عدم إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع إجراءات وسياسات وتدابير رقابية داخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • عدم إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي.

٤-٣ التنظيم والرقابة والمتابعة (التوصيتان ٢٤ و٢٥)

٤-٣-١ الوصف والتحليل

الوصف العام:

٤٤١. **خضوع ملاهي القمار لنظام تنظيمي ورقابي شامل**: كما ذكر سابقاً فإن القانون الجزائري يمنع القمار ولا يسمح بإنشاء ملاهي القمار.

٤٤٢. **وجود سلطة مختصة مسئولة عن مراقبة التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** في ما يلي شرح لتنظيم الأعمال والمهن غير المالية (مهن المحامين والموثقين وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والأعوان العقاريين والمعادن الثمينة) والجهات الإشرافية، ولاسيما ذاتية التنظيم، التي تقوم بالدور الرقابي على هذه المؤسسات، بما في ذلك دور هذه الجهات في الرقابة على التزامات هذه المؤسسات في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٤٤٣. **المحامون:** ينتظم المحامون في أربعة عشرة منظمة جهوية مستقلة على رأس كل منها مجلس يتكون من ١٥ و٣١ عضواً على رأسه نقيب. ويجتمع هؤلاء النقباء على مستوى الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الذي يشمل جميع هذه المنظمات الجهوية، حيث يلعب هذا الاتحاد دوراً تنسيقياً. وتعد المنظمات الجهوية مستقلة في المجال التأديبي، غير أنه يمكن الطعن في العقوبة أمام الاتحاد أو أمام القضاء.

٤٤٤. ويتم متابعة الأخطاء المهنية في المجلس التأديبي الذي يعاقب حسب خطورة الخطأ، وعندما يكون هذا الخطأ المهني خطأ جزائياً، تتوقف المتابعة المهنية إلى حين انتهاء المتابعة الجزائية. ويتكون المجلس التأديبي من سبعة أعضاء يتم انتخابهم. ولهذا المجلس الحق بأن يصدر عقوبات الإنذار والتوبيخ والمنع المؤقت والشطب من جدول المحامين. وتعرض كل مخالفة للقوانين والتنظيمات وكل انتهاك للقواعد التأديبية للعقوبات المشار إليها. وتخضع قرارات مجلس التأديب للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن والمكونة من سبعة أعضاء بينهم ثلاثة قضاة. ولا يعرض أي محام على المجلس التأديبي إلا من خلال شكوى مقدمة بحقه أو بناء على طلب وزير العدل.

٤٤٥. ويشترط لدخول مهنة المحاماة الحصول على الجنسية الجزائرية والحصول على ليسانس في الحقوق. حيث يقوم المرشح بالدراسة سنتين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية، ثم يخضع لتدريب مدته تسعة أشهر تحت رقابة مدير التربص (محام منذ أكثر من ستة سنوات). ويبلغ عدد المحامين الممارسين على مستوى الجمهورية الجزائرية ١٨٩٠٠، فيما يبلغ عددهم في الجزائر العاصمة ٥٤٠٠ محام.

٤٤٦. كما سبقت الإشارة، تبين لفريق التقييم أن الالتزامات المنصوص عنها القانون ٠٥-٠١ الخاص بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا تحظى بقبول لدى المحامين، حيث يرى هؤلاء أن في الالتزامات المفروضة على المحامين في هذا القانون مساس باستقلالية مهنتهم. كما تبين أنه لا توجد أي إرشادات مكتوبة أو أي مذكرات خاصة بالمحامين تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٤٤٧. **خبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات:** ينظم القانون رقم ٩١-٠٨ الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٩١ مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. ولممارسة إحدى هذه المهن ينبغي أن يكون الممارس جزائرياً متمتعاً بكل الحقوق المدنية ومسجلاً في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، إضافة إلى توفر الإجازات والشهادات المشترطة قانوناً.

٤٤٨. وتضطلع المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بالسهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها، والدفاع عن أعضائها واستقلاليتهم. وكذلك للمنظمة دور التأكد من النوعية المهنية والتقنية للاشغال التي ينجزها أعضاؤها ضمن احترام أخلاقيات المهنة والقوانين والتنظيمات المعمول بها. ويتحمل الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون المسؤولية الجزائية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية تجاه كل تقصير في القيام بالتزام قانوني. كما تترتب عليهم المسؤولية الانضباطية تجاه المنظمة الوطنية عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية.

٤٤٩. إضافة إلى المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، هناك المجلس الوطني للمحاسبة، وهو هيئة وزارية تشرف على تطبيق المعايير المحاسبية الوطنية، وبصفة عامة ينحصر دوره في إبداء الرأي في المسائل المحاسبية. ويتابع المجلس حالياً عملية الانتقال إلى النظام المحاسبي الجديد، والذي سيدخل في حيز التنفيذ في بداية عام ٢٠١٠.

٤٥٠. وقد أشارت السلطات الجزائرية إلى أن هناك مشروع قانون جديد خاص بتنظيم المهنة، يتضمن إعفاء المنظمة الوطنية من الإشراف على المحاسبين، حيث أن دور المنظمة ليس في المستوى المطلوب، ولا توجد لديها إمكانيات لذلك، حيث أنها غير قادرة على التكوين وغير قادرة على الإشراف. وقد تبين لفريق التقييم ضعف الوعي بأخطار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى هذا القطاع، كما لاحظ الفريق عدم وجود أي إرشادات مكتوبة أو أية مذكرات خاصة بهذه المهن تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٤٥١. **مكاتب التوثيق والموثقون (كتاب العدل):** كما سبق ذكره، ينظم القانون رقم ٠٦-٠٢ الصادر في ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ مهنة التوثيق على شكل مكاتب عمومية للتوثيق يسند كل منها لموثق يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته. وتتمتع مكاتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشها أو حجز الوثائق المودعة فيها إلا بناء على أمر قضائي مكتوب. كما أن الموثق ملزم بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي معلومات، إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

٤٥٢. ويكون الالتحاق بمهنة التوثيق من خلال مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق والتي تنظمها وزارة العدل. ويشترط بكل مترشح للمسابقة أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية وحائزاً على شهادة الليسانس في الحقوق. ويستمر هذا التكوين ثلاث سنوات، ويخضع الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق إلى تدريب لدى أحد مكاتب التوثيق قبل تعيينهم بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

٤٥٣. ويعود الإشراف على مهنة التوثيق إلى المجلس الأعلى للتوثيق الذي يترأسه وزير العدل، والمكلف بدراسة كلّ المسائل ذات الطابع العام المتعلق بالمهنة. إضافة إلى الغرفة الوطنية للموثقين التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تسهر على تنفيذ كلّ عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة. وتساعد هذه الغرفة غرف جهوية للموثقين، حيث هناك ثلاثة غرف: غرفة جهوية في الوسط (الجزائر العاصمة) وتضم ٨٤٠ موثقاً، وغرفة جهوية شرقية وتضم ٦٤٦ موثق، وغرفة جهوية غربية (وهران) وتضم ٣٥٣ موثق.

٤٥٤. وتخضع مكاتب التوثيق لرقابة وزير العدل، حافظ الأختام، حيث تخضع للتفتيش الدوري وفقاً لبرنامج تعده الغرفة الوطنية للموثقين. وتسند مهام التفتيش إلى موثقين يتم اختيارهم من قبل الغرفة الوطنية بالتشاور مع الغرف الجهوية يتم تعيينهم من طرف رئيس الغرفة الوطنية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. وترسل نسخ من تقارير التفتيش إلى وزير العدل. ويتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية إلى عقوبات الإنذار والتوبيخ والتوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر والعزل.

٤٥٥. وينشأ على مستوى كلّ غرفة جهوية مجلس تأديبي مكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم على أن يكون بينهم رئيس الغرفة. ويحق لوزير العدل ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن. وفي حال ارتكاب الموثق خطأً جسيماً سواء كان متعلقاً بالتزاماته المهنية أو بجريمة من جرائم القانون العام لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن لوزير العدل توقيفه فوراً بعد إجراء تحقيق أولي.

٤٥٦. وقد تبين لفريق التقييم أن الالتزامات المنصوص عنها في القانون ٠٥-٠١ الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لم تدخل بعد في عملية التفتيش. كما أن فريق التقييم قد علم من خلال اللقاء مع الموثقين أنهم يفضلون الامتناع عن تنفيذ العملية دون الإبلاغ عنها إن كانت مشبوهة. وقد أشارت بعض الجهات المهنية الأخرى، أن الموثقين لا يعطون الاهتمام الكافي لقيمة العقود المحررة من قبلهم. كما تبين أنه لا توجد أي إرشادات مكتوبة أو أي مذكرات خاصة بالموثقين تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٤٥٧. **الوكلاء العقاريين:** ينتظم الوكلاء العقاريون في الفيدرالية الوطنية للوكلاء العقاريين وهي جمعية مهنية مؤسسة بموجب القانون ٣١-٩٠. وينتمي إلى الفيدرالية ١٨٠٠ وكيل عقاري من أصل ٦٣٠٠ وكيل عقاري مسجل لدى السجل التجاري (من بينهم ٢٢٠٠ وكيل عقاري في الجزائر العاصمة)، حيث أن الانتماء إلى الفيدرالية غير الزامي. وتقدر الفيدرالية أن عدد الوكلاء العقاريين غير المسجلين في السجل التجاري ضعف هذا العدد. وتسعى الفيدرالية كما أشار ممثلوها خلال اللقاء معهم إلى أنها تسعى إلى تحسيس الوكلاء والبائعين والمشترين تجاه الشفافية.

٤٥٨. وقد سعى المرسوم التنفيذي رقم ٠٩-١٨ الصادر في ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٩، والذي كان من المفترض أن يدخل حيز التنفيذ في ٢٤ يوليو ٢٠٠٩ إلى تنظيم مهنة الوكلاء العقاريين غير أنه لم يتم تطبيق القانون، كونه لم يأخذ الوضع القائم بالحسبان، حين تم اشتراط الحصول على تأهيل علمي عالي غير متوفر لدى ٩٠% من الوكلاء العقاريين الذين يمارسون المهنة حالياً لاعتمادهم كوكلاء عقاريين نظاميين، مما دفع هؤلاء إلى الاحجام عن تقديم

ملفاتهم لأنهم متيقنون من أنهم لن يحصلوا على اعتمادهم. كما أن أغلبهم، لا يملكون الإمكانيات الماليـة اللازمـة لتوظيف أصحاب المؤهلات العلمية.

٤٥٩. وكما تمت الإشارة أعلاه، عد المرسوم التنفيذي رقم ٠٩-١٨ كلّ شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بموجب وكالة وبمقابل أجر بالقيام بخدمات ذات طابع تجاري كوسيط في الميدان العقاري أو في ميدان الإدارة والتسيير العقاريين، لحساب أو لفائدة مالكين، وكيلاً عقارياً. وقد قسم المرسوم التنفيذي المذكور الوكلاء العقاريين إلى المهن التالية:

- الوكالة العقارية: وتتكفل هذه المهنة بالقيام بكل الإجراءات لدى الزبائن من أجل بيـع الأمـلاك العقاريـة الموكلة إليها أو تأجيرها أو مبادلتها، أو ترقية هذه الأملاك، والقيام بالعمليات المسبقة الضرورية لإبـرام العقود باسم ولحساب الزبائن.
- الوسيط العقاري: وتشمل هذه المهنة الأشخاص الذين يقومون بالتقريب بين شخصين من أجل إتمام عملية شراء أملاك عقارية أو بيعها أو تأجيرها أو مبادلتها.
- القائم بإدارة الأملاك العقارية: وتشمل هذه المهنة الأشخاص الذين يقومون بإيجـار العقـارات وتحـصيل الإيجارات وصيانة هذه العقارات.

٤٦٠. وأخضع المرسوم التنفيذي المذكور مهنة الوكيل العقاري للحصول المسبق على اعتماد مـن الـوزير المكلـف بالسكن والقيد في السجل التجاري. وللحصول على هذا الاعتماد يتوجب على الوكيل العقاري والقائم بإدارة الأملاك العقارية حيازة شهادة التعليم العالي في الميدان القانوني أو الاقتصادي أو التجـاري أو المحاسـبي أو العقـاري أو التقني. فيما يتوجب على الوسيط العقاري حيازة شهادة تقني سام في الميدان التجاري أو المحاسبي أو العقـاري أو التقني. وإذا كان صاحب الطلب لا يستوفي شروط التأهيل المذكورة، ينبغي له أن يستعين بـصفة دائمـة وفعليـة بشخص طبيعي تتوفر فيه هذه الشروط. ويكون اعتماد الوكيل العقاري شخصياً وقابلاً للإلغاء، ومدته عشر سنوات قابلاً للتجديد.

٤٦١. ويتعين على الوكيل العقاري المعتمد قانوناً، وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم ٠٩-١٨، أن يقدم إلـى وزارة الـسكن والعمران تقريراً سنوياً مدعماً بالأرقام حول نشاطات مؤسسته. كما أنه ملزم بالخضوع إلى رقابة الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة بالسكن وكل عون آخر مؤهل قانوناً وتقديم لهم كل وثيقة لها صلة بموضوع نشاطه.

٤٦٢. وقد اتضح لفريق التقييم عدم الدراية التامة للوكلاء العقاريين بأخطار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأهميـة مكافحتهما، رغم أنهم يتلمسون هذه المخاطر من حين لآخر. كما أن أي جهة معنية لم تتصل بهم بهذا الخـصوص، ولاسيما خلية معالجة الاستعلام المالي ووزارة المالية، التي عدتها وزارة السكن والعمران الجهة المؤهلة للإشـراف بخصوص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما لم يتبين لفريق التقييم وجود أية إرشادات مكتوبة أو أيـة مذكرات خاصة بالوكلاء العقاريين تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٤٦٣. **تجار المجوهرات والأحجار الكريمـة:** كما تمت الإشارة، لا يخضع بائعو المجوهرات والأحجار الكريمـة لأي إشراف وتنظيم خاص. حيث يمكنهم ممارسة نشاطهم بمجرد حصولهم على سجل تجاري. ولم يتبين لفريق التقيـيم

وجود أية إرشادات مكتوبة أو أية مذكرات خاصة ببائعي المجوهرات والأحجار الكريمة تتعلق بتبيـيض الأمـوال وتمويل الإرهاب.

٤٦٤. **التوصية الخامسة والعشرون.** لم يصدر عن خلية معالجة الاستعلام المالي أو عن الجهات الرقابية أي إرشادات أو توجيهات تتناول أفضل الممارسات بالنسبة للمؤسسات والمهن غير المالية وأنماط المعاملات المشبوهة التي يمكن أن يتعرضوا لها أو أية إرشادات توجيهية أخرى، بما يعزز من إلمام هذه الأعمال والمهن بمخاطر تبييض الأمـوال وتمويل الإرهاب، وتفعيل جهود هذه الجهات في مكافحة هذه الجرائم.

٤-٣-٢ التوصيات والتعليقات

٤٦٥. **توصي السلطات الجزائرية بما يلي:**

- رفع مستوى وعي وإدراك هيئات وإدارات الجهات الإشرافية ذاتية التنظيم لأخطار تبيـيض الأمـوال وتمويل الإرهاب وسبل مكافحتها.
- فرض جميع التزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في التوصـية الثانيـة عـشرة والتوصية السادسة عشرة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- تعديل المرسوم التنفيذي ٠٩-١٨ على نحو يأخذ الواقع الراهن في الحسبان عند تنظيم مهنـة الوكيـل العقاري، بحيث لا يخلق فئة من الوكلاء العقاريين غير الخاضعين للقانون.
- إصدار لوائح تنظيمية لتعزيز نظم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى الأعمال والمهن غيـر المالية المحددة.
- خلق جهات حكومية للإشراف على تنفيذ إجراءات مكافحة تبييض الأمـوال وتمويـل الإرهـاب فـي المؤسسات والمهن غير المالية.
- رفع قدرة الجهات الإشرافية ذاتية التنظيم لممارسة دورها الإشرافي في مجال مكافحة تبييض الأمـوال وتمويل الإرهاب، في إطار دورها الإشرافي من أجل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- إصدار إرشادات تتناول أفضل الممارسات بالنسبة للمؤسسات والمهن غير المالية وأنمـاط المعـاملات المشبوهة.

٤-٣-٣ الالتزام بالتوصيتين ٢٤ و٢٥ (المعيار ٢٥-١، الأعمال والمهن غير المالية المحددة)

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٤-٣
التوصية ٢٤	**غير ملتزم**	• ضعف وعي وإدراك هيئات وإدارات الجهات الإشرافية ذاتية التنظيم لأخطار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وسبل مكافحتها. • عدم وجود أية التزامات على المؤسسات والمهن غير المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باستثناء الالتزام بالإخطار عن الشبهة. • عدم صدور أي لوائح تنظيمية لتعزيز نظم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات والمهن غير المالية، سواء من قبل الجهات الحكومية والنقابات والجهات الإشرافية ذاتية التنظيم.

		• عدم وجود تنظيم لبعض المؤسسات والمهن غير المالية أو عدم شمول هذا التنظيم لجزء كبير للقطاع المعني (مثال: الوكلاء العقاريين). • عدم وجود جهات حكومية للإشراف على تنفيذ إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واقتصار هذا الإشراف على الجهات الإشرافية ذاتية التنظيم. • ضعف الجهات الإشرافية ذاتية التنظيم، وعدم قدرتها على ممارسة دور إشرافي بسبب ضعف الوعي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وافتقارها للموارد اللازمة.
التوصية ٢٥	**غير ملتزم**	• عدم إصدار إرشادات تتناول أفضل الممارسات بالنسبة للمؤسسات والمهن غير المالية وأنماط المعاملات المشبوهة التي يمكن أن تتعرض لها هذه المؤسسات وهذه المهن أو أية إرشادات توجيهية أخرى.

٤-٤ الأعمال والمهن غير المالية الأخرى - الأساليب الحديثة والآمنة للعمليات (التوصية ٢٠)

٤-٤-١ الوصف والتحليل

٤٦٦. **أعمال ومهن أخرى معرضة للمخاطر:** أدرجت السلطات الجزائرية نشاطات أخرى ضمن المادة ١٩ من القانون ٠٥-٠١، واخضعتهم فقط لواجب الإخطار بالشبهة. وتشمل هذه النشاطات المحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة، والوكلاء المتصرفيين القضائيين، والخبراء القضائيين، والمترجمين الرسميين. ويأتي إخضاع هذه المهن والأعمال للإلزام بالإخطار عن الشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي، كون ممارسيها يعدون ضباطاً عموميين.

٤٦٧. ويبين الجدول التالي عدد العاملين في كل فئة:

الفئات	العدد
المحضرين القضائيين	١٦٢٠
محافظي البيع بالمزايدة	٣١٧
الوكلاء المتصرفين القضائيين	٣٦
الخبراء القضائيين	٥٦٦٥
المترجمين والمترجمين الرسميين	١٨٣

٤٦٨. **المحضر القضائي:** تخضع هذه المهنة إلى القانون رقم ٠٦-٠٣ تاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ ويشير في المادة ٤ إلى أن المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسييرمكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته. ويمكن ممارسة هذه المهنة بشكل فردي أو شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة (المادة ٥). ومن مهامه الواردة في المادة ١٢ تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات: تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية في ما عدا المجال الجزائي، القيام بتحصيل الديون المستحقة ودياً أو قضائياً أو قبول عرضها أو إيداعها، القيام بمعاينات أواستجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.

٤٦٩. **محافظو البيع بالمزايدة:** ينظم هذه المهنة الأمر رقم ٩٦-٠٢ الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٩٦، حيث أحدث هذا الأمر مكاتب عمومية لمحافظي البيع بالمزايدة، على نحو يسند فيه كلّ مكتب إلى محافظ يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ورقابة وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها. ويعتبر محافظ البيع بالمزايدة ضابطاً عمومياً يكلف وفقاً للشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية. ويمكن انتداب محافظ البيع بالمزايدة قضائياً أو بالتماس من الخواص للتقييم والبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة المادية.

٤٧٠. **الوكلاء المتصرفون القضائيون:** تخضع هذه المهنة إلى الأمر رقم ٩٦-٢٣ المؤرخ في ٩ يوليو سنة ١٩٩٦، حيث يكلف الوكيل المتصرف القضائي بموجب حكم قضائي، بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال، وذلك في إطار التشريع الجاري العمل به. ويمكن أن يكلف أيضاً بتمثيل الدائنين أو بالقيام عند الاقتضاء بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها وفقاً للشروط المحددة في القانون التجاري، حيث يعين الحكم الصادر بالتسوية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية لتسجيل الوكلاء المتصرفين القضائيين.

٤٧١. **الخبراء القضائيون:** يخضع الخبراء القضائيون إلى المرسوم التنفيذي ٩٥- ٣١٠ الصادر في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٩٥ والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

٤٧٢. **المترجمون والمترجمون الرسميين:** ينظم هذه المهنة الأمر ٩٥-١٣ الصادر في ١١ آذار ١٩٩٥ حيث يعد المترجم ضابطاً عمومياً.

٤٧٣. تجدر الإشارة إلى أن السلطات الجزائرية لم تفرض على هذه الفئات أية متطلبات متعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كإجراءات العناية الواجبة أو حفظ المستندات، ولكن فرضت عليهم فقط واجب الإخطار بالشبهة. مع العلم، أنه لم يتم اخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بأي شبهة من قبل هذه المهن. وتبين من المقابلات التي أجراها فريق التقييم أن الأعمال والمهن غير المالية الأخرى المشمولة بالقانون لهم علم محدود جداً بموجبات القانون لغياب نصوص أو إرشادات توضيحية.

٤٧٤. **تشجيع تطوير واستخدام وسائل حديثة وآمنة للقيام بالعمليات المالية:** لاحظ فريق التقييم وجود تشجيع من السلطات الجزائرية، ولاسيما بنك الجزائر، على استخدام أساليب حديثة وآمنة لإدارة الاموال. وتجدر الإشارة إلى أن القانون ٠٥-٠١ في المادة ٦ يوجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغاً معيناً يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية. ولكن لم يتم تطبيق هذه المادة بعد. كما تبين لفريق التقييم صدور قرار يفرض دفع كل مبلغ يتجاوز ٥٠٠٠٠ دينار جزائري عن طريق القنوات البنكية والمالية، إلا أنه لم يتم تطبيق هذا القرار، حيث تم اعتبار هذا المبلغ منخفض القيمة. ويجري حالياً إعداد قرار جديد بهذا الخصوص على نحو يرفع فيه هذا المبلغ إلى ٥٠٠٠٠٠ دينار جزائري.

٤-٤-٢ التوصيات والتعليقات

٤٧٥. توصي السلطات الجزائرية بـ:

- فرض المتطلبات الأخرى المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كإجراءات العناية الواجبة أو حفظ المستندات على الأنشطة الأخرى التي تم اخضاعها لواجب الإخطار.
- اصدار وتطبيق القرار الخاص بدفع المبالغ التي تتجاوز حداً معيناً عبر القنوات البنكية والمالية.

٤-٤-٣ الالتزام بالتوصية ٢٠

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٢٠	**ملتزم إلى حد كبير**	• لم تنظر الدولة في تطبيق المتطلبات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كإجراءات العناية الواجبة على المؤسسات والمهن غير المالية الأخرى واكتفت بإخضاعها لموجب الإخطار • عدم تطبيق القرار الخاص بدفع المبالغ التي تتجاوز حداً معيناً عبر القنوات البنكية والمالية.

٥- الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح

٥-١ الشخصيات الاعتبارية – الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية ٣٣)

٥-١-١ الوصف والتحليل

٤٧٦. تقسم الشركات التجارية في الجزائر إلى شركات أشخاص وشركات رؤوس الأموال. تمثل شركات الأشخاص في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصصة. أما بالنسبة لشركات رؤوس الأموال فتتكون هذه الفئة من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.

٤٧٧. تخضع كل الشركات التجارية لأحكام الأمر رقم ٧٥-٥٩ بتاريخ ٢٦ شتنبر ١٩٧٥ المتضمن للقانون التجاري وبموجب المادة ٥٤٥ من هذا الأمر يجب أن تثبت الشركة بعقد رسمي، كما يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري (المادة ٥٤٨) ولا تتمتع الشركات بالشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري (المادة ٥٤٩).

٤٧٨. بموجب المادة ٧١٥-٣٤ مكرر من الأمر رقم ٧٥-٥٩ تصدر شركات المساهمة قيم منقولة على شكل سندات للحامل أو سندات اسمية كما تجيز المادة ٧١٥-٣٥ مكرر لكل مالك سندات إصدار أن يطلب تحويل شكلها من سندات اسمية إلى سندات لحاملها أو العكس. كما يمكن أن تكون القيم الصادرة مادية عندئذ يسلم السند أو أن تكون موضوع تسجيل في حساب وتمسك الشركة المصدرة هذا الحساب إذا كانت القيم الصادرة اسمية أو عن طريق وسيط مؤهل إذا كانت لحاملها، وتحول الأسهم لحاملها من شخص لآخر بمجرد التسليم أو بواسطة قيد في الحسابات (المادة ٧١٥-٣٨ مكرر).

٤٧٩. **التدابير الخاصة لمنع استغلال الشخصيات الاعتبارية،** تتوفر الجزائر على سجل تجاري ممسوك من طرف المركز الوطني للسجل التجاري ويرقمه ويؤشر عليه القاضي (المادة ٢ من القانون رقم ٠٤-٠٨ بتاريخ ١٤ غشت ٢٠٠٤ المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية) ويؤهل مأمورون لهم صفة الضابط العمومي بتسجيل كل شخص طبيعي أو معنوي في السجل التجاري المحلي على مستوى فروع المركز الوطني المتواجدة على مستوى كل ولايات الجزائر (المادة ١٠ من القانون رقم ٠٤-٠٨) ويتوجب عليهم إرسال التسجيلات إلى المركز الوطني في ظرف أسبوع حسب ما أفادت به السلطات الجزائرية.

٤٨٠. تلزم المادة ١٩ من الأمر رقم ٧٥-٥٩ بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن للقانون التجاري كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجارياً ومقره بالجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت بالتسجيل في السجل التجاري، ويقصد بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب (المادة ٥ من القانون رقم ٠٤-٠٨)

٤٨١. بموجب المادة ١٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٤١ بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٧ المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري كما تم تعديله وتتميمه، يتحتم على الأشخاص المعنويين وضع

طلب للقيد في السجل التجاري يتكون بالأساس من: ١-نسختان من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة محررة في عقد توثيقي ٢- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ٣-شهادة ميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز ثلاثة أشهر للمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس مراقبة وأعضاء مجلس المديرين ٤- الاعتماد أو الرخصة بالنسبة للأنشطة المقننة.

٤٨٢. **الحصول في الوقت المناسب على معلومات دقيقة وحديثة حول المستفيدين الحقيقيين** وتلزم مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-١٩٧ بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٦، المحدد لشروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات إلى الإدارات والمؤسسات والهيآت المعنية، المركز السالف الذكر بإرسال المعلومات إلى كل الإدارات التي يهمها الأمر في أجل لا يتعدى ١٥ يوما بعد نهاية الشهر المعني وذلك عن طريق كل وسيلة ملائمة بما في ذلك الدعائم الممغنطة وتتمثل المعلومات في إسم ولقب وعنوان وتسمية الشركة، وضعيتها القانونية، عنوان مزاولة النشاط، رأسمالها، أسماء وألقاب الأعضاء الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، جنسية المسير وتاريخ ومكان ميلاده، قطاع النشاط ورمزه ومضمونه ورقم وتاريخ القيد وبالإضافة إلى ذلك أفادت السلطات الجزائرية أنه يمكن الرد على طلبات المعلومات الموجهة من طرف السلطات المعنية إلى المركز الوطني للسجل التجاري في مدة أقصاها يومين. وتبقى المعلومات التي يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري للسلطات المعنية ذات طابع إحصائي ولا تعطي بيانات دقيقة عن المستفيدين الحقيقيين.

٤٨٣. **منع سوء استخدام الأسهم لحاملها:** ينص الأمر رقم ٧٥-٥٩ بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن للقانون التجاري على قواعد تضمن الشفافية فيما يخص تأسيس الشركات، غير أن السماح بإصدار سندات لحاملها وإمكانية تداولها مع عدم وجود أي تدابير لمنع سوء استخدامها يمكن أن يستغل في تبييض الأموال.

٤٨٤. **العنصر الإضافي- وصول المؤسسات المالية إلى معلومات حول المستفيدين الحقيقيين من الشخصيات الاعتبارية:** لا توجد تدابير لتسهيل وصول المؤسسات المالية للمعلومات عن المسيطرين والمستفيدين الحقيقيين غير أن السلطات الجزائرية أفادت أن المعلومات المتوفرة لدى المركز الوطني للسجل التجاري يمكن الاطلاع عليها من طرف العموم.

٥-١-٢ التوصيات والتعليقات

٤٨٥. على السلطات الجزائرية:

- اتخاذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الأسهم لحاملها في تبييض الأموال.
- توفير معلومات دقيقة للسلطات المعنية حول المستفيدين الحقيقيين.

٥-١-٣ الالتزام بالتوصية ٣٣

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٣٣	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود تدابير مناسبة لمنع استغلال الأسهم لحاملها في غسل الأموال • عدم توفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب للسلطات المعنية حول المستفيدين الحقيقيين

٥-٢ الترتيبات القانونية – الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية٣٤)

٥-٢-١ الوصف والتحليل

٤٨٦. لا يوجد في الجزائر ما يسمى بالصناديق الاستئمانية وهي غير منصوص عليها في القانون وليست موجودة في الواقع.

٥-٢-٢ التوصيات والتعليقات

٥-٢-٣ الالتزام بالتوصية ٣٤

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٣٤	**غير منطبقة**	

٥-٣ المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية الخاصة الثامنة)

٥-٣-١ الوصف والتحليل

٤٨٧. **التوصية الخاصة الثامنة:** بموجب المادتين ٧ و١٠ من القانون رقم ٩٠-٣١ المؤرخ في ٤ ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بالجمعيات، تؤسس الجمعيات بعد إيداع تصريح التأسيس، لدى والي ولاية مقر الجمعية إذا كانت محلية أو وزير الداخلية إذا كانت ذات صبغة وطنية وكذا القيام بشكليات الإشهار في جريدة يومية ذات توزيع وطني ويجب أن يرفق هذا التصريح بملف يضم قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين سكنهم، إضافة إلى نسخ مطابقة للأصل من القانون الأساسي ومحضر الجمعية التأسيسية. كما يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة. وتعود مراقبة الجمعيات إلى وزارة الداخلية حسب ما يفهم من مقتضيات المواد ١٠ و١٧ و١٨ من القانون السالف الذكر.

٤٨٨. تلزم المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠-٣١ الجمعيات بأن تعلم السلطات العمومية المنصوص عليها في المادة ١٠ (الوالي بالنسبة للجمعيات المحلية أو وزير الداخلية بالنسبة لتلك ذات الطابع الوطني) بكل التعديلات التي تطرأ على قانونها الأساسي وبجميع التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال ٣٠ يوما. كما تلزم المادة ١٨ من نفس القانون الجمعيات بتقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة بموجب تنظيم ولم يتسنى التأكد من هذه الرقابة خلال الزيارة. كما لا توجد مراقبة ميدانية أو تفتيش للجمعيات. في حين وبموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠١-٣٥١ بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠١، تقتصر الرقابة على الجمعيات التي تستفيد من المساعدات المقدمة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية عن طريق إلزامها بتعيين محافظ للحسابات قصد مراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة لها وإعداد تقرير كتابي في هذا الشأن ترسل نسخة منه إلى أمين الخزينة التابعة وإلى السلطة المانحة وإلى الجمعية العامة للجمعية. كما تخول السلطة العمومية المختصة (وزارة الداخلية حسب ما يفهم من نص القانون) بموجب المادة ٢٨ من القانون السالف

الذكر بمراقبة الهبات الممنوحة من الخارج وفي هذا الإطار يتم التأكد من الجهة المانحة ونوع الهبة ومبلغها ومدى ملائمتها لأهداف الجمعية المسطرة في قانونها الأساسي.

٤٨٩. لم تتم مراجعة مدى ملائمة القوانين الخاصة بقطاع الجمعيات ولم يتخذ أي شكل من التدابير الاحترازية لحماية قطاع الجمعيات من أي استغلال لأغراض تمويل الإرهاب كما لم يتم تنظيم ندوات أو لقاءات ولم تعطى أي إرشادات للفاعلين في هذا القطاع حسب ما أفادت به السلطات الجزائرية.

٤٩٠. تحتفظ الجمعيات في مقراتها بالمعلومات المتعلقة بهدفها ومسيريها وأعضائها كما أن هذه المعلومات متوفرة لدى وزارة الداخلية ويمكن الولوج إليها عند الطلب حسب ما صرحت به السلطات الجزائرية.

٤٩١. لا يوجد ما يشير إلى وجود تعاون أو تنسيق بين مختلف الهيآت المعنية على المستوى الوطني فيما يخص تبادل المعلومات بطريقة فعالة وسريعة حول الجمعيات لتفادي استعمالها لأهداف إرهابية أو في إطار التحقيقات. كما لم يعالج القانون السبل الكفيلة إمكانية استغلال الجمعيات لهذه الغاية.

٤٩٢. حسب المادة ٣١ من القانون ٩٠-٣١ يشكل استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات في أغراض غير تلك التي حددتها الإدارة مخالفة. كما تطبق عقوبة الحبس من ٣ أشهر إلى سنتين والغرامة المالية التي تتراوح بين ٥٠,٠٠٠ و١٠٠,٠٠٠ دينار جزائري على الأشخاص الذين يسيرون أو يديرون جمعيات غير معتمدة أو منحلة، كما تصدر غرامة من ٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار جزائري في حق كل من رفض تقديم المعلومات عن مالية الجمعية كما يمكن حل الجمعيات المخلة بأحكام القانون المنظم لها بأمر قضائي واتخاذ إجراءات تحفظية خاصة بتسيير الأملاك أو مصادرتها.

٥-٣-٢ التوصيات والتعليقات

٤٩٣. على السلطات الجزائرية:

- القيام بتقييم دوري لتشريع المحلي المتعلق بالجمعيات والأخذ بعين الاعتبار المستجدات حول نقاط الضعف في هدا القطاع.
- اتخاد تدابير ملموسة للتواصل مع الجمعيات حول خطر استغلالها لغرض تمويل الارهاب.
- ايجاد آلية للتعاون بين مختلف السلطات المختصة وخصوصا في مجال تبادل المعلومات.

٥-٣-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة الثامنة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية الخاصة الثامنة	**غير ملتزم**	• عدم وجود تقييم دوري للتشريع المحلي المتعلق بالجمعيات مع الأخذ بعين الاعتبار المستجدات حول نقاط الضعف في هذا القطاع. • عدم اتخاد تدابير ملموسة للتواصل مع الجمعيات حول خطر استغلالها لغرض تمويل الارهاب. • لا توجد أية آلية للتعاون بين مختلف السلطات المختصة وخصوصا في مجال تبادل المعلومات.

٦- التعاون الوطني والدولي

٦-١ التعاون والتنسيق الوطني (التوصية ٣١)

٦-١-١ الوصف والتحليل

٤٩٤. يتضمن قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة عدة إجراءات قانونية تسمح للتنسيق ما بين مختلف الأجهزة الأمنية التي تضطلع بمهمة مكافحة الجريمة ومن بينها جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والجهات القضائية التي تتبع لها تلك الأجهزة الأمنية حسب قواعد الاختصاص الإقليمي.

٤٩٥. **أما من ناحية التعاون على مستوى السياسات،** فالهيئة الوحيدة المعنية بموضوع مكافحة تبييض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هي خلية معالجة الاستعلام المالي والتي تتكون من (١) المجلس، (٢) الأمانة العامة، (٣) والمصالح. ولا يدخل من بين اختصاصات المجلس التنسيق الوطني. فبالتالي، لا توجد في الجزائر لجنة وطنية أو هيئة تضم جميع القطاعات المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تعنى بهذا الموضوع من ناحية تنسيق السياسات بين جميع السلطات المختصة.

٤٩٦. يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى اللجنة المنشأة على مستوى رئاسة الجمهورية برئاسة مستشار رئيس الجمهورية، المؤلفة من ممثل من وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة النقل، خلية معالجة الاستعلام المالي، بنك الجزائر، الجمارك ومختلف المصالح الأمنية. وتُعنى هذه اللجنة بالسهر على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما القرار ١٣٧٣، كذلك أحكام اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩. وقد أفادت السلطات أن هذه اللجنة تعمل على التشاور بين مختلف المؤسسات الحكومية لوضع الإستراتيجية المعتمدة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب والوقاية منه، وبالتالي يخرج التنسيق في مجال مكافحة تبييض الأموال من إطار عمل هذه اللجنة.

٤٩٧. **التعاون على المستوى التشغيلي**: تظهر بعض مظاهر التعاون على المستوى التشغيلي من خلال التالي: (١) تستجيب مصالح الأمن الوطني للطلبات المقدمة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي حول الأشخاص التي تقوم حولهم شبهات لاقتراف جرائم تبييض الأموال أوتمويل الإرهاب؛ (٢) تنسق مصالح الأمن الوطني نشاطها مع باقي المصالح الأخرى مثل خلية معالجة الاستعلام المالي، الدرك الوطني، الجمارك الوطنية وغيرها. فقد أعطى القانون خلية معالجة الاستعلام المالي الحق في طلب المعلومات من سلطات إنفاذ القانون وسمح القرار المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٨ الصادر عن وزير المالية للخلية أن تطلب في أي وقت من مصالح الضرائب ومصالح الجمارك أي وثيقة أو معلومات إضافية ضرورية لإنجاز مهامها.

٤٩٨. وقد أفادت السلطات الجزائرية أنه في إطار التعاون مع السلطات المحلية تم إنشاء وحدات مشتركة تضم عناصر من الدرك الوطني والأمن الوطني والجمارك والضرائب بغرض التصدي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأفادت أيضاً أنه تم توقيع برتوكول تعاون بين قيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للجمارك للسعي وراء تبادل المعلومات ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ولكن لم يتوفر للفريق أية مستندات تؤيد ذلك.

٤٩٩. **آليات التعاون والتنسيق المحليين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**: لم تقدم السلطات الجزائرية أية آليات خاصة للتشاور بين السلطات المختصة والقطاعات الأخرى (ومنها الأعمال والمهن غير المالية المحددة) التي تخضع للقوانين أو التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. فالآليات الموجودة تدخل في إطار التعاون بين الجهات المعنية وليس التنسيق فيما بينها. ولم يتضح لفريق التقييم وجود تنسيق على المستوى المحلي لوضع سياسات وأنشطة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٦-١-٢ التوصيات والتعليقات

٥٠٠. على السلطات الجزائرية:

- وضع آليات تسمح لصانعي السياسات وخلية معالجة الاستعلام المالي وجهات إنفاذ القانون بالتعاون والتنسيق محلياً فيما يتعلق بوضع سياسات وتنفيذها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦-١-٣ الالتزام بالتوصية ٣١

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٣١	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود آليات للتعاون أو التنسيق المحلي على مستوى السياسات. • عدم التأكد من وجود فعالية فيما يتعلق بالتعاون الوطني.

٦-٢ الاتفاقيات والقرارات الخاصة للأمم المتحدة (التوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى)

٦-٢-١ الوصف والتحليل

٥٠١. وافقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٥- ٤١ في ٢٦ شعبان ١٤١٥هـ الموافق ٢٨ يناير ١٩٩٥م. كما صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٠- ٤٤٥ بتاريخ ٢٧ رمضان ١٤٢١ الموافق ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٠. وكذلك صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٢- ٥٥ بتاريخ ٢٢ ذي القعدة ١٤٢٢هـ الموافق ٥ فبراير ٢٠٠٢. وفيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقيات، الرجاء الرجوع إلى التوصيتين الأولى والخاصة الثانية.

٥٠٢. **تنفيذ قرارات مجلس الأمن**: لم يزود فريق التقييم بأي قوانين أو لوائح أو تدابير لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و١٣٧٣. كما لم يزود فريق التقييم بأي حالات عمليه لتنفيذ قرارات مجلس الأمن. (لمزيد من التفاصيل، الرجاء الرجوع الإلى التوصية الخاصة الثالثة).

٥٠٣. **العنصر الإضافي**: انضمت الجزائر إلى الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٥ ذي الحجة عام ١٤١٨ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٩٨، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٨-٤١٣ المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٤١٩ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨. كما انضمت الجزائر إلى إتفاقية منظمة الوحدة

الإفريقية حول الوقاية ومحاربة الإرهاب، الموقع عليها بالدورة ٣٥ العادية لمنظمة رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجزائر من ١٢ إلى ١ يوليو ١٩٩٩، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٠-٧٩ المؤرخ في ٤ محرم عام ١٤٢١ الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٠٠.

٦-٢-٢ التوصيات والتعليقات

٥٠٤. على السلطات:

- تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية باليرمو بشكل كامل.
- على السلطات الجزائرية المصادقة على ١٣ اتفاقيه المتعلقة بمكافحة الارهاب.
- تنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و١٣٧٣ بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب.

٦-٢-٣ الالتزام بالتوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٣٥	**ملتزم جزئياً**	• عدم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية باليرمو تنفيذا كاملا
التوصية الخاصة الأولى	**غير ملتزم**	• عدم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب تنفيذاً كاملاً. • عدم تنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و١٣٧٣ بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب.

٦-٣ المساعدة القانونية المتبادلة (التوصيات ٣٦ إلى ٣٨ والتوصية الخاصة الخامسة)

٦-٣-١ الوصف والتحليل

٥٠٥. **الوصف العام**: إن المبدأ المعمول به في هذا المجال هو التعاون القضائي - بمختلف المجالات - القائم على وجود اتفاقيات، وفي حال عدم وجود اتفاقية يعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل في مجال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. فقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول تتناول موضوع التعاون القضائي عموماً ومن جملته موضوع المساعدات القضائية المتبادلة بحيث نظّمت هذه الاتفاقيات الشروط الشكلية والموضوعية لسبل تبادل المعلومات وتقديم المساعدة أو ما يسمى بالإنابات القضائية. وللوقوف على الطرق المنتهجه في المساعدات القانونية فالجهات القضائية الجزائريه تميز بين نوعين من الجهات الطالبه للمساعدة القضائية على النحو التالي: (١) هناك جهات ترتبط معها بثمة اتفاقيات ثنائية وهنا يتم ارسال طلب المساعده بشكل مباشر بين الجهات العدليه للبلدين دون المرور عبر الطريق الدبلوماسي؛ (٢) وجهات لا توجد مثل هذه الاتفاقيات الثنائية بينها، وفي هذه الحالة تمرر طلبات المساعدة القضائية عبر الجهات القنصلية بين البلدين.

٥٠٦. ونورد لائحة بأهم اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي التي أبرمتها الجزائر:

- اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي مع المغرب في ١٥ مارس ١٩٦٣
- اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي مع تونس في ٢٦ يناير ١٩٦٣

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة (مصر) الموقع عليها في ٢٩ فبراير ١٩٦٤؛
- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي مع موريتانيا في ٠٣ ديسمبر ١٩٧٠
- اتفاقية خاصة بالتعاون القضائي والقانوني مع سوريا في ٢٧ أبريل ١٩٨١ (وملحق موقع بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٩٥)
- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي مع ليبيا في ٠٨ يوليو ١٩٩٤
- اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي مع الأردن في ٢٥ يونيو ٢٠٠١
- اتفاق تعاون قضائي وقانوني مع اليمن في ٣ فبراير ٢٠٠٢
- البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي، موقع في ٢٨ أغسطس ١٩٦٢
- اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية مع بلجيكا في ١٢ يونيو ١٩٧٠
- تفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المواد المدنية، التجارية، العائلية والجنائية مع بلغاريا في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٥
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المجال المدني، العائلي والجزائي مع المجر في ٧ فبراير ١٩٧٦
- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني مع بولونيا في ٩ نوفمبر ١٩٧٦
- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية، العائلية والجزائية مع رومانيا في ٢٦ يونيو ١٩٧٩
- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي.مع تركيا في ١٤ مايو ١٩٨٩
- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي مع اسبانيا في ٠٧ أكتوبر ٢٠٠٢
- تفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي مع ايطاليا في ٢٢ يوليو ٢٠٠٣
- اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني مع المالي في ٢٨ يناير ١٩٨٣
- اتفاقية تتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية مع النيجر في ١٢ أبريل ١٩٨٤
- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي مع جنوب أفريقيا في ١٩ أكتوبر ٢٠٠١
- اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي مع كوبا في ٣٠ أغسطس ١٩٩٠
- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي مع أيران في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٣
- اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي مع المملكة المتحدة في ١١ يوليو ٢٠٠٦
- اتفاق يتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي مع سويسرا في ٣ يونيو ٢٠٠٦
- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي مع كوريا الجنوبية في ١٢ مارس ٢٠٠٦
- اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي مع الصين في ٦ نوفمبر ٢٠٠٦
- اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين مع الإمارات العربية المتحدة في ١٢ أكتوبر ١٩٨٣
- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني مع السودان في ٢٤ يناير ٢٠٠٣
- اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي مع البرتغال في ٢٢ يناير ٢٠٠٧

٥٠٧. **تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة**: نص القانون رقم ٠٥-٠١ المتعلق بالوقاية من تبيـيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المادة ٢٩ منه، على أنه يتم التعاون القضائي بـين الجهـات القـضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بمكافحة تبييض الأمـوال وتمويـل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار إحترام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادقة عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي. أضف إلى ذلك، أشارت المادة ٣٠ من نفـس القـانون أن التعاون القضائي يمكن أن يتضمن طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلـوبين طبقـاً للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلـى تمويـل الإرهـاب قـصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

٥٠٨. كما نص القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة ٥٧ على أنه "مع مراعـاة مبـدأ المعاملة بالمثل وفي الحدود بما تسمح به المعاهدات والإتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانيين تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف من الإتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". وبالتالي يطبق نص المادة ٥٧ في إطار التعاون فـي جرائم تبييض الأموال وليس تمويل الإرهاب التي يمكن الرجوع إلى القواعد العامة وإلى المادة ٢٩ مـن القـانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وأضافت المادة ٦٣ من نفس القانون أنـه تعتبـر الأحكـام القضائية الاجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (ومنها جريمة تبييض الأموال)، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابهـا نافـذة بـالإقليم الجزائـري طبقـاً للقواعـد والإجراءات المقررة. يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبيـيض الأمـوال أو جريمـة أخـرى مـن اختصاصها وفقاً للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها. ويقـضى بمـصادرة الممتلكـات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

٥٠٩. وأضافت المادة ٦٤ أنه يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية (اتفاقية مكافحة الفساد) التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (ومنه جريمة تبييض الأموال)، أو الممتلكـات أو المعـدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكـات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذه المادة لا تطبق على جرائم تمويل الإرهاب.

٥١٠. بالإضافة إلى ما سلف، ورد في قانون الإجراءات الجزائية، في المادة ٧٢١ منه، وخاصة فيما يتعلق بالإنابـات القضائية، أنه في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من الـسلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل (عن طريق وزير الخارجية) وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقاً للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل. كما نصت المادة ٧٢٤ من ذات القانون على أنـه "إذا رأت حكومة أجنبية في دعوى جنائية أنه من الضروري مثول شاهد في الجزائر فإن الحكومة الجزائرية التـي تخطر بالتبليغ الدبلوماسي تدعو الشاهد المذكور إلى تلبية الإستدعاء الموجه إليه. ومع ذلك فلا يتسلم هذا التبليـغ إلا

بشرط عدم جواز متابعة الشاهد أو حبسه عن أفعال أو أحكام سابقة على طلب حضوره. ويجب تقديم طلب إرسال الأشخاص المحبوسين بغرض إجراء مواجهة بالطريق الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب بشرط إعادة هؤلاء المحبوسين في أقصر أجل وذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته". وهو إجراء يمكن اللجوء إليه للسير الجيد للتحقيق وهو يدخل ضمن إجراءات التحقيق المنصوص عليها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. وجاءت المادة ٧٢٢ من نفس القانون لتنظم ما يتعلق باعلان الاحكام الاجنبية. كما جاءت المادة ٧٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية لتنظم ما يتعلق بطلب سماع شهادة اجنبي وطرق الاعلان للمثول عبر الطرق البلوماسية.

٥١١. وأعطت المادة ٧٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية الحق للدولة الأجنبية طلب إرسال أدلة إثبات أو مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية. عندها يقدم الطلب بالطريق الدبلوماسي ويجاب هذ الطلب على أن تلتزم برد الأوراق والمستندات في أقصر أجل وذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته.

٥١٢. وبالتالي لا يوجد ما يفيد تقديم المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة.

٥١٣. **تقديم المساعدة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وبناءة:** تنص المادة ٧٢١ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "في حالة المتابعات الجزائية غير سياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل (عن طريق وزارة الخارجية) وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقاً للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل. الا انه وكما سبق بيانه، تمر الطلبات بشكل مباشر الى السلطات المركزية دون المرور عبر الطرق القنصلية متى كانت هناك اتفاقيات ثنائية. ولكن في جميع الحالات تمر الطلبات عبر القسم القضائي المعني بالتعاون الدولي في وزارة العدل ويتم فحص هذه الطلبات ومن ثم تمرر في حال عدم التحفظ عليها الى وكيل الجمهورية، الذي بدوره يقوم بفتح ملف تحقيق لها ليتم من خلاله تنفيذ الطلب القضائي. وهذا من شانه أخذ المزيد من الوقت للرد على الطلب ولكن أكدت السلطات الجزائرية أن الرد على الطلبات أن متوسط وقت تنفيذ الإنابة هو من شهرين إلى ٣ أشهر ولا يتعدى الـ٦ أشهر على أبعد تقدير.

٥١٤. **عدم وجود شروط غير معقولة أو غير متناسبة أو تقييدية بصورة لا داعي لها:** لا يوجد في القانون الجزائري ولا في الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المصادق عليها من طرف الجزائر شرط بدأ الإجراءات القضائية في الدولة مقدمة الطلب أو ضرورة صدور حكم الإدانة، حيث أن المادة ٢٩ من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تنص على أنه "يتم التعاون القضائي ... خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ...". كما أنه ورد في الاتفاقيات الثنائية التي وقعت عليها الجزائر شروط رفض تنفيذ الإنابة القضائية والتي لا تخرج عن كون السلطة غير مختصة بها طبقاً لقانونها أو إذا كان من شأنها المساس بسيادتها أو أمنه أو النظام العام فيها ويجب بيان أسباب الرفض.

٥١٥. **تأمين المساعدة بصرف النظر عن التورط المحتمل في المسائل المالية**: لا توجد أية مواد قانونية تنص على رفض طلب المساعدة بسبب اعتبار الجريمة تتحمل مسائل مالية. ولم تتضمن الاتفاقيات الثنائية أية شروط متعلقة بالمسائل المالية لتكون سببا لرفض المساعدة.

٥١٦. **تأمين المساعدة بصرف النظر عن وجود قوانين السرية والخصوصية:** نصت المادة ٢٧ أنه في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، ويشترط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر. فهذا النص لا يحكم مباشرة مسألة تأمين المساعدة بغض النظر عن وجود قوانين السرية، فيمكن أن يفهم من هذه المادة أنه يتم تأمين المساعدة من الهيئات التي تتسم بالسرية مع طلب أن يكون هناك ضمانات للسر المهني.

٥١٧. **تَوفر صلاحيات السلطات المختصة وتَوفر صلاحيات السلطات المختصة المطلوبة بموجب التوصية ٢٨:** طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية يناط الرد على طلبات المساعدة القانونية إلى السلطات القضائية. إذ أنه طبقا للمادة ٧٢١ من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية تسلم بالطريق الدبلوماسي إلى وزارة العدل وتنفذ وفقا للقانون الجزائري بشرط المعاملة بالمثل. ويمكن بموجب الاتفاقات المعقودة بين الجزائر وسائر الدول تقديم مختلف أنواع المساعدات القضائية ويشمل ذلك أي إجراء قضائي مطلوب مثل سماع الشهود، حصول على مستندات، ضبط، سماع خبراء، استعانة بخبرة... وما إلى ذلك من الإجراءات طالما لا تتعارض مع أحكام القانون المحلي.

٥١٨. **الاختصاص**: جاءت المواد من ٥٨٢ إلى ٥٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية لتنظم اجراءات التقاضي في الجرائم المرتكبة في الخارج، ألا انه ومن الملاحظ ان المادة ٢٨ من قانون تبييض الاموال تنص أنه لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع. والمعمول به انه في حال عدم وجود اتفاقيات يتم محاكمة المتهم في البلدين وأيهما يصل أولا للفاعل يباشر في تطبيق حكمه.

التوصية ٣٧ والتوصية الخاصة الخامسة:

٥١٩. **ازدواجية التجريم والمساعدة المتبادلة:** لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية أو في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد يشترط ازدواجية التجريم لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ولا تتضمن الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الجزائر في إطار المساعدة القانونية المتبادلة والتي اطلع عليها فريق التقييم هكذا شرط.

٥٢٠. بعد الرجوع إلى الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر في مجال التعاون القضائي، تجدر الإشارة إلى عدم وجود أي عائق قانوني أو عملي في الدولة يحول دون تقديم المساعدة. وأفادت السلطات أن الجزائر لا تتوقف أمام الاختلافات الفنية البسيطة مثل الاختلافات في تصنيف الجرائم أو المصطلحات المستخدمة في تسميتها، فلا ترفض طلب مساعدة قانونية مقدم من دولة تطلق على جرم "تبييض الأموال" المستخدم من قبل المشرع الجزائري تسمية أخرى، فالعبرة هي للعناصر المكونة لهذا الجرم والتي عادة ما تكون في إطارها العام موحدة بين مختلف الأنظمة عدا

بعض التفاصيل في تكوين العناصر القانونية من ظروف مرافقة للفعل أو ممهدة له وغير ذلك من الأمور التي تختلف بين بلد وآخر.

التوصية ٣٨ والتوصية الخاصة الخامسة:

٥٢١. **الوصف العام**: نصت المادة ٣٠ من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أن التعاون القضائي يتضمن (...) البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها. وكذلك تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد باب خاص يتعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات، حيث تنص المادة ٦٠ أنه يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها. وبالتالي تخرج جريمة تمويل الإرهاب من إطار تطبيق هذه المادة. وأضافت المادة ٦٣ من نفس القانون أنه تعتبر الأحكام القضائية الاجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (ومنها جريمة تبييض الأموال)، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة. يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقاً للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها. ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

٥٢٢. وأضافت المادة ٦٤ أنه يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية (اتفاقية مكافحة الفساد) التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (ومنه جريمة تبييض الأموال)، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذه المادة لا تطبق على جرائم تمويل الإرهاب.

٥٢٣. يتبين مما سبق أن هنالك قوانين تنظم مسألة تجميد وضبط ومصادرة الممتلكات بناء على طلب من دولة أخرى، ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين تنحصر في مجال جرائم تبييض الأموال وبين الدول طرف في اتفاقية مكافحة الفساد. وبالتالي يخرج من إطار تطبيق هذه الأحكام جرائم تمويل الإرهاب بالإضافة إلى عدم وجوب التعاون في هذه المجال حتى في جرائم تبييض الأموال بالنسبة للدول التي ليست طرفاً في اتفاقية مكافحة الفساد. وفي حالة جرائم تمويل الإرهاب تطبق فقط المادة ٣٠ من القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. أضف إلى ذلك أن جميع هذه القوانين والإجراءات لا تنطبق في حال تعلق الطلب بممتلكات ذات قيمة مناظرة.

٥٢٤. **إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة:** يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في إتفاقية مكافحة الفساد، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة ٦٤ من

القانون المذكور سابقاً، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرةً إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة. ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقاً بطلباتها (...). تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقاً لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٦٤ أشارت إلى أن الطلبات التي ترد إليها تتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقاً للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي. وبالتالي يمكن إعتبار أن هذه الإجراءات مناسبة وتؤخذ على وجه السرعة ولكن لا يمكن الحكم على فعاليتها لعدم توفر أية إحصائيات بهذا الشان.

٥٢٥. لم تنظر الجزائر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة.

٥٢٦. **اقتسام الممتلكات المصادرة:** لم يتم النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بينها وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين إذ إن الممتلكات والعائدات الجرمية تتم مصادرتها لمصلحة الخزينة.

٥٢٧. عدد القضايا المعالجة في إطار التعاون الدولي في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

السنوات	عدد القضايا المتعلقة بتبييض الأموال	عدد القضايا المتعلقة بتمويل الإرهاب
٢٠٠٤	٠٤	-
٢٠٠٥	٠٣	٠١
٢٠٠٦	-	١٢
٢٠٠٧	٠١	٢١
٢٠٠٨	٠٢	٤٠

٥٢٨. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإحصائية المقدمة من السلطات لا تبين إذا ما كان التعاون يتضمن طلباً مقدماً من الجزائر أو طلباً مقدماً من دولة أخرى.

٦-٣-٢ التوصيات والتعليقات

٥٢٩. توصى السلطات الجزائرية:

- رفع اللبس فيما يتعلق بامكانية وجود بعض التضارب في نطاق اختصاص الجزائر ودولة أخرى طالبة لمعلومة ما.
- إيجاد قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من بلدان أجنبية والتي تتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم.

- ايجاد قوانين تسمح مصادرة ممتلكات ذات قيمة مناظرة في مجال تمويل الإرهاب.
- النظر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة.
- النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين الجزائر وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين.

٦-٣-٣ الالتزام بالتوصيات ٣٦ إلى ٣٨ والتوصية الخاصة الخامسة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٦-٣
التوصية ٣٦	**ملتزم إلى حد كبير**	• وجود لبس فيما يتعلق بامكانية وجود بعض التضارب في نطاقات الاختصاص • عدم وجود ما يفيد تقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة.
التوصية ٣٧	**ملتزم**	
التوصية ٣٨	**ملتزم جزئيا**	• عدم وجود قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من بلدان أجنبية والتي تتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة. • عدم وجود قوانين تسمح مصادرة ممتلكات ذات قيمة مناظرة في مجال تمويل الإرهاب. • عدم النظر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة. • عدم النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين الجزائر وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين. • إن عدم كفاية تجريم فعل غسل الأموال من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام.
التوصية الخاصة الخامسة	**ملتزم جزئياً**	• جميع العوامل المذكورة أعلاه. • إن عدم كفاية تجريم فعل تمويل الإرهاب من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام.

٦-٤ تسليم المجرمين (التوصيات ٣٧ و٣٩ والخاصة الخامسة)

٦-٤-١ الوصف والتحليل

التوصية ٣٩ والتوصية الخاصة الخامسة

٥٣٠. **الوصف العام**: إن التدابير والإجراءات المطبقة في الجزائر بموضوع تسليم المجرمين تتم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة ٦٨ من الدستور الجزائري أنه لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقًا له. والأحكام الخاصة المتعلقة بتسليم المجريمن منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، المواد من ٦٩٤ إلى ٧٢٠. فقد أفرد هذا القانون في الكتاب السابع المتعلق بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية أحكاماً منصوصة خاصة بتسليم المجرمين. إذ يتضمن الباب الأول أحكام تنص بمقتضاها على شروط تسليم المجرمين، وإجراءات التسليم، وكذلك آثار التسليم.

٥٣١. هذا فيما يتعلق بالقانون العام، أما في حال وجود إتفاقية قضائية فإن أحكامها هي التي تطبق في مجال تسليم المجرمين. ونورد فيما يلي أهم الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الجزائر في هذا المجال:

- اتفاقية متعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين مع فرنسا في ٢٧ أغسطس ١٩٦٤
- اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية مع بلجيكا في ١٢ يونيو ١٩٧٠
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين مع اسبانيا في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٦
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين مع ايطاليا في ٢٢ يوليو ٢٠٠٣
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين مع نيجيريا في ١٢ مارس ٢٠٠٣
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين مع جنوب أفريقيا في ١٩ أكتوبر ٢٠٠١
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين مع باكستان في ٢٥ مارس ٢٠٠٣
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين مع ايران في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٣
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين مع المملكة المتحدة في ١١ يوليو ٢٠٠٦
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين مع كوريا الجنوبية في ١٢ مارس ٢٠٠٦
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين مع الصين في ٦ نوفمبر ٢٠٠٦
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين مع البرتغال في ٢٢ يناير ٢٠٠٧

٥٣٢. **شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري:** تنص المادة ٦٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها. وأضافت المادة ٦٩٦ أنه يجوز للحكومة الجزائية أن تسلم شخصاً غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها. ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.
- وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.

- وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

٥٣٣. ونصت المادة ٦٩٨ من نفس القانون على الحالات التي لا يقبل فيها التسليم: (١) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، (٢) إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي، (٣) إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية، (٤) إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائياً في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها، (٥) إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم، (٦) إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها.

٥٣٤. **إجراءات تسليم المجرمين:** نصت المواد من ٧٠٢ إلى ٧٠٧ من قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات تسليم المجرمين، إذ أن طلب التسليم يوجه إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابياً وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسمي بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل. ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية فيها. ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بياناً بوقائع الدعوى. يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه. ويحرر محضر بهذه الإجراءات. ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة. يحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضراً خلال أربع وعشرين ساعة. ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في موعد أقصاه ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجرى بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر. وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم. ويجوز أن يفرج عنه مؤقتاً في أي وقت أثناء الإجراءات. وأضافت المادة ٧١٢ أنه يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريقة من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة ٧٠٢. ويجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرقية أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب. ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علماً بهذا القبض.

٥٣٥. **ازدواجية التجريم المتعلقة بتسليم المجرمين:** لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة. فقد أشارت المادة ٦٩٧ من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوباً أو مقبولاً هي الآتية: (١) جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية، (٢) الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقاً لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين. ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة. وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو للاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم. وإذا كان الطلب خاصاً بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين. وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط ولكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضي بها في الجريمة الأخيرة.

٥٣٦. **غسل الأموال وتمويل الإرهاب كجرائم يتم تسليم مقترفيها**: بالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، نصت المادة ٢٩ من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنه "يتم التعاون القضائي ضمن الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار إحترام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي. وأضافت المادة ٣٠ على أنه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون. وبالتالي تعتبر جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب في الجزائر من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين.

٥٣٧. **تسليم الرعايا:** لقد سبق وتمت الإشارة إلى المادة ٦٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية التي تشير إلى عدم قبول تسليم الرعايا الجزائريين. وبالرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الجزائر في مجال تسليم المجرمين، نجد أنه لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين التابعين لكل منهما غير أنه تتعهد الدولة المقدم إليها الطلب أن تعمل لأجل محاكمة مواطنيها الذين يكونوا قد ارتكبوا في تراب الدولة الأخرى جرائم معاقب عليها في كلتا الدولتين.

٥٣٨. لم يتوفر لفريق التقييم أية إحصائيات في مجال تسليم المجرمين.

٥٣٩. **العنصر الإضافي:** تنص المادة ٧٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية أنه "إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وأنه يقبل رسمياً تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار. وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لإتخاذ ما يلزم بشأنها. تراعي أحكام الإتفاقيات الثنائية التي فيها ما ينص على إجراءات التسليم المبسط (المادة ٧ من إتفاقية تسليم

المجرمين المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية المصادق عليهـا بموجـب المرسوم الرئاسي رقم ٢٨٠/٠٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٠٩/٢٣).

٦-٤-٢ التوصيات والتعليقات

٦-٤-٣ الالتزام بالتوصيات ٣٧ و٣٩ والخاصة الخامسة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٦-٤
التوصية ٣٩	**ملتزم إلى حد كبير**	• إن عدم كفاية تجريم فعل غسل الأموال من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام. • عدم التأكد من فعالية نظام تسليم المجرمين لعدم توفر إحصائيات
التوصية ٣٧	**ملتزم**	
التوصية الخاصة الخامسة	**ملتزم جزئياً**	• العوامل المذكورة سابقاً • إن عدم كفاية تجريم فعل تمويل الإرهاب من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام.

٦-٥ أشكال أخرى للتعاون الدولي (التوصية ٤٠ والتوصية الخاصة ٥)

٦-٥-١ الوصف والتحليل

٥٤٠. تجيز مقتضيات المادة ٢٥ من القانون رقم ٠٥-٠١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويـل الإرهاب ومكافحتهما لخلية معالجة الاستعلام المالي اطلاع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلـة علـى المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجـال حمايـة الحيـاة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لـنفس واجـب الـسر المهني مثل خلية معالجة الاستعلام المالي وذلك حسب المادة ٢٦. كما أفادت خلية معالجة الاستعلام المالي بوجـود اتفاق لتبادل المعلومات مع نظيرتها في السنغال غير أنه لم يتم تعيين شخص بمصلحة التعاون داخل الخلية والمكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية طبقا للمادة ١٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-١٧٢ بتاريخ ٧ ابريل ٢٠٠٢ كما تم تعديله وتتميمه.

٥٤١. بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ٠٥-٠١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة مع مراعـاة مبـدأ المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه الجهات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

٥٤٢. وقد أعطت المادة ٢٥ من القانون ذاته الصلاحية لخلية معالجة الاستعلام المالي اطلاع هيئات الدول الأخـرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة العمل بالمثل. وبالتالي تجدر الإشارة إلى أن الخلية وفي إطار إجراء استعلامات بالنيابة

عن جهات أجنبية نظيرة لا يمكنها البحث إلا في قاعدة بياناتها الخاصة دون إمكانية اللجوء إلـى قاعـدة البيانـات المتعلقة بسلطات إنفاذ القانون مع الإشارة إلى أنها قادرة على طلب المعلومات من بعض جهات إنفاذ القانون.

٥٤٣. يمكن لسلطات إنفاذ القانون في الجزائر – قاضي التحقيق والنيابة العامة - بموجب المواد ٢٩ و٣٠ من القانون رقم ٠٥-٠١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما القيام بإجراءات البحث والتحقيق في الأفعال المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بطلب من سلطات أجنبية في إطار طلبات التحقيـق والانابات القضائية، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة فـي هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

٥٤٤. لا يوجد ما يفيد في التشريع الجزائري على عدم إمكانية الرد على طلبات التعاون على أساس قوانين تفـرض السر المهني أو لمجرد تضمن طلب المساعدة لمسائل ضريبية.

٥٤٥. لم يحدد القانون الجزائري أية ضمانات بخصوص استعمال المعلومات التي تتلقاهـا الـسلطات المختـصة إلا بالطريقة المتفق عليها من قبل السلطات الأجنبية، غير أنه وبموجب مقتضيات المادة ١٥ من القانون السالف الـذكر فان المعلومات المبلغة للخلية تكتسي طابعا سريا ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هـذا القانون.

٥٤٦. بالنسبة للتعاون في مجال الشرطة، وقعت الجزائر على العديد الاتفاقيات الثنائية في مجـال الأمـن ومكافحـة الجريمة مع عدة دول كاسبانيا وفرنسا وايطاليا واليمن، كما تقوم بتبادل المعلومات عن طريق منظمـة الأنتربـول وتستغل قاعدة بيانات هذه الأخيرة.

٥٤٧. بالنسبة للتعاون في المجال الجمركي، أفادت الجمارك الجزائرية أنها وقعت على العديد من اتفاقيـات التعـاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي خصوصا مع الدول التي يوجد معها معاملات وتدفقات للبضائع كتونس.

٦-٥-٢ التوصيات والتعليقات:

٥٤٨. على السلطات الجزائرية:

- تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وخصوصا عن طريق خليـة معالجة الاستعلام المالي وسلطات الإشراف مع نظرائهم الأجانب،
- اتخاذ تدابير تشريعية لضمان الضوابط والضمانات الكفيلة بعدم استعمال المعلومات المتوفرة في إطـار التعاون الدولي إلا بالطريقة المتفق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات.

٦-٥-٣ الالتزام بالتوصية ٤٠

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٦-٥
التوصية ٤٠	**ملتزم جزئياً**	• عدم تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وخصوصا عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي وسلطات الإشراف مع نظرائهم الأجانب، • عدم اتخاذ تدابير تشريعية لضمان الضوابط والضمانات الكفيلة بعدم استعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي إلا بالطريقة المتفق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات

٧ - مسائل أخرى

٧-١ المصادر والإحصائيات

	درجة الالتزام	موجز العوامل المتعلّقة بالتوصيتين ٣٠ و٣٢ والتي يستند إليها التقدير الشامل
التوصية ٣٠	**غير ملتزم**	خلية الاستعلام المالي: • ضعف الموارد البشرية، وعدم تأهيل ما هو متوفر منها في الخلية. • ضعف التدريب، وضعف حصة التدريب من الميزانية. سلطات إنفاذ القانون: • ضعف الموارد البشرية، وخاصة فيما يتعلق بعدد وكلاء الجمهورية نسبة لعدد الجرائم. • عدم كفاية التدريب بالنسبة للموظفين العاملين في المنافذ الحدودية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إدارة الجمارك: • عدم إخضاع الموظفين العاملين في المنافذ الحدودية لدورات تكوينية تخصصية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات المالية: • ضعف البرامج التدريبية في المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر وغيابها الكامل في المؤسسات المالية الأخرى.
التوصية ٣٢	**غير ملتزم**	• لا توجد مراجعة لمدى فعالية نظمها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة منتظمة. • لا توجد إحصائيات فيما يتعلق بالتحقيقات والدعاوى في غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ • عدد حالات وقيم الممتلكات المجمدة والمضبوطة والمصادرة المتعلقة بمتحصلات إجرامية؛ • فيما تعلق بطلبات المساعدة الرسمية على الصعيد المحلي والدولي التي تقدمت بها أو تلقتها والتي ترتبط بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • لا توجد إحصائيات عن تبادل المعلومات مع الجهات المحلية أو الدولية ذات العلاقة.

الجداول

الجدول ١ : درجات الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي
الجدول ٢ : خطة العمل المقترحة لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الجدول ٣ : استجابة الهيئات للتقييم (إذا اقتضى الأمر)

الجدول ١: درجات الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي

تقدر درجة الالتزام بتوصيات مجموعة العمل حسب درجات الالتزام الأربع المذكورة في منهجية ٢٠٠٤ (ملتزمة، وملتزمة إلى حد كبير، وملتزمة جزئياً، وغير ملتزمة أو يمكن في حالات استثنائية إعطاء درجة "غير منطبقة".

التوصيات الأربعون	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام[١٣]
النظم القانونية		
١- جريمة غسل الأموال	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم وجود نص يفيد بأن الممتلكات تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة. • عدم كفاية نطاق الجرائم الأصلية.
٢- جريمة غسل الأموال– الركن المعنوي ومسئولية الشركات	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم إثبات تطبيق وفعالية النظام بشكل كاف.
٣- المصادرة والتدابير المؤقتة	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود ما يفيد إعطاء الجهات المختصة صلاحيات صلاحيات كافية لتعيين وتعقب الممتلكات. • عدم إمكانية وقف إبطال الإجراءات في مجال تمويل الإرهاب. • عدم فعالية مصادرة متحصلات الجريمة.
التدابير الوقائية		
٤- قوانين سرية المعلومات المتوافقة مع التوصيات	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم وجود الزام بتضمين التحويلات البنكية لكل المعلومات المتعلقة بالمحول والمحول إليه ضمن تشريع اساسي أو ثانوني أو ضمن إحدى الوسائل الملزمة.
٥- العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء	**غير ملتزم**	• عدم وجود نص قانوني ينظم فتح الحسابات الرقمية ويمنع المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر من فتح حسابات مجهولة وبأسماء مستعارة. • عدم الزام المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر بمتطلبات التعرف والتحقق من عملاءها. • لا يشمل الإطار القانوني والرقابي الذي تخضع له المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بنك الجزائر ومديرية الخزينة العامة في وزارة المالية. • عدم تحديد مفهوم للمستفيد الحقيقي، وعدم وإلزام المؤسسات

[١٧] يكون إدراج هذه العوامل مطلوباً فقط عندما تكون درجة الالتزام أقل من "ملتزمة".

		المالية بالتحقق مما إذا كان عملاؤها يتصرفون نيابة عن أشخاص آخرون، بشكل مطلق، وأن تقوم بعد ذلك باتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص الآخرون. • المؤسسات المالية غير مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة اتجاه الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، حتى يتسنى لها فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل أو تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية. • لا يوجد إلزام للمؤسسات المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها. • لا يوجد أي إلزام، من خلال نص ملزم، بتدقيق المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال. • المؤسسات المالية غير مطالبة، من خلال نص ملزم، بالتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر. • المؤسسات المالية غير ملزمة بوضع إجراءات العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات العالية المخاطر. • المؤسسات المالية غير ملزمة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات، والنظر في التقدم بإخطار شبهة عند الفشل في استكمال تدابير العناية الواجبة. • عدم الزام المؤسسات المالية بالتعرف والتحقق من هوية العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة.
٦- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر للمخاطر	**غير ملتزم**	• غياب إلزام بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
٧- البنوك المراسلة	**غير ملتزم**	• غياب للالتزامات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بعلاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود، باستثناء منع المصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات عمل مع مؤسسات مالية أجنبية تقبل أن يتم استعمال حساباتها من طرف بنوك ليس لديها وجود مادي وغير منتسبة إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

٨- التكنولوجيات الجديدة والعمليات غير المباشرة	**غير ملتزم**	• عدم وجود إلزام للمؤسسات المالية بوضع وتطبيق سياسات أو اتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال العمليات التي تتم عن طريق التكنولوجيات المتطورة والتي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية. • عدم وجود الزام للمؤسسات المالية بوضع وتطبيق سياسات وإجراءات للتعامل مع أية مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو المعاملات التي لا تتم وجها لوجه.
٩- الأطراف الثالثة وجهات الوساطة	**غير منطبقة**	• لم تسمح التشريعات القائمة باعتماد المؤسسات المالية المختلفة على طرف ثالث للقيام بإجراء العناية الواجبة تجاه عملائها أو ببعض عناصرها.
١٠- الاحتفاظ بالسجلات	**ملتزم جزئياً**	• لا يشمل الالتزام بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعمليات جميع المؤسسات المالية حيث أنه لا ينطبق هذا الإلزام على المؤسسات المالية الأخرى، مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها. • لا يشمل الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن جميع المؤسسات المالية حيث أنه لا ينطبق هذا الإلزام على المؤسسات المالية الأخرى، مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها. • لا يشمل الالتزام بتوفر السجلات للسلطات المختصة جميع المؤسسات المالية حيث أنه لا ينطبق هذا الإلزام على المؤسسات المالية الأخرى، مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها.
١١- العمليات غير المعتادة	**ملتزم جزئياً**	• عدم إلزام جميع المؤسسات المالية بفحص تلك العمليات والغرض منها وتسجيل كتابيا ما تم التوصل إليه، وإتاحة هذه النتائج للسلطات المختصة. • غياب نص صريح يلزم بحفظ التقارير عن العمليات غير المعتادة لمدة ٥ سنوات.
١٢- الأعمال والمهن غير المالية المحددة – التوصيات ٥، ٦، ٨ إلى ١١	**غير ملتزم**	• لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية لكافة الالتزامات فيما يتعلق بالتوصيات ٥ و٦ و٨ و١٠ و١١ كما أن التوصية ٩ غير منطبقة.
١٣- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة	**ملتزم جزئياً**	• عدم كفاية نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال • نطاق جرم تمويل الإرهاب لا يشمل ارتباط الأموال بالإرهاب أو بالأعمال الإرهابية، أو استخدامها من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب. • لا يوجد إلزام بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة. • لا يشمل الإطار القانوني والرقابي الذي تخضع له المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مديرية الخزينة العامة في وزارة المالية. • مسائل متعلقة بالفعالية: - عدم وجود إخطارات من أي مؤسسات مالية أخرى غير البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر، مما يحد من فعالية

		النظام. - الشكوك حول طبيعة الإخطارات المرفوعة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي من قبل المؤسسات المصرفية. - عدم الفعالية في معالجة إخطارات الشبهة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي.
١٤- الحماية وعدم التنبيه	**ملتزم**	
١٥- الضوابط الداخلية، والالتزام والمراجعة	**ملتزم جزئياً**	• عدم إلزام جميع المؤسسات المالية العاملة في الجمهورية الجزائرية بوضع سياسات وإجراءات داخلية متعلقة بمكافحة تبييض الأموال وغسل الأموال. • عدم إلزام المؤسسات المالية العاملة في الجمهورية الجزائرية بتعيين مسؤول عن الالتزام عن إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال نصوص ملزمة. • عدم إلزام المؤسسات المالية من خلال نصوص ملزمة بوضع ضوابط وإجراءات داخلية تغطي اطلاع مسئول الالتزام في الوقت المناسب على بيانات هويات العملاء وغيرها من المعلومات المتوافرة نتيجة تطبيق إجراءات العناية الواجبة وعلى سجلات المعاملات والمعلومات الأخرى. • عدم إلزام المؤسسات المالية بإنشاء وحدة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بإجراءات وسياسات وضوابط مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • عدم إلزام المؤسسات المالية بوضع برنامج تدريبي مستمر لتدريب الموظفين لضمان إطلاعهم على التطورات الجديدة فيما يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • عدم إيلاء التدريب في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عناية خاصة. • عدم إلزام جميع المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات لضمان وجود معايير كفاءة ونزاهة عالية عند تعيين الموظفين.
١٦- الأعمال والمهن غير المالية المحددة- التوصيات ١٣ إلى ١٥، ٢١	**غير** ملتزم	• غياب الفعالية، حيث لم تسجل أي حالة إخطار بالشبهة من قبل الأعمال والمهن غير المالية، باستثناء ثلاثة حالات. • غياب إلزام قانوني يمنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة عن تنبيه العميل في حالة الإخطار عن الشبهة عن العمليات المتعلقة بعوائد الجرائم أو بتمويل الإرهاب. • عدم إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع إجراءات وسياسات وتدابير رقابية داخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • عدم إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي.

١٧- العقوبات	**غير ملتزم**	• عدم تحديد هيئة لتوقيع العقوبات فيما يتعلق بمؤسسات الوساطة في سوق القيم المنقولة، وشركات التأمين. • العقوبات المفروضة لم تغط كافة حالات الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مثل العناية الواجبة وحفظ السجلات، كون أن هذه الالتزامات لم تُفرض قانوناً على شركات التأمين ومؤسسات الوساطة. • ليس للعقوبات المفروضة بموجب القانون ٠٥-٠١ نطاق واسع ومتناسب مع حدة الموقف بحيث يمكن فرض عقوبات تأديبية ومالية وسحب أو تقييد أو تعليق الترخيص، باستثناء العقوبات التي نص عليها قانون النقد والقرض. • عدم الفعالية، لم يتم فرض أي عقوبة تتعلق بالإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
١٨- البنوك الصورية	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم إلزام جميع المصارف والمؤسسات المالية صراحة بعدم الدخول في علاقة مراسلة أو الاستمرار في مثل هذه العلاقة مع البنوك الصورية.
١٩- أشكال أخرى للإبلاغ	**غير ملتزم**	• عدم النظر في جدوى تطبيق نظام يفرض على المؤسسات المالية الإبلاغ عن جميع المعاملات النقدية التي تفوق قيمتها حداً معيناً إلى هيئة مركزية وطنية.
٢٠-أعمال ومهن غير مالية أخرى وأساليب العمليات المأمونة	ملتزم إلى حد كبير	• لم تنظر الدولة في تطبيق المتطلبات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كإجراءات العناية الواجبة على المؤسسات والمهن غير المالية الأخرى واكتفت بإخضاعها لموجب الإخطار • عدم تطبيق القرار الخاص بدفع المبالغ التي تتجاوز حداً معيناً عبر القنوات البنكية والمالية.
٢١- العناية الخاصة تجاه الدول مرتفعة المخاطر	**غير ملتزم**	• عدم وجود إلزام للمؤسسات المالية بإيلاء اهتمام خاص لعلاقات العمل والعمليات مع أشخاص) بما فيها الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى (من أو في الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تنفذها بشكل كاف. • عدم وجود إلزام بدراسة خلفية تلك العمليات والغرض منها.
٢٢- الفروع والشركات التابعة في الخارج	**غير ملتزم**	• عدم تطبيق متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ليشمل الفروع الخارجية والشركات التابعة لجميع المؤسسات المصرفية والمالية. • عدم النص صراحة على إيلاء العناية الواجبة في حال ممارسة النشاط في دول غير ملتزمة بتطبيق معايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل كامل. • عدم النص صراحة على تطبيق الفروع الخارجية والشركات التابعة للمعايير الأعلى ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة

		تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف. • عدم إلزام المؤسسات المصرفية والمالية بإبلاغ السلطات الرقابية في الجزائر عندما لا يستطيع فرع أو شركة تابعة تنفيذ الإجراءات الملائمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة حظر القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى السارية في البلد المضيف.
٢٣- التنظيم والرقابة والمتابعة	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود سلطة رقابية لأية جهة بخصوص التزامات مؤسسات الوساطة وشركات التأمين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • لم تتخذ السلطات الجزائرية أي خطوة فعلية من أجل ترخيص وتسجيل محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة. • عدم خضوع محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة لأنظمة متابعة الالتزام.
٢٤- الأعمال والمهن غير المالية المحددة – التنظيم والرقابة والمتابعة	**غير** ملتزم	• ضعف وعي وإدراك هيئات وإدارات الجهات الإشرافية ذاتية التنظيم لأخطار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وسبل مكافحتها. • عدم وجود أية التزامات على المؤسسات والمهن غير المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باستثناء الالتزام بالإخطار عن الشبهة. • عدم صدور أي لوائح تنظيمية لتعزيز نظم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات والمهن غير المالية، سواء من قبل الجهات الحكومية والنقابات والجهات الإشرافية ذاتية التنظيم. • عدم وجود تنظيم لبعض المؤسسات والمهن غير المالية أو عدم شمول هذا التنظيم لجزء كبير للقطاع المعني (مثال: الوكلاء العقاريين). • عدم وجود جهات حكومية للإشراف على تنفيذ إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واقتصار هذا الإشراف على الجهات الإشرافية ذاتية التنظيم. • ضعف الجهات الإشرافية ذاتية التنظيم، وعدم قدرتها على ممارسة دور إشرافي بسبب ضعف الوعي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وافتقارها للموارد اللازمة.
٢٥- المبادئ الإرشادية وإبداء الرأي	**غير ملتزم**	• لا يوجد تغذية عكسية كافية للجهات المكلفة بالإخطار حول تقارير المعاملات المشبوهة، باستثناء وصل الاستلام الإخطار بالشبهة. • عدم صدور أي مبادئ توجيهية في المسائل التي تغطيها توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة، ولاسيما فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن للمؤسسات المالية اتخاذها لضمان فعالية تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • عدم إصدار إرشادات تتناول أفضل الممارسات بالنسبة للمؤسسات والمهن غير المالية وأنماط المعاملات المشبوهة التي

		يمكن أن تتعرض لها هذه المؤسسات وهذه المهن أو أية إرشادات توجيهية أخرى.
التدابير المؤسسية وتدابير أخرى		
٢٦- وحدة المعلومات المالية	**غير ملتزم**	• عدم فعالية الخلية ولاسيما فيما يتعلق بتحليل الإخطارات وتوزيعها. • لم يحدد القانون أي هيئة أو شخص تُؤهل الخلية طلب الوثائق والمعلومات منه باستثناء مصلحتي الجمارك والضرائب. • لم يخول القانون رقم ٠٥-٠١ صراحة لخلية معالجة الاستعلام المالي مشروعية الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار. • الخلية غير مخولة بتقديم أي مساعدة في المعلومات لأي جهة كانت، باستثناء إرسال الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية. • عدم توفر التدريب والموارد البشرية والتقنية الملائمة لتفعيل عمل الخلية. • الغموض في وضع الخلية القانوني، حيث أن مفهوم مؤسسة عمومية المجرد، الوارد في تعريف الخلية، غير موجود في القانون الجزائري. • لم تنشر خلية معالجة الاستعلام المالي أي تقرير دوري يتضمن أي معلومات وإحصاءات تتعلق بعملها.
٢٧- سلطات إنفاذ القانون	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم وجود نص صريح يجيز تأجيل اعتقال الاشخاص وضبط الاموال في جرائم تمويل الارهاب.
٢٨- صلاحيات السلطات المختصة	**ملتزم**	
٢٩- الجهات الرقابية	**غير ملتزم**	• عدم وجود صلاحيات متابعة للجهات الإشرافية على مؤسسات الوساطة وشركات التأمين للتأكد من التزام هذه المؤسسات والشركات بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • عدم وجود صلاحية للجهات الإشرافية على قطاع التأمين وسوق القيم المنقولة بفرض عقوبات في حال عدم الالتزام أو التنفيذ غير الصحيح لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي.
٣٠- الموارد والنزاهة والتدريب	**غير ملتزم**	خلية الاستعلام المالي: • ضعف الموارد البشرية، وعدم تأهيل ما هو متوفر منها في الخلية. • ضعف التدريب، وضعف حصة التدريب من الميزانية. سلطات إنفاذ القانون: • ضعف الموارد البشرية، وخاصة فيما يتعلق بعدد وكلاء الجمهورية نسبة لعدد الجرائم.

		• عدم كفاية التدريب بالنسبة للموظفين العاملين في المنافذ الحدودية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إدارة الجمارك: • عدم إخضاع الموظفين العاملين في المنافذ الحدودية لدورات تكوينية تخصصية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات المالية: • ضعف البرامج التدريبية في المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر وغيابها الكامل في المؤسسات المالية الأخرى.
٣١- التعاون الوطني	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود آليات للتعاون أو التنسيق المحلي على مستوى السياسات. • عدم التأكد من وجود فعالية فيما يتعلق بالتعاون الوطني.
٣٢- الإحصائيات	**غير ملتزم**	• لا توجد مراجعة لمدى فعالية نظمها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة منتظمة. • لا توجد إحصائيات فيما يتعلق بالتحقيقات والدعاوى في غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ • عدد حالات وقيم الممتلكات المجمدة والمضبوطة والمصادرة المتعلقة بمتحصلات إجرامية؛ • فيما تعلق بطلبات المساعدة الرسمية على الصعيد المحلي والدولي التي تقدمت بها أو تلقتها والتي ترتبط بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • لا توجد إحصائيات عن تبادل المعلومات مع الجهات المحلية أو الدولية ذات العلاقة.
٣٣- الشخصيات الاعتبارية – المستفيدون الحقيقيون	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود تدابير مناسبة لمنع استغلال الأسهم لحاملها في غسل الأموال • عدم توفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب للسلطات المعنية حول المستفيدين الحقيقيين
٣٤- الترتيبات القانونية – المستفيدون الحقيقيون	**غير منطبقة**	
<u>التعاون الدولي</u>		
٣٥- الاتفاقيات	**ملتزم جزئياً**	• عدم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية باليرمو تنفيذا كاملا
٣٦- المساعدة القانونية المتبادلة	**ملتزم إلى حد كبير**	• وجود لبس فيما يتعلق بامكانية وجود بعض التضارب في نطاقات الاختصاص • عدم وجود ما يفيد تقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في

		ارتكاب تلك الجريمة.
٣٧- ازدواجية التجريم	**ملتزم**	
٣٨- المساعدة القانونية المتبادلة بشأن المصادرة والتجميد	**ملتزم جزئيا**	• عدم وجود قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من بلدان أجنبية والتي تتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة. • عدم وجود قوانين تسمح مصادرة ممتلكات ذات قيمة مناظرة في مجال تمويل الإرهاب. • عدم النظر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة. • عدم النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين الجزائر وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين. • إن عدم كفاية تجريم فعل غسل الأموال من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام.
٣٩- تسليم المجرمين	**ملتزم إلى حد كبير**	• إن عدم كفاية تجريم فعل غسل الأموال من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام. • عدم التأكد من فعالية نظام تسليم المجرمين لعدم توفر إحصائيات
٤٠- أشكال أخرى للتعاون	**ملتزم جزئياً**	• عدم تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وخصوصا عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي وسلطات الإشراف مع نظرائهم الأجانب، • عدم اتخاذ تدابير تشريعية لضمان الضوابط والضمانات الكفيلة بعدم استعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي إلا بالطريقة المتفق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات
<u>التوصيات الخاصة التسع</u>		
التوصية الخاصة الأولى: تطبيق أدوات الأمم المتحدة	**غير ملتزم**	• عدم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب تنفيذاً كاملاً. • عدم تنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و١٣٧٣ بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب.
التوصية الخاصة الثانية: تجريم تمويل الإرهاب	**ملتزم جزئياً**	• عدم شمول تجريم تمويل الإرهاب التمويل بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي . • حصر تجريم تمويل الإرهاب بالأفعال الإرهابية أو التخريبية. • عدم انطباق جريمة تمويل الإرهاب بغض النظر عن مكان الفاعل أو المكان الذي حصل فيه العمل الإرهابي أو الذي

		سيحصل فيه. • عدم امكانيه تقييم الفعالية.
التوصية الخاصة الثالثة: تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها	**غير ملتزم**	• عدم وجود اساس قانوني واجراءات لتجميد الاصـول والامـوال وفقا لقراري مجلس الامن ١٢٦٧ و١٣٧٣. • عدم تحديد الاشخاص المشبوهين او الكيانات المـشبوهه علـى النحو الذي يقضي به القرار ١٣٧٣. • عدم وجود آليه لرفع الاسماء من القائمه والافراج عـن امـوال الاشخاص الذين تم ادراجهم في القائمه بطريقه الخطا. • عدم توزيع قوائم مجلس الامن على جميع الجهات من مؤسسات ما ليه ومنها البنوك. • عدم وجود احصائيات تطبيق قـراري مجلـس الامـن ١٢٦٧ و١٣٧٣. • عدم امكانيه تقييم الفعاليه لعدم وجود تطبيقات لقـراري مجلـس الامن ١٢٦٧ و١٣٧٣.
التوصية الخاصة الرابعة: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة	**ملتزم جزئياً**	• نطاق جرم تمويل الإرهاب لا يشمل ارتباط الأموال بالإرهاب أو بالأعمال الإرهابية، أو استخدامها من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب. • لا يوجد إلزام بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.
التوصية الخاصة الخامسة: التعاون الدولي	**ملتزم جزئياً**	• وجود لبس فيما يتعلق بامكانية وجود بعض التضارب في نطاقات الاختصاص • عدم وجود ما يفيد تقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة • إن عدم كفاية تجريم فعل تمويل الإرهاب من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام. • عدم وجود قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من بلدان أجنبية والتي تتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة. • عدم وجود قوانين تسمح مصادرة ممتلكات ذات قيمة مناظرة في مجال تمويل الإرهاب. • عدم النظر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة. • عدم النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين

		الجزائر وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين. • عدم التأكد من فعالية نظام تسليم المجرمين لعدم توفر إحصائيات.
التوصية الخاصة السادسة: متطلبات مكافحة غسل الأموال المطبقة على خدمات تحويل الأموال والقيمة	**غير ملتزم**	• انتشار أنشطة التحويل من الأشخاص الذين يمارسون هذه الأنشطة دون أي ترخيص (السوق السوداء) وعدم مراقبتهم ومتابعتم وعدم خضوعهم للترخيص أو التسجيل. • عدم التأكد من أن مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، بما في ذلك الأنظمة غير الرسمية خاضعون للإلتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (٢٠٠٣) المعمول بها (التوصيات من ٤ إلى ١٦ ومن ٢١ إلى ٢٥ على وجه الخصوص) والتوصيات الخاصة التسعة (التوصية الخاصة السابعة على وجه الخصوص). • لا يوجد نظام لفرض عقوبات على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، وبالخصوص الأنظمة غير الرسمية لصرف العملة، التي تعمل دون ترخيص أو تسجيل والتي لا تلتزم بتوصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة.
التوصية الخاصة السابعة: قواعد التحويلات البرقية	**غير ملتزم**	• عدم وضع الزام قانوني واضح، أو من خلال وسيلة ملزمة أخرى، يلزم المؤسسات المالية بالحصول على المعلومات الكاملة عن منشئ التحويل ولإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي. • لا يوجد أي الزام يملي على كل مؤسسة مالية وسيطة ومستفيدة في سلسلة الدفع أن تتأكد من أن كافة المعلومات الكاملة عن منشئ التحويل والمصاحبة له يتم إرسالها مع ذلك التحويل. • لا يوجد إلزام المؤسسات المالية الوسيطة والمستفيدة في سلسلة الدفع بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالمعلومات التي تلقتها من المؤسسة المالية المصدرة للتحويل في الحالات التي تمنع فيها القيود الفنية إرسال المعلومات الكاملة عن المنشئ.. • لا يوجد الزام للمؤسسات المالية المستفيدة باعتماد إجراءات فعالة تعتمد درجة المخاطر لتحديد التحويلات البرقية التي لا تتضمن المعلومات الكاملة عن الآمر بالتحويل والتصرف حيالها. • لا يوجد أي الزام للمؤسسات المالية المستفيدة بالنظر في تقييد أو انهاء علاقات العمل مع المؤسسات المالية التي لا تلتزم بمعايير التوصية الخاصة السابعة. • لا تتوفر لدى الجزائر أي تدابير سارية لمتابعة التزام المؤسسات المالية بالقواعد واللوائح المتعلقة بتطبيق التوصية الخاصة السابعة مراقبة فعالة.

		• لا تتوفر لدى الجزائر أي تدابير تتعلق بفرض عقوبات بشأن لمتابعة التزام المؤسسات المالية بالقواعد واللوائح المتعلقة بتطبيق التوصية الخاصة السابعة مراقبة فعالة.
التوصية الخاصة الثامنة: المنظمات غير الهادفة للربح	**غير ملتزم**	• عدم وجود تقييم دوري للتشريع المحلي المتعلق بالجمعيات مع الأخذ بعين الاعتبار المستجدات حول نقاط الضعف في هذا القطاع. • عدم اتخاذ تدابير ملموسة للتواصل مع الجمعيات حول خطر استغلالها لغرض تمويل الارهاب. • لا توجد أية آلية للتعاون بين مختلف السلطات المختصة وخصوصا في مجال تبادل المعلومات.
التوصية الخاصة التاسعة: الإقرار والإفصاح عن العمليات عبر الحدود	**غير ملتزم**	• عدم ملائمة نظام الإفصاح القائم حالياً لأهداف مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • لا يتضمن نظام الإفصاح الحالي صلاحية السؤال عن مصدر الأموال. • التعاون بين إدارة الجمارك وخلية الاستعلام المالي والجهات المحلية الأخرى. • لا يشمل التعاون الجمركي الدولي مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • عدم ادراج المعادن النفيسة والذهب والأحجار الكريمة من حيث الحركة عبر الحدود لنظام الإفصاح. • ضعف التدريب في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الجدول ٢: خطة العمل المقترحة لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	العمل المقترح (مرتب حسب الأولوية)
١- فكرة عامة	**لا يلزم نص**
٢- النظام القانوني والتدابير المؤسسية ذات الصلة	
٢-١ تجريم غسل الأموال (التوصيتان ١، ٢)	• ايجاد نص يفيد بأن الممتلكات تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ • توسيع نطاق الجرائم الأصلية من خلال تجريم الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع؛ • إثبات تطبيق وفعالية النظام من خلال ايجاد: ▪ أحكام قضائية تفيد عدم الاشتراط الفعلي بعدم مشروعية الممتلكات لكي تشكل متحصلات جريمة؛ ▪ أحكام قضائية تتعلق بالغسل الذاتي؛ ▪ أحكام تبين خضوع الأشخاص الاعتبارية لعقوبات فعالة.
٢-٢ تجريم تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثانية)	• تجريم تمويل الإرهاب بما يشمل التمويل للإستخدام بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي. • توسيع تجريم تمويل الإرهاب بحيث يشمل جميع الأعمال الإرهابية وليس فقط الأفعال الإرهابية أو التخريبيةالمعرفة في قانون العقوبات. • عدم انطباق جريمة تمويل الإرهاب بغض النظر عن مكان الفاعل أو المكان الذي حصل فيه العمل الإرهابي أو الذي سيحصل فيه.
٢-٣ مصادرة متحصلات الجريمة وتجميدها وضبطها (التوصية ٣)	• منح السلطات المختصة صلاحيات كافية لتعيين وتعقب الممتلكات الخاضعة أو التي قد تخضع للمصادرة أو التي يشتبه في أنها متحصلات جريمة. • توفير سلطة لإبطال الإجراءات في مجال جرائم تمويل الإرهاب.
٢-٤ تجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثالثة)	• إصدار قوانين وإجراءات لتجميد الأصول والأموال وفقاً لقراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و١٣٧٣. • تنفيذ التجميد بدون تأخير أو أخطار مسبق للأشخاص. • تحديد الأشخاص المشبوهين أو الكيانات المشبوهة على النحو الذي يقضي به القرار ١٣٧٣. • مراجعة قوائم الإرهابيين المشبوهين أو الكيانات الاعتبارية المشبوهة التي ترسلها دول أخرى وفقا للقرار ١٣٧٣. • وضع آلية لرفع الأسماء من القائمة والإفراج عن أموال الأشخاص الذين تم إدراجهم في القائمة بطريق الخطأ. • وضع إجراءات لتوزيع قوائم مجلس الأمن على جميع الجهات من مؤسسات مالية ومنها البنوك. • توفير آلية يمكن أن يقوم من خلالها الشخص أو الكيان المعني بالطعن في

	أمر التجميد. • وضع إجراءات التي يمكن من خلالها أن يقوم الأشخاص الخاضعون لأمر التجميد بالوصول إلى أموالهم للحصول على النفقات الضرورية.
٢-٥ وحدة المعلومات المالية ووظائفها (التوصية ٢٦)	• تفعيل الخلية لأداء المهام المنصوص عليها قانوناً، ولاسيما فيما يتعلق بتحليل الإخطارات وتوزيعها. • تعديل النص القانوني ليتضمن حق الخلية في طلب المعلومات من جميع الجهات الإدارية والإشرافية والأمنية وجميع الجهات الرسمية الأخرى. • إعطاء الخلية سلطة الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار. • إعطاء الخلية حق تزويد الجهات ذات العلاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالمعلومات التي تطلبها. • العمل على توفير التدريب والموارد البشرية والتقنية الملائمة والكافية للخلية لكي تكون قادرة على القيام بالمهام المناطة بها. • إجراء تعديل قانوني لجعل وضع الخلية القانوني منسجماً مع الوضع القانوني للمؤسسات العمومية وفق تحديد القانون لها. • نشر تقارير دورية تتضمن المعلومات والإحصاءات التي تتعلق بعملها.
٢-٦ سلطات إنفاذ القانون والمحاكمة وسلطات مختصة أخرى (التوصيات ٢٧، ٢٨)	• ايجاد نص صريح يسمح بتأجيل أو التخلي عن اعتقال الأشخاص أو ضبط الأموال في جرائم تمويل الإرهاب.
٢-٧ الإقرار والإفصاح عن العمليات عبر الحدود (التوصية الخاصة التاسعة)	• تعديل نظام الإفصاح القائم حالياً بهدف رقابة النقد ليتلائم مع أهداف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وليلبي متطلبات التوصية الخاصة التاسعة. • إعطاء صلاحية السؤال عن مصدر الأموال المحركة عبر المنافذ لموظفي الجمارك. • تعزيز التعاون بين إدارة الجمارك وخلية الاستعلام المالي والجهات المحلية الأخرى في مجال إبلاغ الخلية عن حالات الاشتباه المرتبطة بالمبالغ المالية التي تنتقل عبر الحدود بشكل مادي أو بشكل أدوات مالية قابلة للتداول. • تعزيز التعاون الجمركي الدولي على نحو يشمل فيه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • ضرورة إيجاد نص يسمح بتجميد ومصادرة نقل الأموال المرتبطة بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للمطالبين وفق قوائم الملاحقين دوليا. • ادراج المعادن النفيسة والذهب والأحجار الكريمة من حيث الحركة عبر الحدود لنظام الإفصاح. • وجوب إرسال المعاينات الجمركية مباشرة إلى وزارة المالية دون المرور بمرحلة الإرسال إلى مديرية الاستعلام الجمركي اختصارا للوقت، ومنها يتم إخطار خلية الاستعلام المالي فورا بالمعاملات المشبوهة. • إخضاع الموظفين العاملين في المنافذ الحدودية لدورات تكوينية تخصصية

	في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣- التدابير الوقائية – المؤسسات المالية	
٣-١ مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب	
٣-٢ العناية الواجبة تجاه العملاء، ومنها تدابير العناية المكثفة أو المخففة (التوصيات ٥ إلى ٨)	• وضع نص قانوني ينظم فتح الحسابات الرقمية ويمنع المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر من فتح الحسابات المجهولة. • إلزام المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر العناية الواجبة اتجاه عملاءها. • إلزام مديرية الخزينة العامة في وزارة المالية بالإطار القانوني والرقابي الذي تخضع له المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • تحديد مفهوم المستفيد الحقيقي وإلزام المؤسسات المالية بالتحقق مما إذا كان عملاؤها يتصرفون نيابة عن أشخاص آخرون، بشكل مطلق، وأن تقوم بعد ذلك باتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص الآخرون. • مطالبة المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات معقولة اتجاه الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، حتى يتسنى لها فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل أو تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية. • إلزام المؤسسات المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها. • إقرار مفهوم المستفيد الحقيقي وإلزام المؤسسات بتحديد هوية المستفيدين الحقيقيين لجميع العملاء (ليس فقط في حالات الشك أو عدم التأكد). • إلزام المؤسسات المالية، من خلال نص ملزم، بتدقيق المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال. • مطالبة المؤسسات المالية، من خلال نص ملزم، بالتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر. • مطالبة المؤسسات المالية بوضع إجراءات العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات العالية المخاطر. • الزام المؤسسات المالية بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات، والنظر في التقدم بإخطار شبهة عند الفشل في استكمال تدابير العناية الواجبة. • الزام المؤسسات المالية بالتعرف التحقق من هوية العملاء الحاليين على

	أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة. ▪ **التوصية ٦** • مطالبة المؤسسات المالية بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر تلزم بـ: • الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء العلاقة مع هذا العميل • اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة العميل و/أو المستفيد الحقيقي. • القيام بالمراقبة المستمرة المشددة لعلاقة العمل. ▪ **التوصية ٧** • مطالبة المؤسسات المالية التي يكون لديها علاقات مراسلة مصرفية عبر الحدود بـ: • جمع معلومات كافية عن أي مؤسسة مراسلة أصيلة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عمل تلك المؤسسة والقيام من خلال المعلومات المتاحة للجمهور بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة التي تخضع لها. • تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المراسلة لمكافحة غسل الأموال والتأكد من أنها كافية وفعالة. • الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة. • توثيق مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • اتخاذ الإجراءات المتعلقة بهذه العلاقات وبحسابات الدفع المراسلة في حال تضمنت العلاقة مع البنوك المراسلة الاحتفاظ بمثل تلك الحسابات. ▪ **التوصية ٨** • مطالبة المؤسسات في كل القطاعات: • بوضع سياسات أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. • وضع إجراءات للتعامل مع أية مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو المعاملات التي لا تتم وجها لوجه وتطبيقها عند إقامة علاقات مع العملاء وعند تطبيق

	إجراءات العناية الواجبة المستمرة.
٣-٣ الأطراف الثالثة وجهات الوساطة (التوصية ٩)	
٣-٤ قوانين التكتم وسرية المعلومات في المؤسسات المالية (التوصية ٤)	• تضمين الالتزام الوارد في المادة ١٦ من تنظيم بنك الجزائر ضمن تشريع أساسي أو ثانوي أو وسائل ملزمة أخرى.
٣-٥ قواعد الاحتفاظ بالسجلات والتحويلات البرقية (التوصية١٠ والتوصية الخاصة السابعة)	**التوصية العاشرة** • توسيع الالتزام بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعمليات جميع المؤسسات المالية بحيث يشمل المؤسسات المالية الأخرى ولاسيما مؤسسات التأمين والوساطة المالية غيرها. • توسيع الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن جميع المؤسسات المالية بحيث يشمل المؤسسات المالية الأخرى ولاسيما مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها. • توسيع الالتزام بتوفر السجلات للسلطات المختصة جميع المؤسسات المالية بحيث يشمل المؤسسات المالية الأخرى ولاسيما مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها. **التوصية الخاصة السابعة** • وضع الزام قانوني واضح، أو من خلال وسيلة ملزمة أخرى، يلزم المؤسسات المالية بالحصول على المعلومات الكاملة عن منشئ التحويل ولإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي وفقاً لمتطلبات التوصية الخاصة السابعة. • وضع الزام يملي على كل مؤسسة مالية وسيطة ومستفيدة في سلسلة الدفع أن تتأكد من أن كافة المعلومات الكاملة عن منشئ التحويل والمصاحبة له يتم إرسالها مع ذلك التحويل. • وضع إلزام للمؤسسات المالية الوسيطة والمستفيدة في سلسلة الدفع بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالمعلومات التي تلقتها من المؤسسة المالية المصدرة للتحويل في الحالات التي تمنع فيها القيود الفنية إرسال المعلومات الكاملة عن المنشئ. • وضع الزام للمؤسسات المالية المستفيدة باعتماد إجراءات فعالة تعتمد درجة المخاطر لتحديد التحويلات البرقية التي لا تتضمن المعلومات الكاملة عن الآمر بالتحويل والتصرف حيالها. • وضع الزام للمؤسسات المالية المستفيدة بالنظر في تقييد أو انهاء علاقات العمل مع المؤسسات المالية التي لا تلتزم بمعايير التوصية الخاصة السابعة. • وضع تدابير سارية لمتابعة التزام المؤسسات المالية بالقواعد واللوائح المتعلقة بتطبيق التوصية الخاصة السابعة مراقبة فعالة. • وضع تدابير تتعلق بفرض عقوبات بشأن لمتابعة التزام المؤسسات المالية بالقواعد واللوائح المتعلقة بتطبيق التوصية الخاصة السابعة مراقبة فعالة.

٣-٦ متابعة العمليات والعلاقات (التوصيتان ١١، ٢١)	**التوصية ١١** • ينبغي على الجمهورية الجزائرية إلزام جميع المؤسسات المالية بصفة صريحة بفحص العمليات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي مشروع جلي وفحص تلك العمليات والغرض منها وتسجيل كتابيا ما تم التوصل إليه، وإتاحة هذه النتائج للسلطات المختصة والمدققين، مع الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل. **التوصية ٢١** • ينبغي إلزام جميع المؤسسات المالية بالتدابير المطلوبة بشأن علاقات العمل والعمليات مع أشخاص (بما فيها الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى) من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بدرجة غير كافية، ووجود إجراءات فعالة تضمن إطلاع هذه المؤسسات على المخاوف المتعلقة بمواطن الضعف في نظم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى، كذلك إذا لم يكن لهذه العمليات غرض اقتصادي أو قانوني. • إلزام المؤسسات المالية فحص تلك العمليات والغرض منها وتسجل كتابيا ما تم التوصل إليه، وإتاحة هذه النتائج للسلطات المختصة. • إيجاد آلية أو مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل السلطات الجزائرية لتطبيق إجراءات مضادة تجاه الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بدرجة غير كافية.
٣-٧ تقارير العمليات المشبوهة ومتطلبات إبلاغ أخرى (التوصيات ١٣ إلى ١٤، ١٩، ٢٥ والتوصية الخاصة الرابعة)	**التوصية ١٣ والخاصة الرابعة:** • تجريم فئات الجرائم المشار إليها في القسم ٢-١ بحيث تشتمل على كافة الجرائم الأصلية العشرين، (راجع قسم ٢-١). • توسيع نطاق جرم تمويل الإرهاب بحيث يشمل ارتباط الأموال بالإرهاب أو بالأعمال الإرهابية، أو استخدامها من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب. • إلزام المؤسسات المالية الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة الإخطار عند الاشتباه عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة. • زيادة وعي المؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة بالحالات التي تستوجب الإخطار وكيفية التعرف على المعاملات المشبوهة وبالواجبات الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهميتها، ولاسيما الواجبات المتعلقة بالعناية الواجبة بالعملاء، وتوعية هذه المؤسسات بالمخاطر التي قد تتعرض لها نتيجة عدم الإخطار عن المعاملات المشبوهة. **التوصية ٢٥:** • ينبغي على خلية معالجة الاستعلام المالي والجهات الإشرافية على القطاع

	المالي تعميم وإطلاع المؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار على مؤشرات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • توفير التغذية العكسية للمؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار عن طريق توفير الإرشادات لمساعدتها في تحديد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها في المعاملات المستقبلية، من خلال تغذية عكسية محددة أو عن كل حالة على حدة. **التوصية ١٩:** • النظر في جدوى تطبيق نظام يفرض على المؤسسات المالية الإخطار عن جميع المعاملات النقدية التي تفوق قيمتها حداً معيناً إلى هيئة مركزية وطنية.
٣-٨ الضوابط الداخلية والالتزام ومراجعة الحسابات والفروع في الخارج (التوصيتان ١٥، ٢٢)	**التوصية ١٥:** • إلزام جميع المؤسسات المالية العاملة في الجمهورية الجزائرية بوضع سياسات وإجراءات داخلية متعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وأن يتم التحقق من قيامها بذلك وفقاً لتناسب هذه السياسات والإجراءات مع نوعية أنشطتها. • إلزام المؤسسات المالية العاملة في الجمهورية الجزائرية بتعيين مسؤول عن الالتزام عن إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال نصوص ملزمة. • إلزام المؤسسات المالية من خلال نصوص ملزمة بوضع ضوابط وإجراءات داخلية تغطي اطلاع مسئول الالتزام في الوقت المناسب على بيانات هويات العملاء وغيرها من المعلومات المتوافرة نتيجة تطبيق إجراءات العناية الواجبة وعلى سجلات المعاملات والمعلومات الأخرى. • إلزام المؤسسات المالية بإنشاء وحدة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بإجراءات وسياسات وضوابط مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • إلزام المؤسسات المالية من خلال نصوص ملزمة بوضع برامج تكوين دائمة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • إيلاء التدريب في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عناية خاصة، حيث لوحظ ضعف البرامج التدريبية في المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر وغيابها الكامل في المؤسسات المالية الأخرى. • إلزام جميع المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات لضمان وجود معايير كفاءة ونزاهة عالية عند تعيين الموظفين. **التوصية ٢٢:** • العمل على تطبيق متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ليشمل الفروع الخارجية والشركات التابعة لجميع المؤسسات المصرفية والمالية. • النص صراحة على إيلاء العناية الواجبة في حال ممارسة النشاط في دول

	غير ملتزمة بتطبيق معايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل كامل. • النص صراحة على تطبيق الفروع الخارجية والشركات التابعة للمعايير الأعلى ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف. • إلزام المؤسسات المصرفية والمالية بإبلاغ السلطات الرقابية في الجزائر عندما لا يستطيع فرع أو شركة تابعة تنفيذ الإجراءات الملائمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة حظر القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى السارية في البلد المضيف.
٣-٩ البنوك الصورية (التوصية ١٨)	• إلزام جميع المصارف والمؤسسات المالية صراحة بعدم الدخول في علاقة مراسلة أو الاستمرار في مثل هذه العلاقة مع البنوك الصورية.
٣-١٠ النظام الرقابي والإشرافي – السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم – الأدوار والوظائف والمهام والصلاحيات (ومنها فرض العقوبات) (التوصيات ٢٣، ٣٠، ٢٩، ١٧، ٣٢، ٢٥)	**التوصية ١٧:** • تحديد هيئة لتوقيع العقوبات فيما يتعلق بمؤسسات الوساطة في سوق القيم المنقولة وشركات التأمين. • فرض جميع الالتزامات التي نصت عليها توصيات مجموعة العمل المالي على شركات التأمين ومؤسسات الوساطة. • وضع نطاق واسع ومتناسب مع حدة الموقف بحيث يمكن فرض عقوبات تأديبية ومالية وسحب أو تقييد أو تعليق الترخيص بموجب قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. **التوصية ٢٣:** • منح سلطة رقابية للجهات الإشرافية بخصوص التزامات مؤسسات الوساطة وشركات التأمين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • اتخاذ خطوات من أجل ترخيص وتسجيل محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة. • إخضاع محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة لأنظمة متابعة الالتزام. **التوصية ٢٥:** • إصدار مبادئ توجيهية في المسائل التي تغطيها توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة، ولاسيما فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن للمؤسسات المالية اتخاذها لضمان فعالية تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. **التوصية ٢٩:** • منح صلاحيات متابعة للجهات الإشرافية على مؤسسات الوساطة وشركات التأمين للتأكد من التزام هذه المؤسسات والشركات بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • منح صلاحيات للجهات الإشرافية على قطاع التأمين وسوق القيم المنقولة

	بفرض عقوبات في حال عدم الالتزام أو التنفيذ غير الصحيح لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي.
٣-١١ خدمات تحويل الأموال والقيمة (التوصية الخاصة السادسة)	• أن تضع التشريعات والأنظمة اللازمة لترخيص أو تسجيل الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة. • أن تخضع مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، بما في ذلك الأنظمة غير الرسمية، بعد ترخيصهم أو تسجيلهم، للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي المعمول بها (التوصيات من ٤ إلى ١٦ ومن ٢١ إلى ٢٥ على وجه الخصوص) والتوصيات الخاصة التسعة (التوصية الخاصة السابعة على وجه الخصوص). • أن تضع النظم لمراقبة أعمال مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة لضمان التزام هؤلاء بتوصيات مجموعة العمل المالي. • ضمان وجود عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية للتعامل مع مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، والذين لا يلتزمون بتوصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة. كما يجب على السلطات الجزائرية تعين هيئة يناط بها تطبيق هذه العقوبات.
٤- التدابير الوقائية – الأعمال والمهن غير المالية	
٤-١ العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات (التوصية ١٢)	• الزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة ببذل العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. • الزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة ببذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مرتفعة بما في ذلك العمليات مع أشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر. • الزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال حصول العمليات عن طريق التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية للعميل. • وضع أسس وقواعد تنظيمية في حال احتياج الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى الاعتماد على أطراف أخرى للقيام بإجراءات العناية الواجبة مع العملاء. • الزام جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمسك السجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات. • إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة ببذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مرتفعة، بما في ذلك العمليات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي مشروع جلي.
٤-٢ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (التوصية ١٦)	• رفع فعالية الإخطار بالشبهة من قبل الأعمال والمهن غير المالية، وذلك من خلال رفع وعي وإدراك هذه الجهات في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وكذلك من خلال الزام هذه الأعمال والمهن ببقية متطلبات مكافحة

	تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • تحديد مجال الإبلاغ بالنسبة للمحامين والموثقين والمحاسبين وفقاً لمتطلبات التوصية السادسة عشرة. • فرض إلزام قانوني يمنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة عن تنبيه العميل في حالة الإخطار عن الشبهة عن العمليات المتعلقة بعوائد الجرائم أو بتمويل الإرهاب. • فرض إلزام قانوني للأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع إجراءات وسياسات وتدابير رقابية داخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • فرض إلزام قانوني للأعمال والمهن غير المالية المحددة بإيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي.
٤-٣ التنظيم والرقابة والمتابعة (التوصيات ٢٤ إلى ٢٥)	• رفع مستوى وعي وإدراك هيئات وإدارات الجهات الإشرافية ذاتية التنظيم لأخطار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وسبل مكافحتها. • فرض جميع التزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في التوصية الثانية عشرة والتوصية السادسة عشرة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة. • تعديل المرسوم التنفيذي ٠٩-١٨ على نحو يأخذ الواقع الراهن في الحسبان عند تنظيم مهنة الوكيل العقاري، بحيث لا يخلق فئة من الوكلاء العقاريين غير الخاضعين للقانون. • إصدار لوائح تنظيمية لتعزيز نظم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة. • خلق جهات حكومية للإشراف على تنفيذ إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات والمهن غير المالية. • رفع قدرة الجهات الإشرافية ذاتية التنظيم لممارسة دورها الإشرافي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، في إطار دورها الإشرافي من أجل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها. • إصدار إرشادات تتناول أفضل الممارسات بالنسبة للمؤسسات والمهن غير المالية وأنماط المعاملات المشبوهة
٤-٤ أعمال ومهن غير مالية أخرى (التوصية ٢٠)	• فرض المتطلبات الأخرى المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كإجراءات العناية الواجبة أو حفظ المستندات على الأنشطة الأخرى التي تم اخضاعها لواجب الإخطار. • اصدار وتطبيق القرار الخاص بدفع المبالغ التي تتجاوز حداً معيناً عبر القنوات البنكية والمالية.
٥- الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح	
٥-١ الشخصيات الاعتبارية –	• اتخاذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الأسهم لحاملها في تبييض الأموال.

الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية ٣٣)	• توفير معلومات دقيقة للسلطات المعنية حول المستفيدين الحقيقيين
٥-٢ الترتيبات القانونية - الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية ٣٤)	
٥-٣ المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية الخاصة الثامنة)	• القيام بتقييم دوري لتشريع المحلي المتعلق بالجمعيات والأخذ بعين الاعتبار المستجدات حول نقاط الضعف في هدا القطاع. • اتخاذ تدابير ملموسة للتواصل مع الجمعيات حول خطر استغلالها لغرض تمويل الارهاب. • ايجاد آلية للتعاون بين مختلف السلطات المختصة وخصوصا في مجال تبادل المعلومات
٦- التعاون الوطني والدولي	
٦-١ التعاون الوطني والدولي (التوصية ٣١)	• وضع آليات تسمح لصانعي السياسات وخلية معالجة الاستعلام المالي وجهات إنفاذ القانون بالتعاون والتنسيق محلياً فيما يتعلق بوضع سياسات وتنفيذها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٦-٢ الاتفاقيات والتوصيات الخاصة للأمم المتحدة (التوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى)	• تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية باليرمو بشكل كامل. • على السلطات الجزائرية المصادقة على ١٣ اتفاقيه المتعلقة بمكافحة الارهاب. • تنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و١٣٧٣ بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب.
٦-٣ المساعدة القانونية المتبادلة (التوصيات ٣٦ إلى ٣٨، والتوصية الخاصة الخامسة والتوصية ٣٢)	• رفع اللبس فيما يتعلق بامكانية وجود بعض التضارب في نطاق اختصاص الجزائر ودولة أخرى طالبة لمعلومة ما. • إيجاد قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من بلدان أجنبية والتي تتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم. • ايجاد قوانين تسمح مصادرة ممتلكات ذات قيمة مناظرة في مجال تمويل الإرهاب. • النظر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة. • النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين الجزائر وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين.
٦-٤ تسليم المجرمين (التوصيات ٣٩، ٣٧، والتوصية الخاصة الخامسة)	

٦-٥ أشكال أخرى للتعاون (التوصية ٤٠ والتوصية الخاصة الخامسة)	• تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وخصوصا عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي وسلطات الإشراف مع نظرائهم الأجانب، • اتخاذ تدابير تشريعية لضمان الضوابط والضمانات الكفيلة بعدم استعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي إلا بالطريقة المتفق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات.
٧- مسائل أخرى	
٧-١ موارد وإحصائيات (التوصية ٣٠، ٣٢)	
٧-٢ تدابير أو مسائل أخرى متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
٧-٣ الإطار العام – مسائل هيكلية	

الجدول ٣: رد السلطـات على التـقييـــم

الأقسام والفقرات ذات الصلة	تعليقات الدولة
التوصية ٥٠	• عرف قانون النقد والقرض المذكور أعلاه في مادتيه ٦٦ و٦٧ العمليات المصرفية كنشاط مخصص للبنوك والمؤسسات المالية، وبما أن المصالح المالية لبريد الجزائر تمارس بعض هذه العمليات فإنها تقع تحت طائلة هاتين المادتين وتصبح بذلك خاضعة لإشراف بنك الجزائر. من جهة أخرى تنص المادة ٥٦ من نفس القانون على مسؤولية بنك الجزائر وإشرافه على غرف المقاصة والسهر على حسن سير وأمن نظم الدفع. كما تنص المادة ١٠٥ من نفس القانون صراحة على أن اللجنة المصرفية تراقب ظروف ممارسة عمليات البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية الهيكلة المالية ويمكن تدعيم ذلك بالتقارير التي وردت مؤخرا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي من طرف بنك الجزائر عقب تفتيشه الميداني لمصالح المالية لبريد الجزائر.(من يناير إلى غاية يونيو ٢٠١٠ خضعت مصالح البريد إلى رقابة من طرف مفتشي بنك الجزائر في إطار الامتثال للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. في هذا الصدد استلمت خلية معالجة الاستعلام المالي ١٤٨٤ تقريرا من طرف بنك الجزائر). • كما وجهت اللجنة المصرفية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٦ استمارة مساءلة للمصالح المالية لبريد الجزائر قصد التحري والوقوف عند الإجراءات التي اتخذتها في إطار وضع نظام داخلي للوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • إن قانون النقد والقرض في مادته ٦٢، الفقرة – ح - أعطى لمجلس النقد والقرض صلاحية تنظيم النشاط البنكي وفرض تسيير المخاطر المتعلقة بالقدرة على الوفاء والسيولة وكذا المخاطر بصفة عامة ومنها مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تدمج في الرقابة الداخلية التي نص عليها التنظيم رقم ٠٣-٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/١١/١٤ عن مجلس النقد والقرض. فعلا لم ينص قانون النقد والقرض صراحة على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كصلاحية من صلاحياته لأنه صدر قبل القانون المعاقب لجرائم تبييض الأموال وإن الإشارة إلى معالجة المخاطر من طرف مجلس النقد والقرض تجعل من صلاحياته أيضا مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لكونهما يعتبران من المخاطر المهددة للاقتصاد الوطني ويمسان بسمعة البنوك المعنية. • تم تحديد مفهوم المستفيد الحقيقي في المادة ٠٩ من القانون ٠٥-٠١، كما أوجبت المادة ١٠ من نفس القانون معرفة هوية جميع المتدخلين في العملية الاقتصادية بما

	في ذلك المستفيد الحقيقي.
التوصيات ٦-٧-٨-٩	أمام تكرار الانتقادات الموجهة للنظام ٠٥-٠٥ الصادر عن مجلس النقد والقرض والواردة في عدة فقرات من التقرير والتي محتواها أنه لا يتضمن وسائل إلزامية، ترى السلطات الجزائرية ضرورة تقديم التوضيحات الآتية: • جاء في منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في باب قائمة التعريفات المستخدمة في المنهجية أنه "يقصد بالقانون أواللائحة (Règlement) كل من التشريع الأساسي أوالثانوي مثل القوانين أوالقرارات أوالضوابط التنفيذية أوأي متطلبات أخرى مشابهة صادرة أومرخصة من جانب هيئة تشريعية وتفرض متطلبات إلزامية مقترنة بعقوبات عند عدم الالتزام." • إن التنظيم ٠٥-٠٥ يستجيب لكل عناصر هذا التعريف. فالمشرع الجزائري في قانون القرض والنقد الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/٢٦ المعدل والمتمم بالأمر ١٠-٠٤ المؤرخ في ٢٠١٠/٠٨/٢٦ هو الذي رخص لمجلس النقد والقرض لإصدار تنظيمات في عدة مجالات ولاسيما مجال المخاطر بصفة عامة. المبينة في الفقرة –ح- من المادة ٦٢. وكذلك في مجال قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المبينة في الفقرة –ن- من نفس المادة. • أما عن كون هذا الترخيص من المشرع لا يتضمن بالتحديد مجال مكافحة تبييض الأموال الذي في الحقيقة ليس سوى جزءا من مجال المخاطر المذكورة أعلاه، فإن هذا الأمر طبيعي طالما أن قانون النقد والقرض لسنة ٢٠٠٣ صدر قبل القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٠٦. وعليه، وبعد هذا التجريم، تم تعديل قانون النقد والقرض بموجب الأمر ١٠-٠٤ المؤرخ في ٢٠١٠/٠٨/٢٦. حيث أنشأت المادة ٩٧ مكرر٣ التي أجبرت البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على وضع برنامج وإجراءات المطابقة للقوانين والأنظمة ضمن الشروط التي يقررها النظام المتخذ من قبل مجلس النقد والقرض، وأن عدم احترام هذه الالتزامات من قبل البنوك والمؤسسات المالية ينجر عنه تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون النقد والقرض التي قد تصل إلى سحب الاعتماد. ومما سبق ذكره يتضح جليا أن النظام ٠٥-٠٥ هوتشريع ثانوي ومن ثم يعتبر وسيلة ملزمة مطلقة.
التوصية ١٣	تؤكد الجزائر بأن نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال في التشريع الجزائري هو نطاق كافي، أما بالنسبة لعدم تضمين القانون الجزائري ما يعالج المتاجرة في الأشياء المسروقة فإن المادتين ٣٨٧ و٣٨٨ من قانون العقوبات تغطيان كل مجالات الحيازة والتصرف في الأشياء المسروقة مهما تنوعت وهذا ما يبرز المشرع الجزائري

	في تغطية كل الجوانب المتصلة بجريمة الإخفاء وبالذات الجانب المتعلق بالمتاجرة في الأشياء المسروقة. أما بالنسبة لنطاق جرم تمويل الإرهاب فإن الجزائر تؤكد على أن المادتين ٨٧ مكرر ٣ و٨٧ مكرر ٤ من قانون العقوبات تجرم تمويل العمل الإرهابي مهما كان نوعه. ومن جهة أخرى فإن تكوين جمعية مهما كان شكلها لغرض ارتكاب أعمال إرهابية يندرج في نطاق الأعمال الإرهابية ذاتها. أما في ما يتعلق بإلزامية التصريح بالشبهة عند محاولات إجراء العمليات المشبوهة، فإن المادة ٢٠ من القانون ٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٠٦ تقتضي في فقرتها الأخيرة أن التصريح بالشبهة يمكن أن يكون قبل تنفيذ العملية أوأثناءها أوبعدها، بالإضافة أن محاولة ارتكاب جريمة تبييض الأموال معاقب عليها صراحة بالمادة ٣٨٩ مكرر ٣ من قانون العقوبات.
التوصية ٤٠	تـلاحظ الجزائر أن هذه التوصية اشتملت على ٩ معايير وفقا لمنهجية التقييم وأن ملاحظات فريق التقييم اقتصرت على اثنين منها فقط، وأنه كان من الأقسط أن يكون التقييم في خانة ملتزم إلى حد كبير. أما في ما يتعلق بملاحظة عدم تفعيل التعاون الدولي بخصوص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فإن قانون الإجراءات الجزائية في باب التعاون مع السلطات القضائية الأجنبية وكذا القانون ٠٥-٠١ في باب التعاون الدولي اعتمدا على ما يكرس ما نصت عليه التوصية مع التأكيد على مبدأ المعاملة بالمثل.
التوصية الخاصة الثانية	إن الجزائر كانت سباقة في وضع تشريع متناسق أملته الظروف التي عايشتها البلاد خلال الحقبة الزمنية التي وقعت فيها ضحية للأعمال الإرهابية بما تبرزه تلك الأعمال من صدورها عن منظمات إجرامية منظمة الهياكل ومتنوعة مجالات الإجرام من مخدرات وتهريب والمتاجرة بالأسلحة والمتاجرة في البشر والهجرة غير الشرعية، مع التأكيد على الطابع العابر للقارات للإرهاب والأعمال الإجرامية الأخرى. إن التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات بما تضمنه الأمر رقم ٩٥-١١ المؤرخ في ١٩٩٥/٠٢/٢٥ وضع عدة مواد وبالذات المادة ٨٧ مكرر ٣ التي تعالج موضوع المنظمات الإرهابية وكذا المادة ٠٣ من القانون ٠٥-٠١.
التوصية الخاصة الثالثة	إن الجزائر بلد يسجل سياسته ضمن الشرعية الدولية وفي انسجام مع المبادئ الأممية ويسعى إلى الاستجابة إلى المقررات الدولية مع مراعاة وجوب انسجامها مع مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام للجمهورية والثوابت الوطنية وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى عدم اتضاح الرؤية على المستوى الدولي حول مفهوم الإرهاب ومن يعتبر إرهابيا.

	وإن مجموعة الخبراء المقيمين من مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (GAFIMOAN) اعتبرت في تقريرها أن اللجنة المؤسسة على مستوى رئاسة الجمهورية والتي تطلع بمهام استشارية لدى رئيس الجمهورية حول ما يتصل بمادة الإرهاب، لم تف خلال لقاء الخبراء معها بالتوضيحات اللازمة حول ما يفيد تطبيق مقتضى قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ و١٣٧٣، كما أن مضمون القرارين يتصل بضرورة انسجام الدول مع متطلب اعتمادها لقوائم الأشخاص المطلوب تتبع مختلف العمليات المالية والتجارية التي يقومون بها عبر العالم.
التوصية الخاصة الخامسة	لقد تم تذكير طاقم الخبراء المقيمين أنه من خلال الإطلاع بصفة متأنية ومجردة على التشريع الجزائري نلاحظ أنه يتضمن تجريم فعل تبييض الأموال سواء في المواد الموجودة في القسم السادس من قانون العقوبات المعدل بالأمر رقم ٠٤-١٥ المؤرخ في ٢٠٠٤/١١/١٠ حول تبييض الأموال وكذلك ما جاء في القانون ٠٥-٠١.
التوصية الخاصة التاسعة	• **عدم إدراج المعادن النفيسة، الذهب والأحجار الكريمة من حيث الحركة عبر الحدود لنظام الإفصاح:** يكفي الرجوع إلى نص المادة ٠٥ من قانون الجمارك، التي تعرف البضائع على أنها "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك" لكي نفهم أن نظام الإفصاح والتصريح لدى الجمارك يشمل بالإضافة إلى باقي البضائع، المعادن النفيسة والذهب والأحجار الكريمة, يمكن التأكد من ذلك من خلال نظام الإعلام الآلي والتطبيق الخاص بالمعالجة الآلية للتصاريح بالعملة الصعبة التي تشمل في جزء منها كل الأشياء ذات القيمة. • **صلاحية السؤال عن مصدر الأموال:** إن الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك ولاسيما بموجب المادة ٢٥٨ من قانون الجمارك، تتجاوز إلى حد كبير مجرد السؤال عن مصدر الأموال، إذ أن قانون الجمارك بموجب المادة المذكورة آنفا يتيح لإدارة الجمارك إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأي ملاحظة خلال عملية الفحص. • **نظام الإفصاح القائم حاليا غير ملائم لأهداف مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:** بالرجوع إلى أحكام المادة ١٩٧ من قانون الجمارك المتعلقة بالمسافرين وكذا المادة ١٩٨ من نفس القانون المتعلقة بإجبارية التصريح الجمركي، بالإضافة إلى

	النصوص التطبيقية ولاسيما المادة ٠٣ من المقرر المؤرخ في ٣٠ يوليو١٩٩٩، المتضمن كيفيات تطبيق المادة ١٩٧ من قانون الجمارك، نفهم بسهولة بأن الإجراءات المرتبطة بالأمن تبقى مفروضة عند دخول الإقليم الجمركي، على سبيل الذكر لا الحصر: تنقل الأسلحة، الذخيرة والعتاد الماثل، وهوما يستنتج معه أن الرقابة الجمركية يمكن أن تستجيب لكافة الجوانب المرتبطة بالأمن (تمويل الإرهاب). بالإضافة إلى ذلك، فإن تعريف قانون الجمارك لمفهوم المراقبة يشمل جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، بما في ذلك مجموع النصوص القانونية المتعلقة بمراقبة الصرف، غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

الملاحق

الملحق ١: إحصائيات مقدمة من الدولة

الملحق ٢: نسخ من القوانين الأساسية واللوائح والتدابير الأخرى

الملحق ٣: الهيئات التي قابلها فريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية – الوزارات، والهيئات أو الأجهزة الحكومية الأخرى، وممثلي القطاع الخاص والجهات الأخرى.

الملحق ٤: قائمة بأهم القوانين واللوائح والمواد الأخرى المرسلة

الملحق ١: **إحصائيات مقدمة من الدولة**

الإحصائيات الوطنية لكميات القنب المحجوز من سنة ١٩٩٩ إلى سنة ٢٠٠٨

السنة	كميات المخدرات المحجوزة (طن)
١٩٩٩	٤،٤٥٢
٢٠٠٠	٦،٢٦٢
٢٠٠١	٤،٨٢٦
٢٠٠٢	٦،١١٠
٢٠٠٣	٨،٠٦٨
٢٠٠٤	١٢،٣٧٣
٢٠٠٥	٩،٦٤٤
٢٠٠٦	١٠،٠٤٦
٢٠٠٧	١٦،٥٩٥
٢٠٠٨	٣٨،٠٣٧
السداسي الأول لسنة ٢٠٠٩	٤٦،٠٠٠
المجموع	١٦٢،٨٦٧

الإحصائيات المتعلقة بقضايا المساس بالتراث الثقافي المعالج من قبل مصالح الشرطة

السنوات	عدد القضايا	عدد الأشخاص المتورطين
٢٠٠٧	٢	١
٢٠٠٨	١٢	٢٠
الثلاثي الأول لـ٢٠٠٩	٠٣	٠٣

.

الإحصائيات المتعلقة بقضايا تزوير العملة المعالجة من قبل مصالح الشرطة

السنوات	عدد القضايا	عدد الأشخاص المتورطين
٢٠٠٧	٢٣٢	٢٩٣
٢٠٠٨	٢٧٨	٣٢٨
الثلاثي الأول لـ٢٠٠٩	١١٤	٧٦

الإحصائيات المتعلقة بقضايا الاختلاس والرشوة المعالجة من قبل مصالح الشرطة

السنوات	عدد القضايا	عدد الأشخاص المتورطين	التقييم المالي للضرر
٢٠٠٧	٣١٣	١٤٢٨	٣,٢١٢,٤٧١,٢١١ دج
٢٠٠٨	٣٢٩	١٠٣٣	٢,٣٢٦,٧٧٥,٦٨٢ دج
الثلاثي الأول لـ٢٠٠٩	٧٥	٢٢٢	١,٢٢٧,٤٤٦,٤٤٠ دج

الإحصائيات المتعلقة بسرقة السيارات المعالجة من طرف مصالح الشرطة

سنوات	عدد القضايا	الأشخاص المتورطين
٢٠٠٧	١٩٢٦	٨٢٩
٢٠٠٨	٢١٩٠	٧٢٥
لثي الأول لـ٢٠٠٩	٧٠٠	٢٧١

إحصائيات جرائم التهريب حسب نوع الجريمة المرتكبة التي تم النظر فيها على مستوى مجموع المحاكم خلال سنة ٢٠٠٨(الأمر رقم ٠٥-٠٦ المؤرخ في ٢٣ أغسطس ٢٠٠٥)

نوع الجريمة (المفصول فيها)	عدد الجرائم المرتكبة ضمن (القضايا المفصول فيها)	عدد الأشخاص الذين تم إدانتهم		
		عدد الجزائريين	عدد الأجانب	المجموع
تهريب البضائع م(١٠)	١٦٨٥	٢١٨٨	٨٠	٢٢٦٨
حيازة المخازن أو وسائل النقل المخصصة للتهريب (م ١١)	١٢٩	١٦٢	٢	١٦٤
التهريب باستعمال وسائل النقل (م ١٢)	١٠٥٩	١٥٤٦	٧٦	١٦٢٢
التهريب مع حمل سلاح	١٠	١١	٠	١١

ناري (م ١٣)				
التهريب الأسلحة (م ١٤)	١	٢	٠	٢
التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (م ١٥)	٠	٠	٠	٠
بيع البضائع المصادرة (م ١٧)	١	١	٠	١
عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب (م١٨)	١١	١٢	٠	١٢
المجموع	**٢٨٩٦**	**٣٩٢٢**	**١٥٨**	**٤٠٨٠**

جدول الإحصائيات المتعلقة بقضايا المخدرات خلال سنة ٢٠٠٨ على مستوى مجموع المحاكم

الجهة القضائية	قضايا الحيازة الاستهلاك في المخدرات		قضايا التهريب والمتاجرة في المخدرات	
	عدد القضايا المفصولة	عدد الأشخاص المحكوم عليهم	عدد القضايا المفصولة	عدد الأشخاص المحكوم عليهم
آدرار	١٥	٢٤	٢٧	٣٩
الشلف	٢٧٧	٣٤٨	٥١	١٠٣
الأغواط	٢٩	٣١	١٢	١٢
أم البواقي	١٩٣	٢٥٣	٥٧	٨٥
باتنة	٢٢١	٣٠٥	٣٨	٥٢
بجاية	١٢٤	١٧٧	٤٣	٦٢
بسكرة	٢٢٠	٣٠٨	٥٨	٨٩
بشار	٨٤	١١٨	٢٨	٥٤
البليدة	٦٧٢	٨٧٦	٢٠٣	٣٣٩
البويرة	١٠٤	١٣٤	١٠	١٧
تمنراست	١٢٣	١٤٩	١٦	٢٦
تبسة	١٩٨	٢٤٦	٦٠	٩٨
تلمسان	٢٨١	٣٧٦	١٣٢	١٨٥
تيارت	٢١٥	٢٩٠	٦٩	١٠٢
تيزي وزو	٩٤	١١٢	١٧	٢٧
الجزائر	١٩٧٧	٢١٨٠	٢٢٠	٢٩٨
الجلفة	٥٩	٨٢	١٣	١٧
جيجل	٩٨	١٢٨	١٧	٢٧
سطيف	٣٢٩	٣٧٥	٤٣	٦٨
سعيدة	١٥٧	٢٠٠	٢٨	٤٢

سكيكدة	٢٣٧	٣٢٨	٤٢	٨٨
سيدي بلعباس	٣٠٩	٤٢٣	١١١	١٩٣
عنابة	٣٨٥	٥١٩	١٠٢	١٧٨
قالمة	٣٤٢	٥٥٩	٨٩	١٣٤
قسنطينة	٤٢٨	٦٥٢	١٠٧	١٣٧
المدية	٩٣	١٠٥	١٧	٢١
مستغانم	١٦٢	١٧٤	٦٦	٩٠
المسيلة	١٣٤	١٧٩	٤٢	٧٣
معسكر	٢٤٨	٢٨٥	٨٢	١٠٥
ورقلة	٨١	١٠٩	٣٠	٣٧
وهران	٥٤٤	٧٢٩	١٢٢	١٦٢
إليزي	٨	١٠	٥	٦
غرداية	٤٣	٥٦	١٠	١١
بورج بوعريريج	١٠٧	١٣٢	٢٣	٣٦
بومرداس	٢٦٠	٣٦٧	٢٨	٤٣
غليزان	١٣٩	١٧٨	٤٠	٥٤
المجموع	٨٩٩٠	١١٥١٧	٢٠٥٨	٣١١٠

الإحصائيات الخاصة بعدد القضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠/٠٢/٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

السنوات	القضايا المجدولة	القضايا المفصول فيها	عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإدانة
٢٠٠٦	٨١٨	٦٨٠	٩٣٠
٢٠٠٧	١٠٥٤	٨٦١	١٧٨٩
٢٠٠٨	٨٠٧	٧٣٩	١٦٩٤

الإحصائيات الخاصة بجرائم الفساد ومكافحته (القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠/٠٢/٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

السنوات	عدد الجرائم التي تم البت فيها من طرف المحاكم	عدد الأشخاص الذين تم إدانتهم
٢٠٠٦	١٣٧٨	٩٣٠
٢٠٠٧	١٠٥٠	١٧٨٩
٢٠٠٨	٧٨٧	١٦٩٤
المجموع	٣٢٢٤	٤٤١٣

الملحق ٢: نسخ من القوانين الأساسية واللوائح والتدابير الأخرى

(١) القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(٢) نظام رقم ٠٥-٠٥ مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٤٢٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٥، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

قوانيـــن

قانون رقم 05 – 01 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 (1 و7 و9 و15) و126 و132 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

– وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998،

– وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000 ،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

– وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

– وبمقتضى القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الّذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 2 : يعتبر تبييضا للأموال :

أ– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أوالتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 3 : تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– **"الأموال"**: أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

– **"جريمة أصلية"**: أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

– **"خاضع"**: الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة.

– **"الهيئة المتخصصة "**: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 5 : لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل

الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

الفصل الثاني

الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 6 : يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها.

يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا ، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

المادة 8 : يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

المادة 10 : إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.

المادة 11 : يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 12 : تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءً تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقاية منهما.

المادة 13: يجب أن يتم إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

المادة 14: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2 – الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

الفصل الثالث

الاستكشاف

المادة 15 : تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه.

تكتسي المعلومات المبلّغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16 : تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 17 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.

المادة 18 : لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

يمكن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء، للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

المادة 19 : يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:

– البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

المادة 20 : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أوالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة.

المادة 21 : ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

المادة 23 : لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24 : يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 25 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

المادة 26 : يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبيّة المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

المادة 27 : في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

المادة 28 : لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

المادة 29 : يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

المادة 30 : يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الفصل الخامس

أحكام جزائية

المادة 31 : يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

المادة 32 : يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 33 : يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 34 : يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد7 و8 و 9 و 10 و14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 35 : تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 02–11 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

المادة 36 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 05 – 02 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 37 و120 و122– 9 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يعدل هذا القانون ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المادة 2 : تعدل المواد 146و 169 و170 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 146* : تعرض على رئيس المحكمة في شهر ديسمبر من كل سنة، الدفاتر المنصوص عليها في المواد أعلاه، وبعد مراجعة محتواها والتأكد من أن القيد قد اتبع على وجه الدقة، يصادق عليها في ذيل آخر قيد".

"*المادة 169*: تطبق الأحكام الآتية على إيجار العمارات أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكا لتاجر أو لصناعي أو لحرفي أو لمؤسسة حرفية مقيدين قانونا في السجل التجاري أو في سجل الحرف والصناعات التقليدية حسب الحالة، ولا سيما :

(... الباقي بدون تغيير...)".

"*المادة 170* : تطبق هذه الأحكام كذلك على :

1 – الإيجارات الممنوحة للبلديات بالنسبة للعمارات أو المحلات المخصصة لمصالح تسيير الاستغلال البلدي، إما عند الإيجار أو بعده، وبالموافقة الصريحة أو الضمنية من المالك،

2 – إيجار العمارات أو المحلات الرئيسية أو الملحقة والضرورية لمواصلة نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود القوانين والأنظمة التي تسودها، شريطة ألا يكون لهذا الإيجار أي تأثير على الملك العمومي.

(... الباقي بدون تغيير....)".

المادة 3 : يتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بمادتين 187 مكرر و187 مكرر 1 تحرران كما يأتي:

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 05 - 05 مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادتان 56 و57 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05 –01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء وتنظيم و تسيير خلية معالجة الاستعلام المالي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 442 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد الحد القابل للتطبيق على المدفوعات المتعين إنجازها عن طريق وسائل الدفع من خلال القنوات المصرفية و المالية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لبنك الجزائر،

– وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 ديسمبرسنة 2005،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى: يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر، تطبيقا للقانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و3 منه، التحلي باليقظة. ويتعين عليها، بهذا الصدد، أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية، والكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما. وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج، لا سيما ما يأتي :

– الإجراءات،

– عمليات المراقبة،

– منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن،

– توفير تكوين مناسب لمستخدميها،

– نظام علاقات (مراسل و إخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

يندمج هذا البرنامج في نظام المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية و يتم إعداد تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية.

الباب الأول

معرفة الزبائن و العمليات

المادة 2 : يتعين على البنوك و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها و أطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية "معرفة الزبائن" ومطابقتها باستمرار.

تتعدى التدابير المتعلقة بمعرفة الزبائن مجرد عملية عادية لفتح و مسك حساب. وتستلزم من البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تمثل خطرا بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للنشاطات و العمليات محل الشبهة.

المادة 3 : يجب أن تأخذ المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر و إجراءات الرقابة، لا سيما :

1 – سياسة قبول الزبائن الجدد،

2 – تحديد هوية الزبائن و متابعة التحركات والعمليات،

3 – الرقابة المستمرة للحسابات المتضمنة لمخاطر.

يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر أن تعرف هوية و عنوان زبائنها ومراقبة تحركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية و/ أو غير العادية و مبررها الاقتصادي بالنسبة لزبون محدد أو فئة من الحسابات.

المادة 4 : يتم إجراء التحقق من هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل. يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح "**زبون**" ما يأتي :

– كل شخص أو كيان صاحب حساب لدى البنك أو الذي يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)،

– المستفيدين من العمليات التي ينجزها الوسطاء المحترفون،

– الزبائن غير الاعتياديين،

– الوكلاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير،

– كل شخص أو كيان مشترك في عملية مالية تنفذ من قبل وسيط بنك ، أومؤسسة مالية أوالمصالح المالية لبريد الجزائر.

المادة 5 : يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة و يتعين جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي، بما فيها جميع أنواع الجمعيات و المنظمات الأخرى، بتقديم أصل قانونه الأساسي و أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده و بأن له وجودا و عنوانا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك و برجوع وصل الإيداع لمراسلة (رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة) مرسلة إلى العنوان المصرح به.

يتعين على الوكلاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت هوية و عنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

يجب الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تثبت الهوية و العنوان.

يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر أن تفضل، في إطار التعامل مع زبائنها، إقامة اتصالات دورية.

إذا تبين بعد فتح حساب ظهور مشاكل متعلقة بالتدقيق (فحص الحسابات) والتحيين، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر إقفال الحساب، إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية و ردّ الرصيد ما لم يوجد أمر مغاير لسلطة مختصة.

المادة 6 : يتعين على البنوك و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، قصد التأكد من أن المعطيات المتوفرة لديهم كاملة، القيام سنويا بتحيينها أو على الأقل عند كل عملية مهمة أو تعديل أساسي في المعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالزبائن أو تغيير مهم في منهج تسيير الحساب.

غير أنه إذا تبين لبنك، أومؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر في وقت ما بأنه لا تتوفر لديها معلومات كافية بخصوص زبون، يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب الآجال على جميع المعلومات الضرورية.

المادة 7 : يجب على البنوك و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ، حسب تقدير مديريتهم العامة، الحصول من كل زبون جديد، شخص محتمل تعرضه، على معلومات كافية و اتخاذ تدابير الحذر الملائمة في تسيير هذه العلاقة.

الباب الثاني
حفظ الوثائق

المادة 8 : يجب على البنوك و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ خلال فترة خمس(5) سنوات بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل بالوثائق الآتي ذكرها:

– الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم،

– الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية.

توضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة.

يتعين على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها

العملية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والعمليات الفردية والمدة القانونية و النظامية لعملية الاحتفاظ.

الباب الثالث
البنوك المراسلة

المادة 9 : يجب على البنوك و المؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة ، أن تجمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة. يجب على الوسيط المعتمد إقامة علاقات مراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية بشرط:

– أن تتوفر على حسابات مصدّقة،

– أن تخضع لمراقبة السلطات المختصة،

– وأن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

يجب تحيين اتفاقيات الحسابات المراسلة لدمج الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

الباب الرابع
أنظمة الإنذار

المادة 10 : يتعين على البنوك و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة، تسمح بالنسبة لجميع الحسابات، باستكشاف النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها.

يجب أن تخضع العمليات المشتبه فيها إلى إخطار بالشبهة يرسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ويتعلق الأمر لا سيما بالعمليات:

– التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه،

– التي تتضمن حركات رأس المال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب،

– التي تتعلق بمبالغ، لا سيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون،

– التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة،

– التي يبدو أنها لا تستند إلى محل مشروع.

يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر، بالنسبة لهذه العمليات، الاستعلام حول مصدر الأموال و مستفيديها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين.

يتم، بالإضافة إلى الإخطار بالشبهة، تحرير تقرير سري و يحتفظ به دون الإخلال بالمواد 15 إلى 22 من القانون رقم 05 – 01 المؤرّخ في 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الباب الخامس
إخطار بالشبهة

المادة 11 : تخضع البنوك و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي و يجب عليها أن تطالب وصل الاستلام.

يجب على البنوك و المؤسسات المالية إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي(CTRF) بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

و يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

يتم الإبلاغ بالشبهة حسب النموذج التنظيمي .

يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر أن تتقيد بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 18 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما و السهر على تطبيقها.

المادة 12 : تحدد إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها بصفة دقيقة كتابة بالنسبة لكل بنك، مؤسسة مالية و المصالح المالية لبنك الجزائر و يتم إبلاغها للمستخدمين فيها. يجب أن تحدد هذه الإجراءات الداخلية، أيضا، كيفيات الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

المادة 13 : يوجه الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها ويندرج الإخطار بالشبهة والمتابعات الخاصة به في إطار السر المهني و لا يمكن للزبون أو المستفيد من العمليات الاطلاع عليها.

المادة 14 : لا يمكن، طبقا للقانون، أن يعارض السر المصرفي لخلية معالجة الاستعلام المالي.

المادة 15 : يعفي القانون المتدخلين الذين تصرفوا بحسن نية من أية متابعة و مسؤولية إدارية و مدنية وجزائية و يجب إطلاع المستخدمين على هذه الأحكام.

الباب السادس
التحويلات الإلكترونية و وضع الأموال تحت التصرف

المادة 16 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (SWIFT,ARTS,ATCI) و/ أو وضع الأموال تحت التصرف أن تتحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانهما.

الباب السابع
المعلومات و التكوين

المادة 17 : يجب على كل بنك ، مؤسسة مالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحضير بصفة ملائمة مستخدميهم على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. يجب أن تتلاءم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة بكل مؤسسة.

المادة 18 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب؛ بصفته مراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي و يكلف بالسهر على التقيد بسياساتها و إجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر أن تتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين و بأنها تسمح لكلّ موظف أن يبلغ بإخطار المسؤول بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية محل شبهة. يتم تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية.

المادة 19 : يجب على البنوك و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحدد في وثيقة معايير أخلاقيات المهنة و الاحترافية في مجال الإخطار و يجب إطلاع جميع المستخدمين على هذه الوثيقة.

الباب الثامن
دور أجهزة المراقبة الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية

المادة 20 : يقوم مفوضو الحسابات بتقييم مطابقة الأنظمة الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما التابعة للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بالمقارنة مع الممارسات المعيارية و ممارسات الحذر السارية المفعول و يرسل تقرير سنوي بذلك إلى اللجنة المصرفية

المادة 21 : تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك و المؤسسات المالية على سياسات وممارسات وتدابير مناسبة، لاسيما فيما يخص المعايير الدقيقة المتعلقة بمعرفة الزبون و عملياته، الكشف والمراقبة بالإضافة إلى الإخطار بالشبهة مما يضمن مستوى عال من الأخلاقيات و الاحترافية في الميدان المصرفي.

يجب على اللجنة المصرفية أن تتحقق من وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه من هذا النظام.

في حالة التقصير، يمكن أن تباشر، اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا.

المادة 22 : يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرا عن طريق التسلسل الإداري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 من هذا النظام.

المادة 23 : يتعين على مكاتب الصرف المعتمدة أن تعتمد إجراءات إثبات هوية زبائنها كما يجب عليهم إرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

المادة 24 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في13 ذي القعدة عام 1426 الموافق15 ديسمبر سنة 2005.

محمد لكصاسي

الملحق ٣: الهيئات التي قابلها فريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية – الوزارات، والهيئات أو الأجهزة الحكومية الأخرى، وممثلي القطاع الخاص والجهات الأخرى.

١. وزارة العدل
- المديرية العامة للشؤون القضائية

٢. وزارة المالية:
- المديرية العامة للخزينة
- المديرية العامة للضرائب
- المديرية العامة للجمارك

٣. خلية معالجة الإستعلام المالي

٤. وزارة الداخلية والجماعات المحلية

٥. وزارة الشؤون الخارجية

٦. مستشار رئيس الجمهورية

٧. المديرية العامة للأمن الوطن
- فرقة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

٨. قيادة الدرك الوطني
- فرقة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

٩. الديوان الوطني لمكافحة المخذرات

١٠. وزارة التجارة
- المركز الوطني للسجل التجاري

١١. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

١٢. نقابة المحامين

١٣. الغرفة الوطنية للموثقين

١٤. جمعية محافظي الحسابات و خبراء المحاسبة

١٥. جمعية الوكالات العقارية

١٦. عدد من المؤسسات المالية
- المصارف.
- شركات التأمين.
- شركات الصرافة.
- إحدى شركات تحويل الأموال.
- البورصة.

١٧. عينة من الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- مكتب محاماة.
- إحدى شركات تدقيق الحسابات.
- أحد كتّاب العدل.
- تاجر حلى ومجوهرات.

الملحق ٤: قائمة بأهم القوانين واللوائح والمواد الأخرى المرسلة

١. قانون العقوبات
٢. قانون الإجراءات الجزائية
٣. القانون التجاري
٤. قانون الجمارك
٥. قانون رقم ٠٤-١٨ مؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
٦. قانون رقم ٠٥-٠١ مؤرخ في ٦ فبراير ٢٠٠٥يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهنا.
٧. قانون رقم ٠٦-٠١مؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
٨. قانون رقم ٩١-٠٨ مؤرخ في ٢٧ ابريل ١٩٩١ يتعلق بتنظيم مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
٩. قانون ٩٠-٣١ المؤرخ في ٠٤ ديسمبر ١٩٩٠ يتعلق بالجمعيات.

١٠. نظام رقم ٠٥-٠٥ مؤرخ في ٠٥ ديسمبر ٢٠٠٥، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
١١. نظام رقم ٠٧-٠١ مؤرخ في ٣ فبراير ٢٠٠٧ يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

١٢. مرسوم تنفيذي رقم ٠٨-٢٧٥ مؤرخ في ٦ سبتمبر ٢٠٠٨، يعدل ويتممالمرسوم التنفيذي رقم ٠٢-١٢٧المؤرخ في ٧ أبريل ٢٠٠٢ والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.
١٣. مرسوم تنفيذي رقم ٠٦-٠٥ مؤرخ في ٩ يناير ٢٠٠٦، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه.
١٤. مرسوم تنفيذي رقم ٠٥-٤٤٢ مؤرخ في ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.
١٥. مرسوم تنفيذي رقم ٠٢-١٢٧ المؤرخ في ٧ أبريل ٢٠٠٢ يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

١٦. أمر رقم ٠٥-٠٦ مؤرخ في ٢٣ أغسطس ٠٢٠٠٥ يتعلق بمكافحة التهريب.
١٧. أمر رقم ٠٣-١١ المؤرخ في ٢٦ أغسطس ٢٠٠٣ والمتعلق بالنقد والقرض

١٨. قرار مؤرخ في ٣٠ مارس ٢٠٠٨ يحدد شروط تطبيق المادة ٢١ من القانون رقم ٠٥-٠١المؤرخ في ٦ فبراير ٢٠٠٥ والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
١٩. قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ مايو ٢٠٠٧، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.